



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِفتَاح

الْكِتَابِ الْأَعْجَمِيِّ

بِحَمْدِ اللَّهِ الْمُمْلِكِ الْمُمْنَعِ
كَفَرَ لِلَّهِ بِمَا يَرَى وَعَزَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ الْأَعْجَمِيَّ

المجلد ٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|-----|------------------------------|
| 5 | الفهرس |
| 23 | مفتاح الكتب الاربعه المجلد 9 |
| 23 | اشرارة |
| 23 | اشرارة |
| 27 | الحاء وال DAL |
| 27 | الحد |
| 28 | الحداء |
| 28 | الحداثة |
| 28 | الحداد |
| 31 | الحدث |
| 33 | الحدود |
| 201 | الحدبية |
| 205 | الحديث |
| 221 | حديث النفس |
| 221 | حاديد |
| 221 | حاديد بن الحكم |
| 221 | حاديد بن حكيم |
| 222 | حاديد بن حكيم الازرى |
| 222 | الحاديد |
| 226 | الحاديد الصينى |
| 226 | الحدبية |
| 227 | الحاء وال DAL |
| 227 | الحداء |

| | |
|-----|----------------|
| 229 | الحدن |
| 229 | الحدو |
| 229 | خذيفة |
| 230 | خذيفة بن منصور |
| 233 | الحاء والراء |
| 233 | الحر |
| 233 | الحر |
| 242 | الحرائر |
| 242 | الحراث |
| 242 | الحرار |
| 243 | الحرارة |
| 243 | الحرام |
| 252 | الحران |
| 253 | الحرب |
| 257 | الحرية |
| 258 | الحرتان |
| 258 | الحرث |
| 261 | الحرث النصري |
| 261 | الخرج |
| 263 | الحرز |
| 263 | الحرس |
| 263 | الحرص |
| 264 | الحرصة |
| 264 | الحرف |
| 265 | الحرفان |

| | |
|-----|---------------------------|
| 266 | الحرة |
| 267 | الحرق |
| 267 | الحركة |
| 267 | الحرم |
| 312 | الحرمان |
| 314 | الجرمان |
| 314 | الحرمة |
| 317 | الحروب |
| 317 | الحروري |
| 317 | الحروبة |
| 318 | الحروف |
| 319 | الحرون |
| 319 | الحرة |
| 327 | الحرير |
| 329 | حريز |
| 329 | حريز بن عبدالله |
| 329 | حريز بن عبدالله السجستاني |
| 344 | الحرص |
| 344 | الحريف |
| 344 | الحريم |
| 354 | الحرية |
| 362 | الحاء والزاء |
| 362 | الحرز |
| 362 | الحزم |
| 362 | الحزمة |

| | |
|-----|-----------------|
| 362 | الحزن |
| 364 | الهزوة |
| 364 | الحزنة |
| 364 | حزيران |
| 364 | الحزين |
| 366 | الحاء والسين |
| 366 | الحساء |
| 366 | الحسل |
| 370 | حساب الجمل |
| 370 | الحُسْل |
| 370 | الحسام |
| 371 | الحسان |
| 372 | حسان أبي علي |
| 372 | حسان بن ثابت |
| 372 | حسان بن المختار |
| 372 | حسان بن المعلم |
| 372 | حسان بن مهران |
| 372 | حسان الجمال |
| 372 | الحسب |
| 374 | حسبان |
| 374 | الحسد |
| 378 | الحسر |
| 378 | الحسرات |
| 378 | الحسرة |
| 379 | الحسن |

| | |
|-----|----------------------------|
| 380 | الحسن الاحمسي |
| 380 | الحسن الباز |
| 380 | الحسن البصري |
| 381 | الحسن بن ابراهيم |
| 381 | الحسن بن أبي الحسن الفارسي |
| 381 | الحسن بن أبي حمزة |
| 381 | الحسن بن أبي سارة |
| 382 | الحسن بن أشيم |
| 382 | الحسن بن بسام الجمال |
| 382 | الحسن بن الجهم |
| 386 | الحسن بن الحسن الافطس |
| 386 | الحسن بن الحسين |
| 386 | الحسن بن الحسين الانباري |
| 386 | الحسن بن الحسين بن |
| 386 | الحسن بن الحسين العلوي |
| 388 | الحسن بن الحسين الكندي |
| 388 | الحسن بن الحسين اللولوي |
| 388 | الحسن بن الحكم |
| 388 | الحسن بن حماد |
| 388 | الحسن بن حى |
| 388 | الحسن بن خالد |
| 388 | الحسن بن خفيف |
| 388 | الحسن بن خنيس |
| 388 | الحسن بن داود الرقبي |
| 389 | الحسن بن راشد |

| | |
|-----|--------------------------|
| 391 | الحسن بن رباط |
| 391 | الحسن بن زراة |
| 391 | الحسن بن زياد |
| 393 | الحسن بن زياد الصيقل |
| 394 | الحسن بن زياد الطائي |
| 394 | الحسن بن زياد العطار |
| 394 | الحسن بن زيد |
| 394 | الحسن بن السري |
| 395 | الحسن بن سعيد |
| 395 | الحسن بن سعيد اللخمي |
| 395 | الحسن بن سماعة |
| 395 | الحسن بن سيف |
| 395 | الحسن بن شاذان |
| 396 | الحسن بن شاذان الواسطي |
| 397 | الحسن بن شهاب |
| 397 | الحسن بن صالح |
| 398 | الحسن بن صالح بن حى |
| 398 | الحسن بن صالح الثوري |
| 399 | الحسن بن صدقة |
| 400 | الحسن بن الصيقل |
| 400 | الحسن بن ظريف |
| 400 | الحسن بن العباس بن الحرث |
| 400 | الحسن بن العباس الحرثي |
| 400 | الحسن بن عباس المعروفي |
| 401 | الحسن بن عبدالحميد |

| | |
|-----|------------------------------------|
| 401 | الحسن بن عبد الرحمن |
| 401 | الحسن بن عبد الرحمن الحمانى |
| 401 | الحسن بن عبدالله |
| 401 | الحسن بن عبدالله الارجاني |
| 401 | الحسن بن عروة |
| 401 | الحسن بن العطاء |
| 401 | الحسن بن عطية |
| 403 | الحسن بن علي |
| 404 | الحسن بن علي الاحمرى |
| 404 | الحسن بن علي بن ابي حمزة |
| 404 | الحسن بن علي بن ايطالب عليه السلام |
| 414 | الحسن بن علي بن ابي حمزة |
| 415 | الحسن بن علي بن أبي المغيرة |
| 415 | الحسن بن علي بن بنت الياس |
| 415 | الحسن بن علي بن الحسين |
| 415 | الحسن بن علي بن رباط |
| 415 | الحسن بن علي بن زيادالخزار |
| 415 | الحسن بن علي بن زيادالوشاء |
| 415 | الحسن بن علي بن سليمان |
| 415 | الحسن بن علي بن شعيب |
| 416 | الحسن بن علي بن فضال |
| 416 | الحسن بن علي بن كيسان |
| 418 | الحسن بن علي بن محمد |
| 418 | الحسن بن علي بن مهران |
| 418 | الحسن بن علي بن النعمان |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| 418 | الحسن بن علي بن يقطين .. |
| 418 | الحسن بن علي بن يوسف .. |
| 418 | الحسن بن علي الجرجاني .. |
| 419 | الحسن بن علي الصرفي .. |
| 419 | الحسن بن علي العسكري .. |
| 428 | الحسن بن علي العلوي .. |
| 428 | الحسن بن علي الوشاء .. |
| 431 | الحسن بن علي الوليد .. |
| 432 | الحسن بن عمار .. |
| 432 | الحسن بن عمارة .. |
| 432 | الحسن بن عيسى العرضي ابو محمد .. |
| 432 | الحسن بن الفضل بن زياد اليماني .. |
| 432 | الحسن بن قارن .. |
| 432 | الحسن بن كثير .. |
| 432 | الحسن بن كليب .. |
| 432 | الحسن بن مالك .. |
| 433 | الحسن بن محبوب .. |
| 434 | الحسن بن محمد .. |
| 435 | الحسن بن محمد بن بشار .. |
| 435 | الحسن بن محمد القمي .. |
| 435 | الحسن بن محمد المدائني .. |
| 435 | الحسن بن مسلم .. |
| 435 | الحسن بن معاوية بن وهب .. |
| 435 | الحسن بن المغيرة .. |
| 435 | الحسن بن منذر .. |

| | |
|-----|-----------------------------|
| 436 | الحسن بن منصور |
| 437 | الحسن بن موسى الحناظ |
| 437 | الحسن بن موسى الخشاب |
| 437 | الحسن بن میاح |
| 437 | الحسن بن الصدر |
| 437 | الحسن بن النصر الارمني |
| 437 | الحسن بن نعман |
| 437 | الحسن بن نعيم الصحاف |
| 437 | الحسن بن هارون |
| 438 | الحسن بن هارون يباع الانماط |
| 438 | الحسن التلبيسي |
| 438 | الحسن الجهم |
| 438 | الحسن الحضرمي |
| 438 | الحسن الزيات |
| 439 | الحسن الصيقل |
| 441 | الحسن العطار |
| 443 | الحسن |
| 445 | حسن البشر |
| 445 | حسن الجوار |
| 446 | حسن الخلقي |
| 453 | حسن الظن بالله |
| 454 | حسن المعيشة |
| 454 | حسن النية |
| 454 | الحسنی |

| | |
|-----|------------------------------------|
| 455 | الحسناء |
| 456 | الحسنات |
| 457 | الحسنة |
| 460 | الحسني |
| 460 | الحسينون |
| 460 | الحسو |
| 461 | الحسود |
| 461 | الحسوة |
| 461 | الحسيب |
| 461 | الحسين |
| 462 | الحسين الاحمرى |
| 462 | الحسين الباز |
| 462 | الحسين بن ابى ابان |
| 462 | الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمданى |
| 463 | الحسين بن ابراهيم الهمدانى |
| 463 | الحسين بن أبي حمزة |
| 463 | الحسين بن ابى حمزة الشعائى |
| 463 | الحسين بن ابى سعيد المکارى |
| 463 | الحسين بن ابى العلى |
| 468 | الحسين بن ابى غندر |
| 468 | الحسين بن ابى نعيم |
| 468 | الحسين بن احمد |
| 469 | الحسين بن احمد الحلبى |
| 469 | الحسين بن احمد المنقري |
| 469 | الحسين بن اسلم |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| 469 | الحسين بن اسماعيل الصيمري |
| 469 | الحسين بن اشكيب |
| 469 | الحسين بن أعين |
| 470 | الحسين بن أمين |
| 471 | الحسين بن أبيمن |
| 471 | الحسين بن بشار |
| 471 | الحسين بن بشار الواسطي |
| 471 | الحسين بن بشر |
| 472 | الحسين بن بشير |
| 472 | الحسين بن ثوير |
| 472 | الحسين بن ثوير بن أبي فاختة |
| 472 | الحسين بن الحسن |
| 473 | الحسين بن الحسن بن عاصم |
| 473 | الحسين بن الحسن العلوي |
| 473 | الحسين بن الحسن الكندي |
| 473 | الحسين بن الحكم |
| 473 | الحسين بن حماد |
| 474 | الحسين بن حنظلة |
| 474 | الحسين بن خالد |
| 476 | الحسين بن خالد الصيرفي |
| 476 | الحسين بن راشد |
| 477 | الحسين بن روح |
| 477 | الحسين بن زارة |
| 477 | الحسين بن زياد |
| 478 | الحسين بن زياد الصيقيل |

| | |
|-----|--------------------------------------|
| 479 | الحسين بن زيد |
| 479 | الحسين بن زيد الهاشمي |
| 479 | الحسين بن سالم |
| 479 | الحسين بن سدير |
| 482 | الحسين بن سيف |
| 482 | الحسين بن شاذان |
| 482 | الحسين بن شهاب |
| 482 | الحسين بن صالح |
| 482 | الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة |
| 482 | الحسين بن عاصم بن يونس |
| 482 | الحسين بن عبدالله |
| 483 | الحسين بن عبدالله الارجاني |
| 483 | الحسين بن عبدالله بن ضمرة |
| 483 | الحسين بن عبدالله النيسابوري |
| 483 | الحسين بن عبد الملك الاحدول |
| 483 | الحسين بن عبيد |
| 483 | الحسين بن عبيدة |
| 483 | الحسين بن عثمان |
| 485 | الحسين بن عطية |
| 485 | الحسين بن علوان |
| 485 | الحسين بن علي |
| 486 | الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام |
| 538 | الحسين بن علي بن بلال |
| 539 | الحسين بن علي بن ثورين أبي فاختة |

| | |
|-----|--------------------------------|
| 539 | الحسين بن علي بن كيسان الصناعي |
| 539 | الحسين بن علي بن يقطين |
| 540 | الحسين بن علي السري |
| 540 | الحسين بن علي الصيرفي |
| 540 | الحسين بن علي المقتول بفتح |
| 540 | الحسين بن علي الوشا |
| 540 | الحسين بن عمارة |
| 540 | الحسين بن عمر |
| 541 | الحسين بن عمر بن يزيد |
| 541 | الحسين بن قياما |
| 541 | الحسين بن كثير |
| 541 | الحسين بن مالك |
| 543 | الحسين بن مالك القمي |
| 543 | الحسين بن محمد |
| 543 | الحسين بن محمد الاشعري |
| 543 | الحسين بن محمد بن عامر |
| 543 | الحسين بن محمد الرازي |
| 543 | الحسين بن محمد القمي |
| 544 | الحسين بن المختار |
| 546 | الحسين بن المختار القلانسى |
| 547 | الحسين بن مسلم |
| 547 | الحسين بن مصعب |
| 547 | الحسين بن منذر |
| 549 | الحسين بن موسى |
| 549 | الحسين بن مهران |

| | |
|-----|-------------------------|
| 549 | الحسين بن مياح |
| 549 | الحسين بن ميسير |
| 549 | الحسين بن النظر الارمني |
| 550 | الحسين بن نعمان |
| 550 | الحسين بن نعيم |
| 550 | الحسين بن نعيم الصحاف |
| 550 | الحسين بن هاشم |
| 550 | الحسين بن يحيى |
| 551 | الحسين بن يزيد |
| 552 | الحسين بن يسار |
| 552 | الحسين بن يسار المدابني |
| 552 | الحسين بن يونس |
| 552 | الحسين الجمال |
| 552 | الحسين الخراساني |
| 552 | الحسين الرزاز |
| 552 | الحسين الشياني |
| 552 | الحسين الصحاف |
| 553 | الحسين الصيقل |
| 553 | الحسين العامري |
| 553 | الحسين القلانسى |
| 553 | الحاء والشين |
| 553 | حشا |
| 553 | الحشر |
| 555 | الحشة |
| 556 | الحشم |

| | |
|-----|----------------------|
| 556 | الحشمة |
| 557 | الخشوة |
| 557 | الخشيش |
| 557 | الحاء والصاد |
| 557 | الحصى |
| 560 | الحصاد |
| 560 | الحصاد |
| 563 | الحصار |
| 563 | الحصة |
| 564 | الحصباء |
| 564 | الحصبة |
| 565 | الحَصْر |
| 565 | الحصر |
| 567 | الحصن |
| 568 | الحسون |
| 569 | الحصة |
| 569 | الحصيات |
| 569 | الحصير |
| 570 | الحسين |
| 570 | الحسين بن أبي الحسين |
| 570 | الحاء والصاد |
| 570 | الحضر |
| 571 | حضرموت |
| 572 | الحضرمي |

| | |
|-----|------------------|
| 572 | الحضراء |
| 573 | الحضرى |
| 573 | الحضور |
| 585 | الحاء والطاء |
| 585 | الحط |
| 585 | الخطابون |
| 585 | الخطابة |
| 585 | الخطب |
| 585 | خطمية |
| 586 | الخطيم |
| 589 | الحاء والطاء |
| 589 | الحط |
| 589 | الحظر |
| 589 | الخطيرة |
| 590 | الحاء والفاء |
| 590 | الحف |
| 591 | الحفارون |
| 591 | الحافظ |
| 591 | الحفدة |
| 591 | الحفر |
| 593 | الحفرة |
| 593 | حفص |
| 595 | حفص الاعور |
| 596 | حفص بن أبي عايشة |
| 596 | حفص بن أبي عيسى |

| | |
|-----|---------------------|
| 596 | حفص بن البخترى |
| 605 | حفص بن سالم |
| 605 | حفص بن سوقة |
| 605 | حفص بن عمر |
| 607 | حفص بن عمر الجلى |
| 607 | حفص بن عون |
| 607 | حفص بن عيسى الكناسى |
| 607 | حفص بن غالب الاسدي |
| 607 | حفص بن غيث |
| 611 | حفص بن القاسم |
| 611 | حفص بن قرط |
| 611 | حفص الجرهري |
| 611 | حفص الكلبي |
| 611 | حفص الكناسى |
| 611 | حفص المؤذن |
| 613 | حصة |
| 613 | الحفظ |
| 618 | الحفظة |
| 618 | الحفنات |
| 618 | الحفنة |
| 619 | الحروف |
| 619 | الحفياء |
| 619 | الحفيرة |
| 619 | الحفيظة |
| 620 | الحفييف |

المحتويات

621

تعريف مركز

646

اشارة

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: **مفتاح الكتب الاربعه**/ تاليف محمود بن المهدى الموسوى الدهسرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهري: 37 ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهسرخى، 14ق.=13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/7 د907/1300

رده بندی دیوی: 22/297

شماره کتابشناسی ملي: م 64-2845

ص: 1

اشارة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اعداء الدين من الجن والانس أجمعين الى يوم الدين وبعد فهذا هو الجزء التاسع من (مفتاح الكتب الاربعة) مما أوله (الحاء والدال) وعلى الله سبحانه وتعالى أتوكل واليه المآل .

المؤلف

ص: 3

الحد

يأتي في الحدود أيضاً

(ان حد القبر -) انظر القبور

(ان الوضوء حد -) انظر الوضوء

(انما الوضوء حد -) انظر الوضوء

(حد الروضة -) انظر الروضة

(حد العقيق اوله -) انظر الاحرام

(حد القبر -) انظر القبور

(حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر المدينة

(حد مني -) انظر مني

(عن حد الاميال -) انظر القصر

(عن حد الطين -) انظر السجود

(عن حد الذى اذا ادركه -) انظر المشعر

(عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد -)

انظر الشهادة

(ما حد السخاء -) انظر السخاء

(ما حد الغائط -) انظر الخلاء

(ما حد المرض -) انظر المريض

(ما حد المريض -) انظر المريض

(ما من حد فى حد الصبا -) انظر القرآن

(ما من شىء الا وله حد -) انظر الدعاء

(الملوط حده -) انظر اللواط

الحداء

*الحداء(1)

(زاد المسافر الحداء -) انظر المسافر

الحداثة

(انهم يقولون فى حداثة سنك -)

انظر الحجة

(كنت اخرج فى الحداثة -) انظر الديمة

(يا سيدى ان الناس ينكرون عليك حداثة -) انظر الحجة

(ان الامة والحرفة - الى أن قال - ان الحرفة تحد والامة لا تحد -) انظر العدة

الحداد

*الحداد(2)

(ان مات عنها زوجها - الى ان قال - لان

ص: 5

1- حدا بالابل اذا زجرها وغنى لها ليحثها على السير ومنه (زاد المسافر الحداء) (المجمع).

2- الحداد : ترك الزينة كما في المجمع والقاموس ، وقال في لسان العرب : الحداد : ثياب الماتم السود ، والحاد والمحمد من النساء : التي تركت الزينة والطيب وقال ابن دريد : هي المرأة التي تركت الزينة والطيب بعد زوجها للعدة انتهى .

عليها ان حد عليه -) انظر العدة

(جائت امرأة - الى ان قال - احدثت عليه امرأته -) انظر العدة

(عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لأن عليها ان تحد -) انظر العدة

« عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها ؟ فقال علي عليه السلام : اذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت » (6/1)

التهذيب ج 7 ص 469 ب 41 ح 87 .

(عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل)

انظر العدة

(عن المرأة يتزوجها الرجل - الى ان قال - فتحد قال فقال : نعم) انظر المتعة

(في الغائب عنها زوجها - الى ان قال - لأنها تحد عليه -) انظر العدة

(في المرأة اذا بلغها - الى ان قال - أنها تريد أن تحد له) انظر العدة

« ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة [\(1\)](#) أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضى [\(2\)](#) عدتها » (6)

الفقيه ج 1 ص 116 ب 26 ح 49 .

التهذيب ج 8 ص 160 ب 6 ح 155 .

(المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه) انظر العدة

(المتوفى عنها زوجها قال : لا تكتحل)

انظر العدة

(المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب)

انظر العدة

« المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل [\(3\)](#) ولا تطيب ولا تختصب ولا تمتشط [\(4\)](#) » (6/1)

التهذيب ج 8 ص 160 ب 6 ح 154 .

«المطلقة تكتحل وتختصب وتطيب وتلبس ما شئت من الشياب لأن الله عزوجل

ص: 6

-
- 1- في التهذيب (أكثر من ثلاثة أيام).
 - 2- في التهذيب (حتى تنقضى).
 - 3- في الاستبصار (لاتكتحل) بلا كلمة (و).
 - 4- في الاستبصار (ولاتمشط).

يقول : « لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها » (6)

الكافى ج 6 ص 92 ك 20 ب 28 ح 14 .

التهدىب ج 8 ص 131 ب 6 ح 53 .

التهدىب ج 8 ص 158 ب 6 ح 148 .

الاستبصار ج 3 ص 351 ب 204 ح 1 .

« يحد الحميم على حميمه ثلاثة والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً » (6)

التهدىب ج 8 ص 161 ب 6 ح 158 .

الحادي

(أحدث في الصلاة شيء ؟)

انظر السهو تحت عنوان (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم الخ)

(اذا حدث على الامام حدث -)

انظر الامام

(اذا كان الحديث في المسجد -)

انظر الخلاء

(ان حدث بي حدث -) انظر العنق تحت عنوان (عن رجل قال ان حدث الخ)

(ان حدث بالحيوان حدث -)

انظر الخيار

(دخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا محمد حدث بآل فرج -) انظر الحجة

(ذكراته - الى ان قال - لم ينظر في حدث أحدهما وهم مشركون) انظر الحكم

(الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه -)

انظر التشهد

(عن رجل جعل لعبد العنق ان حديث -)

انظر العنق

(عن رجل قال ان حديث بني حديث -)

انظر العنق

(عن رجل قال لعبد العنق ان حديث -)

انظر العنق

(عن الرجل قال لعبد العنق ان حديث -)

انظر العنق

«فإن أصاب الرجل حديثاً قبل أن يدرك آخر الليل - » (4)

الفقيه ج 1 ص 128 ب 29 ذيل ح 4 .

(في رجل اعطى رجلاً ما يحججه فحدث -)

انظر النيابة

(في رجل جعل لعبد العنق ان حديث -)

انظر العنق

(في الرجل اشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثاً -) انظر الدابة

(في المرأة اذا زنت - الى ان قال - لان الحدث كان من قبلها -) انظر الزنا

ص: 7

(قلت لابى ابراهيم عليه السلام انى اخاف ان يحدث حدث -) انظر الحجة

(كان من دعاء ابى عليه السلام فى الامر يحدث -)

انظر الدعاء

(كانت فى ذوبة - الى ان قال - او احدث حدثا -) انظر القتل

« كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مشمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت » (م)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16 .

« كره ان يحدث الرجل وهو قائما » (م)

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 4 .

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآلها من احدث في المدينة حدثا -) انظر القتل

(لعن الله من احدث حدثا -) انظر القتل

(من احدث بالمدينة حدثا -) انظر القتل

« من احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عزوجل منه يوم القيمة صرفا ولاعدلا » (6/م)

الكافى ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ذيل ح 1 .

الكافى ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 68 ب 19 ذيل ح 8 .

(من احدث في الكعبة حدثا قتل -)

انظر الحدود

(يحدث الامر -) انظر القضاء

الحدود

*الحدود (1)

« آكل الriba بعد البينة ؟ قال : يؤدب فإن عاد أدب فان عاد قتل » (غ)

الكافى ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 9 .

الفقيه ج 4 ص 50 ب 14 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 98 ب 7 ح 37 .

التهذيب ج 10 ص 145 ب 10 ح 4 .

«آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد أدب [\(2\)](#) وليس عليه حد » (6)

الكافى ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 10 .

ص: 8

1- تقدم فى الجنایة ويأتي فى الخمر والديمة والرجم والزنا والسرقة والقتل والقذف والقصاص واللواء والنبيذ ما يناسب المقام .

2- فى الفقيه (عليه ادب فان عاد ادب قلت : فان عاد قال : يؤدب الخ) وكذا فى التهذيب الا ان فيه قال : (عليهم ادب) الخ)

الفقيه ج 4 ص 50 ب 15 ح .

التهذيب ج 10 ص 98 ب 7 ح .

« اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً⁽¹⁾ وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام : اخْرُوه⁽²⁾ حتى يبرء لاتكؤوها⁽³⁾ عليه فتقتلوه » (6)

الكافى ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح .

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح .

الاستبصار ج 4 ص 211 ب 122 ح .

التهذيب ج 10 ص 33 ب 1 ح .

« اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا غداً على⁽⁴⁾ متلشمين فغدوا عليه متلشمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يترجمه فلينصرف قال : فانصرف بعضهم وبقى بعض فترجمه من بقى منهم » (5) او (6)

الكافى ج 7 ص 188 ك 30 ب 9 ح .

التهذيب ج 10 ص 11 ب 1 ح .

« اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم و معه خنزير قد شواه و ادرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت الى اللحم فقال : اين أنت من لحم المعز⁽⁵⁾ وكان خلفاً منه ثم قال : لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضر به حتى شغر بوله » (6)

الكافى ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح .

التهذيب ج 10 ص 98 ب 7 ح .

« اتى امير المؤمنين برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فلَوْث في مخروة(6) » (6)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح .

ص: 9

1- في الفقيه (ان علياً عليه السلام اتى برجل اصاب حداً الخ) .

2- في الفقيه والتهذيب (اقرّوه حتى الخ) .

3- نكاً القرحة ينكؤها نكاً : قشرها قبل ان تبرء فنديت (لسان العرب) .

- 4- في التهذيب : (اغدوا علي غداً).
- 5- في التهذيب (اين انت عن لحم الماعز الخ) .
- 6- المخروة : المكان الذي يتخلّي فيه ، ويقال للخرج مخروفة ومخرأة . (لسان العرب) .

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف -)

انظر القذف

« اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر⁽¹⁾ قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا اميرالمؤمنين فقد ضربتني فى شرب الخمر⁽²⁾ وهذه العشرين ماهى ؟ فقال هذا لتجرييك⁽³⁾ على شرب الخمر فى شهر رمضان » (غ)

الكافى ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 94 ب 7 ح 19

الفقيه ج 4 ص 40 ب 11 ح 2 بتفاوت .

« اتى اميرالمؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال : فاقبل جماعة من الناس فقال : اميرالمؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال : لا مر حباً بوجوه لاترى الا فى كل سوء هؤلاء فضول الرجال امطهم عنى يا قنبر » (غ)

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ح 34 .

« اتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفى⁽⁴⁾ ولم تكن له بينة فقال : يا اميرالمؤمنين استحلفه فقال : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم » (6)

الكافى ج 7 ص 255 ك 30 ب 60 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 79 ب 6 ح 75 بتفاوت .

« اتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض اميرالمؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له : اجلس فأقبل على عليه السلام على القوم فقال : أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال : يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال : وما دعاك الى ما قلت ؟ قال :

ص: 10

1- في الفقيه (ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشى الحارثي الشاعر الخ) .

2- في الفقيه (ضربتني ثمانين سوطاً فى شرب الخمر الخ) وفي التهذيب (هذا ضربتني ثمانين جلدة فى شرب الخمر الخ) .

3- في الفقيه (لجرأتك) ، وفي التهذيب (لتجريوك) .

4- في التهذيب (يا اميرالمؤمنين هذا قذفي الخ) ويأتي تحت عنوانه .

طلب الطهارة قال : واى الطهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحذفهم فقام الرجل فقال : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم فقال : اقرأ فقرأ فأصاب فقال : أتعرف مايلزمك من حقوق الله عزوجل فى صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم فسأله فأصاب فقال له : هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً فى رأسك او شيئاً فى بدنك او غماً فى صدرك ؟ فقال : يا امير المؤمنين لا فقال : ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألك فى العلانية فان لم تعد اليانا لم نطلبك قال : فسأل عنه فاخبرنه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : انك لو لم تأتالم نطلبك وليسنا بتاركك اذ لزمك حكم الله عزوجل ثم قال : يا عشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غداً لما تلثم لعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً وأنوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فأننا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة ،

قال : فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصبح فأقبل على عليه السلام عليهم ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما نdry من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس » (غ)

الفقيه ج 4 ص 21 ب 4 ح 31 .

« أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم [\(1\)](#) قصير قدسقى [\(2\)](#) بطنه وقد دررت عروق [\(3\)](#) بطنه ، قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به الا وقد دخل علي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ فقال نعم ولم يكن احسن [\(4\)](#) فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره

ص: 11

- 1- الدميم القبيح المنظر (المجمع) .
- 2- في الاستبصار (قد سقط بطنه) .
- 3- في التهذيب والاستبصار (وقد در عروق الخ) .
- 4- في التهذيب والاستبصار (ولم يكن محصناً) .

وخفضه ثم دعا بعذق فعده مأة⁽¹⁾ ثم ضربه بشماريخه⁽²⁾ » (6)

الكافي ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ح 109 .

الاستبصار ج 4 ص 211 ب 122 ح 2 .

(أتى علي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبت) يأتي تحت عنوان (أتى علي عليه السلام برجل عبت الخ) .

«أتى علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها⁽³⁾ فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدراً عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام » (5)

الكافي ج 7 ص 196 ك 30 ب 16 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 51 .

«أتى علي عليه السلام برجل عبت بذكره حتى أنزل ، فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا - أعلمك الا - قال : وزوجه⁽⁴⁾ من بيت مال المسلمين » (5)

التهذيب ج 10 ص 64 ب 4 ح 16 .

الاستبصار ج 4 ص 226 ب 129 ح 2 .

«أتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت عليهم الحكم⁽⁵⁾ ققدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني⁽⁶⁾ فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا اباالحسن خمسة نفر في قضية واحدة⁽⁷⁾ اقمت عليهم خمسة حدود ليس فيها يشبه الآخر ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام اما الاول : فكان ذمياً

ص: 12

1- في التهذيب (فعده مأة شمراخ ثم الخ) .

2- الشماريخ جمع الشمراخ يعني شاخ خرما كه بر آن غوره باشد كما في منتهى الارب .

3- في التهذيب (ان علياً عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها الخ) .

4- في الاستبصار (ولا أعلم الا وقال : زوجوه من الخ) .

5- في التهذيب (فاقم انت الحد عليهم الخ) .

6- في التهذيب (وقدم الاخر الخ) .

7- في التهذيب (في قصة واحدة الخ) .

فخرج عن ذمته لم يكن له حكم [\(1\)](#) الا السيف واما الثاني فرجل ممحض كان حده الرجم واما الثالث : فغير ممحض جلد الحد [\(2\)](#) واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجون مغلوب على عقله »

الكافي ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح 26 .

التهدیب ج 10 ص 50 ب 1 ح 188 .

« اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام [\(3\)](#) يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأتم فأن امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرًا فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة ويتناقض بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال : والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن »

التهدیب ج 10 ص 58 ب 3 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 24 ح 1 بتفاوت .

« اتى النبي صلى الله عليه وآلہ رجل فقال انى زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآلہ وجهه عنه فأتاہ من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ،

ثم جاء اليه الثالثة فقال [\(4\)](#) يا رسول الله اني زنيت وعداب الدنيا اهون علي [\(5\)](#) من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ أصحابكم بأس ؟ يعني جنة ،

قالوا : لا فاقر على نفسه الرابعة فأمر [\(6\)](#) رسول الله صلى الله عليه وآلہ ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتند فلقنه

ص: 13

1- في التهدیب (لم يكن له حد الخ) .

2- في التهدیب (غير ممحض حده الجلد الخ) .

3- تأتى هذه القصة بتفاوت عن الكافي تحت عنوان (بينا الحسن بن على الخ) .

4- في الكافي (ثم جاء الثالثة فقال له الخ) .

5- في الكافي (أهون لي الخ) .

6- في الكافي (فامر به الخ) .

الزبير فرماده بساق بغير فعله (1) فأدركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلی الله عليه وآلہ بذلک فقال : هلا تركتموه ؟ ثم قال : لو استتر ثم تاب
كان خيراً له » (6)

التهدیب ج 10 ص 8 ب 1 ح 22 .

الكافی ج 7 ص 185 ک 30 ب 8 ح 6 .

« أتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنین اني زنیت فطھرنی قال : ممن انت ؟ قال : من مزينة قال : انقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : بلی قال : فاقرء فقرأ فأجاد فقال ابک جنة ؟ قال لا قال : فاذھب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا امير المؤمنین اني زنیت فطھرنی فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلی قال فمقیمة معک فى البلد ، قال نعم قال فأمره امير المؤمنین عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسائل عن خبره فقالوا : يا امير المؤمنین صحیح العقل فرجع إليه الثالثة : فقال له مثل مقالته فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنین عليه السلام لقبر احتفظ به ،

ثم غضب ثم قال : ما أقيح بالرجل منکم ان ياتی بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب فى بيته فوالله لتوبته فيما يینه وبين الله افضل من اقامته عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف احدكم صاحبه فاخوجه الى الجبان (2) فقال : يا امير المؤمنین انظرنى اصلی رکعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ،

قال : يا معاشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله عزوجل فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس ويقيي هو والحسين والحسين عليهم السلام فاخذ حجرًا فكبیر ثلث تكبیرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبیرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه امير المؤمنین عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فاخوجه امير المؤمنین عليه السلام فامر فحفر له وصلی عليه ودفنه فقيل : يا

ص: 14

1- في الكافی (فسقط فعله به الخ) .

2- الجبان : الصحراء (المجمع) .

امير المؤمنين الا تغسله ؟ فقال : قد اغسل بما هو ظاهر الى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم » (غ)

الكافي ج 7 ص 188 ك 30 ب 9 ح 3 .

« اتت امرأة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً قال : فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فللة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته الماء فابى على ان يسقيني الا ان امكّنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساناي فلما بلغ مني اتيه ف SCNاني ووقع علي فقال له عليه السلام هذه التي قال الله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » ،

هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلع سبيلها فقال عمر لو لا علي لهلك عمر » (غ)

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 186 .

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 40 بتفاوت .

« اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت : انى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت : انى قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت : انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاماً فتربيص بها حتى رضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخلط عليها ثوباً جديداً ودخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الشدين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال باسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك » ،

ثم أمر قنبر فرمها بحجر ثم دخل منزله وقال : يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآلـهـ فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لايدرون ايعدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رقم فقالوا : يا قنبر اخبره انا قد رميـناـ بـحـجـارـتـناـ وبـهـاـ رـمـقـ فـكـيفـ نـصـنـعـ ؟ فقال : عودوا في حجارتكـمـ فـعـادـواـ حتـىـ قـضـتـ فـقـالـواـ لـهـ : فـقـدـ مـاتـ فـكـيفـ نـصـنـعـ بـهـاـ ؟ـ قالـ : فـأـدـفـعـوـهـاـ إـلـىـ اـوـلـيـائـهـاـ وـأـمـرـوـهـمـ انـ يـصـنـعـوـهـاـ بـهـاـ كـمـ يـصـنـعـوـنـ بـمـوـتـاهـمـ » (5)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 30 .

ص: 15

«أَتَتْ أُمَّةً مَحِجَّ (1) امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انِي زَنِيتْ فَطَهْرَنِي طَهْرَكَ اللَّهُ فَانِ عَذَابَ الدُّنْيَا اِيْسَرٌ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ فَقَالَ لَهَا : مَا اطَهَرَكَ ؟

فَقَالَ انِي زَنِيتْ فَقَالَ لَهَا : أَوْذَاتْ بَعْلَ اَنْتَ اَمْ غَائِبًا كَانَ
عَنْكَ ؟ فَقَالَتْ : بَلْ حَاضِرًا (2) فَقَالَ لَهَا : انْطَلَقِي فَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اَتَيْتَ اطْهَرَكَ فَلَمَّا وَلَتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ
: اللَّهُمَّ انْهَا شَهَادَةَ فَلَمْ يَلْبِثْ اَنْ اَتَاهُ فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعْتَ فَطَهْرَنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ اطْهَرَكَ يَا اَمَةَ اللَّهِ مَا ذَا ؟ فَقَالَتْ : انِي زَنِيتْ
فَطَهْرَنِي فَقَالَ : وَذَاتْ بَعْلَ (3) اَذْفَعْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،

قَالَ : وَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا اَمْ غَائِبًا ؟ قَالَتْ : بَلْ حَاضِرًا قَالَ : فَانْطَلَقِي وَأَرْضِعِيهِ حَوْلِينَ كَامِلَيْنَ كَمَا اَمْرَكَ اللَّهُ قَالَ : فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا
صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ انْهَا شَهَادَتَانِ قَالَ : فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانَ اَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : قَدْ اَرْضَعْتَهُ حَوْلِينَ فَطَهْرَنِي يَا
امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ اطْهَرَكَ مَا ذَا ؟ فَقَالَتْ انِي زَنِيتْ فَطَهْرَنِي فَقَالَ وَذَاتْ بَعْلَ اَنْتَ اَذْفَعْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ
وَبَعْلَكَ غَائِبَ عَنْكَ اَذْفَعْتَ مَا فَعَلْتَ اَوْ حَاضِرًا ؟ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ انْطَلَقِي فَاكْفِلِيهِ حَتَّى يَعْقُلَ اَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ وَلَا يَتَرَدَّدِي مِنْ سَطْحِ
وَلَا يَتَهَوَّرُ فِي بَئْرٍ قَالَ فَأَنْصَرَفَتِ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ (4) كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ اَنْهَا ثَلَاثَ شَهَادَاتِ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمَرُو بْنُ
حَرِيثَ الْمَخْزُومِيَّ ،

فَقَالَ لَهَا مَا يَبْكِيكَ يَا اَمَةَ اللَّهِ وَقَدْ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ تَسْأَلِينِهِ اَنْ يَطْهُرَكَ ، فَقَالَتْ اِنِي اَتَيْتَ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَسَأْلَهُ
اَنْ يَطْهُرَنِي فَقَالَ اَكْفُلِي وَلَدُكَ حَتَّى يَعْقُلَ اَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ وَلَا يَتَرَدَّدِي مِنْ سَطْحِ

ص: 16

-
- 1- مَحِجَّ بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ وَفِي التَّهْذِيبِ (مَحِجَّ بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ) الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ الَّتِي دَنَا وَلَادَتْهَا عَلَى مَا حَكِيَ عَنِ النَّهَايَةِ .
 - 2- فِي التَّهْذِيبِ (اَمْ غَائِبٌ كَانَ عَنْكَ) فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرُ الْخِ) .
 - 3- فِي التَّهْذِيبِ (وَذَاتْ بَعْلٌ اَنْتَ اَذْفَعْتَ الْخِ) .
 - 4- فِي التَّهْذِيبِ (فَلَمَّا وَلَتْ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْخِ) .

ولا- يتھور فی بئر ولقد خفت ان يأتی علی الموت ولم يطھرنی فقال لها عمرو بن حریث ارجعی اليه فأنا اکفله فرجعت فأخبرت امیرالمؤمنین علیه السلام بقول عمرو فقال لها امیرالمؤمنین علیه السلام وهو متتجاهل عليها ولم يکفل عمرو ولدك ؟ فقالت يا امیرالمؤمنین انی زنیت فطھرنی فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟

قالت نعم قال : افغانباً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضراً ؟

فقالت بل حاضراً قال : فرفع رأسه الى السماء وقال :

(اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلی الله علیه وآلہ فيما اخبرته به من دینك يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندنا وطلب بذلك مضادتي ، اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبیک صلی الله علیه وآلہ ، قال : فنظر اليه عمرو بن حریث وکانما الرمان ينقاً فى وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امیرالمؤمنین انی اردت اکفله اذ ظنت انك تحب ذلك فأما اذا کرهته فأنی لست افعل فقال امیرالمؤمنین علیه السلام بعد اربع شهادات بالله ؟ لتکفنه وانت صاغر فصعد امیرالمؤمنین علیه السلام المنبر ،

فقال يا قبر نادى الناس الصلاة جامعة فنادى قبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام امیرالمؤمنین علیه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامکم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزّم عليکم امیرالمؤمنین لما خرجتم واتّم متتکرون ومعکم احجارکم (1) لا يتعرّف احد منکم الى احد حتى تصرّفوا الى منازلکم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصيبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج اناس متتکرين متلثمين بعماييهم وبأرديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهی بها والناس معه الى ظهر الكوفة فأمر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الرکاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في

ص: 17

1- في التهذيب (ومعکم اصحابکم) .

اذنیه ثم نادی بأعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلی الله عليه وآلہ الي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين » (غ)

الكافی ج 7 ص 185 ک 30 ب 9 ح 1 .

التهذیب ج 10 ص 9 ب 1 ح 23 و 24 .

الفقیہ ج 4 ص 22 ب 4 ح 32 بتفاوت .

« اتعطل حداً من حدود الله » يأتي في السرقة تحت عنوان (جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فأقر الخ)

« اخبرنى أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابى حین أتاه رسول زیاد ابن عبدالله الحارثی عامل المدينة قال : يقول لك الامیر : انهض الى فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له : قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال : فنهض ابى واعتمد على ودخل على الوالى وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى ذكر النبي صلی الله عليه وآلہ فناں منه فقال له الوالى : يا ابا عبدالله انظر في الكتاب ، قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال : ما قلتكم ؟ قالوا : قلنا يؤدب ويضرب ويغزى ويحبس قال : ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلی الله عليه وآلہ بمثل ما ذكر به النبي صلی الله عليه وآلہ ما كان الحكم فيه ؟ قالوا مثل هذا قال سبحان الله فقال فليس بين النبي صلی الله عليه وآلہ وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال :

قال الوالى دع هؤلاء يا ابا عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبدالله عليه السلام اخبرنى ابى عليه السلام ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال [ان] الناس في اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني ، فقال زیاد بن عبدالله اخرجوا الرجل فأقتلوه بحکم ابی عبدالله عليه السلام »

الكافی ج 7 ص 266 ک 30 ب 63 ح 32 .

التهذیب ج 10 ص 84 ب 6 ح 96 .

(اخبرنى عن حد الوجه -) انظر الوضوء

« اخبرني عن رجل باع امرأته [\(1\)](#) قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محسناً ان يرجم ان علم وان لم يكن محسناً ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها » (6)

النهذيب ج 10 ص 24 ب 1 ح 72 و 73 .

النهذيب ج 10 ص 113 ب 8 ح 65 بتفاوت .

(اخبرني عن العائب -) انظر الرجم

« اخبرني عن القواد ما حده ؟ قال لاحد على القواد ليس انما يعطي الاجر على ان يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والاثن حراماً قال : ذاك المؤلف بين الذكر والاشي حراماً ؟ فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة اربع حد الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفى من المصر الذي هو فيه فقلت : جعلت فداك فيما على رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعر هافان نبت أخذ منه مهر نسائها وان لم ينت اخذت منه الديمة كاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ قال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها يشتري كأن في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً » (6)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 3 ح 10 .

الفقيه ج 4 ص 34 ب 9 ح 1 .

النهذيب ج 10 ص 64 ب 5 ح 1 .

« ادرأوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد » (م)

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 12 .

(اذا اخذ الرجلين في لحاف -) يأتي تحت عنوان (كان على عليه السلام اذا اخذ الخ)

(اذا ارفت الارف وحدت الحدود -)

انظر الشفعة

« اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه ؟ قال لا ولكن كنت ضاربه » (6)

الكافي ج 7 ص 219 ك 30 ب 34 ح 3 .

النهذيب ج 10 ص 126 ب 8 ح 120 بتفاوت .

-1(1) فى موضع من التهذيب (عن رجل باع امرأته الخ) ويأتي تحت عنوانه .

« اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل » (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 6 .

(اذا اقر الزاني المحسن -) انظر الرجم

(اذا اقيم على السارق الحد -)

انظر السرقة

« اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد » (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 140 .

(اذا بلغ الغلام ثمان - وجب عليه الفرائض والحدود -) انظر الغلام

(اذا تم للغلام ثمان - وجبت عليه الفرائض والحدود -) انظر الغلام

« اذا جامع الرجل وليدة امرأته [\(1\)](#) فعليه ما على الزاني » (5 او 6)

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 13 .

التهذيب ج 8 ص 208 ب 9 ح 43 .

« اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا انه اعظم ذنباً » (6)

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 6 .

« اذا زنى الرجل فجلد فليس [\(2\)](#) ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المسر الذي جلد فيه » (غ)

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 9 .

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 19 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 119 .

(اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه الخ) تقدم تحت عنوان (اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي الخ)

« اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجم اعقوبه لهما واذا زنى الصف(3) من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احسن واذا زنى

ص: 20

-
- 1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (في الذي يأتي وليدة امرأته الخ) .
 - 2- كلمة (فليس) ليست في الكافي والتهذيب والظاهر أنها لازمة .
 - 3- النصف : قال في المجمع : رجل نصف بالكسر اذا كان او سط الناس (الى ان قال) والنصف بالتحريك المرأة بين الحدثة والمسنة الخ .

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح 48 .

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 5 ب 1 ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 200 ب 117 ح 1 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 8 .

« اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فان زنى ثمانى مرات قتل وأدى الامام قيمته الى مولاه (2) من بيت المال » (6)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 87 .

« اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 83 .

« اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوحة ؟ قال : المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها » (6)

الكافي ج 7 ص 192 ك 30 ب 13 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 56 .

« اذا سئلت الفاجرة من فجرتك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لغيرتها على الرجل المسلم » (6/1)

الكافي ج 7 ص 209 ك 30 ب 26 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 178 .

التهذيب ج 10 ص 67 ب 6 ح 12 .

« اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال : وكان علي عليه السلام يقول : اللهم ان امكتنتي من المغيرة لآرميه بالحجارة » (5)

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 152 .

ص: 21

1- في موضع من التهذيب والاستبصار (و اذا زنى الشاب الحدث السن) وفي موضع آخر من الاستبصار (فاذا زنى الشاب والحدث جلداً الخ) .

2- في التهذيب (الى مواليه) .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ح .

« اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعضة وبعض العقوبة » (6)

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 6 بتفاوت .

« اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعضة وبعض العقوبة » (6)

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 83 بتفاوت .

(اذا قال الرجل للرجل يا معفوج -)

انظر القذف

« اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد » (5)

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 78 .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 171 .

الاستبصار ج 4 ص 218 ب 125 ح 5 .

« اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش » (6)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 49 .

« اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه » (6/1)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 36 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 29 .

« اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل » (1)

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ح 9 .

« اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا » (6)

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 176 .

« اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهمما مائة جلد (1) » (6/1)

التهذيب ج 10 ص 43 ب 1 ح 155 .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ح 15 .

ص: 22

1- كلمة (جلدة) ليست في الاستبصار .

الاستبصار ج 4 ص 216 ب 124 ح 17 .

« اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلد (1) »

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 43 ب 1 ح 153 .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ح 13 .

« اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منها على ما سوا ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلد (2) » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 44 ب 1 ح 158 .

الاستبصار ج 4 ص 216 ب 124 ح 19 .

(ارى لك من أبى عبد الله عليه السلام منزلة) يأتي تحت عنوان (اني ارى لك من الخ)

(رأيت ان أخذ شارب النبيذ -)

انظر النبيذ

« أرأيت لو ان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآلله أىقتل ؟ قال : ان لم تخف على نفسك فاقتله » (5)

الكافي ج 7 ص 267 ك 30 ب 63 ذيل ح 33 .

التهذيب ج 10 ص 85 ب 6 ذيل ح 98 .

(رأيت لو وجدت على بطنه -) يأتي تحت عنوان (ان اصحاب النبي قالوا الخ)

« أرأيت النبي صلى الله عليه وآلله كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي صلوات الله عليه على عمر » (6)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 5 .

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 8 بتفاوت .

« اصحاب الكبائر كلها اذا اقيمت عليهم الحد (2) مرتين قتلوا في الثالثة » (7)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 12 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 219 ك 30 ب 33 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 130 .

التهذيب ج 10 ص 62 ب 4 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 26 .

ص: 23

1- في التهذيب والاستبصار (جلداً مئة مائة الخ) .

2- في موضع من الكافي (اذا اقيمت عليهم الحدود) .

الاستبصار ج 4 ص 212 ب 2 ح 123 .

الاستبصار ج 4 ص 225 ب 127 ح 11 .

« اضرب خادمك في معصية الله عزوجل واعف عنه فيما يأتي اليك » (1)

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 84 .

« اقامة حد خير من مطر اربعين (1) صباحاً » (6/م)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 3 .

« اقامة الحد لله انفع في الارض من القطر اربعين صباحاً » (7)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ذيل ح 9 .

(اقامة الحدود الى من اليه الحكم -) يأتي تحت عنوان (من يقيم الخ) .

« اقيم عبد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة (2) مشية فضربه بها اربعين » (5)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 6 .

(الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود -)

انظر الحرام

« اللهم ان امكتنتى من معيرة لارميته بالحجارة » (5/1)

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ذيل ح 152 .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ذيل ح 12 .

« الذى لم يحصل يجلد مائة جلد ولا ينفى والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى » (5)

الكافي ج 7 ص 177 ك 30 ب 2 ح .

« الذى يأتي بالفاحشة والذى يأتي البهيمة حده حد الزانى » (5)

التهذيب ج 10 ص 62 ب 4 ح 10 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 10 .

(ام الولد جناتها في حقوق الناس -)

انظر ام الولد

« ام الولد حدتها حد الامة اذا لم يكن لها ولد » (5)

ص: 24

1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (حد يقام الخ) .

2- قوله : بنسعة الخ در متنه الارب گويد نسع بالكسر نوار وتنك ستور که از دوال پهن بافند بر شکل شراك کفشن . نسعه پاره از آن .

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 3 .

« أمر رسول الله صلى الله عليه وآلہ ان [\(1\)](#) لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء » (6/1)

الكافی ج 7 ص 213 ک 30 ب 3 ح 2 .

التهذیب ج 10 ص 70 ب 6 ح 30 بتفاوت .

(امرأة جامعها زوجها فلما قام -) يأتي تحت عنوان (بينما الحسن بن علي عليه السلام الخ)

« امة زنت قال : تجلد خمسين قلت : فان عادت [\(2\)](#) ؟ قال : تجلد خمسين قلت : فيجب [\(3\)](#) عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت : كيف صار في ثمان مرات ؟ قال [\(4\)](#) : لأن الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال : ان الله رحمها ان يجمع عليها ريق الرق وحد الحر ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولا [\(5\)](#) من سهم الرقاب » (6)

الكافی ج 7 ص 235 ک 30 ب 45 ح 7 .

التهذیب ج 10 ص 27 ب 1 ح 86 .

« ان ابغض الناس الى الله عزوجل رجال جرد ظهر مسلم بغیر حق » (6 / م)

الكافی ج 7 ص 260 ک 30 ب 63 ح 2 .

التهذیب ج 10 ص 148 ب 10 ح 19 .

« ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين » (6)

التهذیب ج 10 ص 186 ب 14 ذیل ح 29 .

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ذیل ح 2 .

(ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلہ قالوا) يأتي تحت عنوان (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآلہ الخ) .

« ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآلہ قالوا [\(6\)](#) لسعد

ص: 25

1- الى هنا ليس في التهذيب .

2- في التهذيب (تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت الخ) أقول يأتي نظير هذا الحديث عن الفقيه ايضاً تحت عنوان (عبد زنى الخ) .

- 3- كلمة فيجب ليست في التهذيب .
- 4- في التهذيب (فقال) .
- 5- في التهذيب (ان يدفع ثمنها الى مواليها) .
- 6- في الفقيه (ان اصحاب رسول الله قالوا الخ) .

بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به [\(1\)](#) ؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ قال : سعد [\(2\)](#) : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضربه بالسيف [\(3\)](#) فقال : يا سعد وكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال [\(4\)](#) يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل [\(5\)](#) ؟ قال : اى والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لأن الله عزوجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدد ذلك الحد [\(6\)](#) » (6)

الكافي ج 7 ص 176 ك 30 ب 1 ح 12 .

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 5 ذيل ح 15 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 3 ب 1 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 312 ب 28 ذيل ح 7 بتفاوت .

« ان امرأة أتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : من اطهرك ؟ قالت : من الزنا فقال لها : فذات بعل انت أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل فقال لها : فحاضراً كان بعلك ام غائباً ؟ قالت : حاضراً فقال : انتظري حتى تصنعي ما في بطنك ثم ائتنى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان أنتهى فقالت : انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال أطهرك يا امة الله مماذا قالت انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى قال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل ؟

قالت : بل ذات بعل قال وكان بعلك غائباً

ص: 26

- 1- كلمة (به) ليست في التهذيب ..
- 2- في الفقيه (فقال سعد : قالوا لي الخ) .
- 3- في الفقيه (فقلت كنت أضربه بالسيف) .
- 4- في الفقيه (فكيف بالاربعة فقال الخ) .
- 5- في الفقيه (وعلم الله بأنه قد فعل) وفي التهذيب (وعلم الله قد فعل) .
- 6- في التهذيب (وجعل لكل من يتعدد ذلك حداً)

ام حاضرًا؟ قالت : بل حاضرًا قال : اذهبى حتى ترضعيه فلما ولت حيث لاتسمع كلامه قال : اللهم انهم شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال لها : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضرًا ام غائباً؟ قالت : بل حاضرًا قال : اذهبى فاكله حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتربى من سطح ولا يتهور فى بئر فأنصرفت وهى تبكي فلما ولت حيث لاتسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاثة شهادات فأستقبلها عمر وبن حرث وهى تبكي فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرنى ، فقال لي : اكفل ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتربى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يدركنى الموت ولم يطهرنى ،

فقال لها : عمرو بن حرث ارجعي فانى اكفل ولدك فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى ، قال : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : وكان بعلك حاضرًا ام غائباً؟ قالت : بل حاضرًا فرفع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء ،

وقال : اللهم انى قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآلہ فيما اخبرته من دينك « يا محمد من عطل حدًا من حدودي فقد عاندته وضادته في ملكي اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك صلى الله عليه وآلہ فنظر اليه عمر وبن حرث ، فقال : يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذكرهته فلست افعل ،

فقال امير المؤمنين عليه السلام : بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : يا قبر نادى الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله ،

فقال : « ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد انشاء الله » ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متذكرين متلذتين بعمايئهم والحجارة في أيديهم وارديتهم واكمامهم

حتى انتهوا الى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى بأعلى صوته « ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيه الي ان لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها » فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليه السلام فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس » (غ)

الفقيه ج 4 ص 22 ب 4 ح 32 .

« ان امرأة اتت عمر [\(1\)](#) فقالت : يا امير المؤمنين انى فجرت فأقم في حد الله عزوجل فأمر برجمها وكان على امير المؤمنين عليه السلام حاضرًا فقال : سلها كيف فجرت فسألتها فقالت : كنت في فللة من الارض فأصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فأصببت فيها رجلاً اعرابياً فسألته ماء فأبى على ان يسكنى الا ان امكنه من نفسى فوليت عنه هاربة فأشتدي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانى فلما بلغ مني العطش أتيه ف SCN وقع علي علي عليه السلام هذه التي قال الله عزوجل « فمن اضطر غير باخ ولا عاد فلا اثم عليه صلى الله عليه وآله هذه غير بغية ولا عادية فخل سبيلها فقال : عمر : لولا علي لهلك عمر » (غ)

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 40 .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 186 بتفاوت .

« ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فوقعها وهو يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية » (غ)

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 169 .

(ان امرأة لا تدفع) يأتي تحت عنوان (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(ان أمّي لا تدفع الخ) يأتي تحت عنوان (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

« ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل

ص: 28

1- في التهذيب (أتت امرأة إلى عمر الخ) وتقديم تحت عنوانه .

اصاب حداً⁽¹⁾ فيه قروح ومرض واشباء ذلك فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : اخْرُوهُ حَتَّى يَبْرُءَ لَا تَكُنْ قَرْوَهُ عَلَيْهِ فِيمُوتُ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَّدَنَا » (6)

الكافی ج 7 ص 244 ک 30 ب 49 ح 5 .

التهذیب ج 10 ص 33 ب 1 ح 111 .

الاستبصار ج 4 ص 212 ب 122 ح 4 .

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام أتى برجل عبت بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال » (6)

الكافی ج 7 ص 265 ک 30 ب 63 ح 25 .

التهذیب ج 10 ص 63 ب 4 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 226 ب 129 ح 1 .

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتی بزنديق -)

انظر الارتداد

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتی بالنجاشي) تقدم تحت عنوان (اتی اميرالمؤمنين عليه السلام بالنجاشي)

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام القی صبيان⁽²⁾ الكتاب الواحهم بين يديه ليخیر بينهم فقال : اما أنها حکومة والجور فيها كالجور في الحکم ابلغوا معلمکم ان ضربکم فوق ثلات ضربات في الادب اقصى منه » (6)

الكافی ج 7 ص 268 ک 30 ب 63 ح 38 .

التهذیب ج 10 ص 149 ب 10 ح 30 .

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام أمر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط⁽³⁾ فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة⁽⁴⁾ اسواط » (5)

الكافی ج 7 ص 260 ک 30 ب 63 ح 1 .

التهذیب ج 10 ص 148 ب 10 ح 18 .

التهذیب ج 10 ص 278 ب 24 ح 11 بتفاوت .

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده⁽⁵⁾ » (6)

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 26 .

ص: 29

-
- 1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (اتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً الخ) .
 - 2- يأتي بتفاوت عن الفقيه تحت عنوان (انه دنا من اميرالمؤمنين عليه السلام الخ)
 - 3- فى موضع من التهذيب (فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط)
 - 4- فى موضع من التهذيب (فاقاده اميرالمؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط)
 - 5- فى التهذيب (فطرده) .

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها -) انظر التزويع

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين » (6)

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 173 .

« ان اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول (1) ؟ » (6)

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 56 ذيل ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ذيل ح 7 .

« ان بزيعاً يزعم (2) انه نبى فقال : ان سمعته يقول ذلك فأقتله قال : فجلست له غير مرة فلم يمكنني ذلك » (6)

الكافي ج 7 ص 258 ك 30 ب 61 ح 13 .

الكافي ج 7 ص 259 ك 30 ب 61 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 141 ب 9 ح 20 .

(ان بنى ناجية -) انظر الارتداد

« ان ثلاثة شهدوا (3) على رجل بالزناء فقال علي عليه السلام اين الرابع ؟ فقالوا الان يجيئء فقال عليه السلام : حد وهم ليس في الحدود
نظر ساعة » (غ)

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ح 36 .

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 185 .

التهذيب ج 10 ص 51 ب 1 ح 190 .

(ان حد التلقى روحه -) انظر التلقى

(ان الحد لا يزال لله في بدنها) يأتي تحت عنوان (عن امرأة تزوجت رجلا آخر)

« ان الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقارات (4) ولكن من قام به من الورثة فطلبها فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلاحق له وذلك مثل
رجل قذف رجلا وللمقدوف أخ (5) ، فان عفا عنه احدهما كان

-
- 1- يأتي تمام الحديث في القتل تحت عنوان (كنت عند داود بن علي الخ) . وتقدم بمضمونه تحت عنوان (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآلہ الخ) .
 - 2- تقدم في بزيع ما ورد في لعنه فراجع .
 - 3- في الكافي والتهذيب (في ثلاثة شهدوا الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 4- كلمة (والعقار) ليست في الاستبصار .
 - 5- في التهذيب والاستبصار (وللمقدوف اخوان) .

للاخر أن يطلبه (1) بحقه لأنها امهمما جميعاً والعفو لهمما جميماً» (6)

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 59 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 92 .

الاستبصار ج 4 ص 235 ب 136 ح 2 .

« ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله اني زنيت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يا مذنب عظنى فقال له : لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال : زدني قال : لاتعيرون خاطئاً بخطيئة قال : زدني قال : لاغضب قال : حسبي » (6)

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ح 33 .

« ان رجلا - جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال - يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بأمي فقال : ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدتك ظله ثم قال عليه السلام لكنني أؤدبه لثلا يعود يؤذى المسلمين » (غ)

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 19 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 78 بتفاوت .

« ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بأمرك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال : ان هذا افترى على امي فقال له : وما قال لك ؟ قال زعم انه احتلم بأمي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكن ستنضر به حتى لا يعود يؤذى المسلمين وفي رواية اخرى (2) ضربه ضرباً وجيعاً » (غ)

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 19 .

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 78 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 2 بتفاوت .

« ان رجلا لقى رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى على قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأم .

ص: 31

2- تأتي هذه الرواية مسندة عن التهذيب تحت عنوان (ان رجلا لقى رجلا الخ)

الآخر قال : ان فى العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكن سنجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً « (6)

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 78.

الكافى ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 19 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 2 بتفاوت .

« ان رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتي اعرية (1) فسألنا عنده فاذا هو يتلقى غنميه فلحقاه بين اهله وغنميه فلم يسلموا عليه فقال : من انتما وما اسمكم؟ فقالا له : انت فلان بن فلان؟ فقال : نعم فنزلوا وضربا عنقه قال محمد بن مسلم : قلت لابي جعفر عليه السلام : ارأيت لو أن رجلاً ألا ان سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل؟ قال : ان لم تخف على نفسك فأقتله » (5)

الكافى ج 7 ص 267 ك 30 ب 63 ح 33.

التهذيب ج 10 ص 85 ب 6 ح 98.

(ان الرجل اذا شرب الخمر) يأتي تحت عنوان (ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل الخ).

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلهأتى برجل احتبس مستسقى البطن) يأتي تحت عنوان (انى ارى لك الخ).

(ان الزاني يقتل في المرة الثالثة -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (في رجل رجع الخ).

« ان زنت جارية لي احدها (2)؟ قال : نعم ولكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان » (6)

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 5.

الكافى ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 8 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 81 بتفاوت .

(ان شعر المرأة وعذرتها يشتراكان -) تقدم تحت عنوان (اخبرني عن القواد الخ)

ص: 32

1- عربة قال في القاموس ناحية بالمدينة وقال في المراصد : قرية في اول وادي النخلة من جهة مكة الخ . وفي التهذيب (عرنة) وهي على ما في المراصد بحذاء عرفات وقيل : مسجد عرفة والمسيل كله انتهى

2- في التهذيب (جارية لي زنت احدها الخ) وفي الكافي (كانت لي جارية فزنت الخ) ويأتي كل تحت عنوانه .

« ان شهود الزور ⁽¹⁾ يجلدون جلدًا ⁽²⁾ ليس له وقت وذاك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ⁽³⁾ واما قول الله عزوجل « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا » قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته » (غ)

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 104 .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 7 بتفاوت .

« ان شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عزوجل : « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » قلت بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عزوجل فان هو فعل ذلك فشم ظهرت توبته » (6)

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 6 .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 104 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 2 بتفاوت .

« ان عبد العزيز بن عمر الوالى بعث الي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرش وجهه وقال ما تقول يا ابا عبدالله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ! قال : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآلله فضل على احد من بنى امية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآلله فصنع بوجهه ماترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : اني اظنك قد سألت من حولك فأخبروك فقال : اقسمت عليك لما قلت له : كان ينبغي للذى زعم ان أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآلله في الفضل ان يقتل ولا يستحيي قال : فقال او ما الحسب بوحد فقلت ان الحسب ليس النسب الاترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقرأك فقلت

ص: 33

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن شهود الزور الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في الفقيه والكافي وموضع من التهذيب (يجلدون حداً الخ) .

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

ان هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال او ما النسب بواحد ؟ قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به الوالى فقتل » (6)

الكافى ج 7 ص 269 ك 30 ب 63 ح 42 .

التهذيب ج 10 ص 85 ب 6 ح 99 .

« ان علياً عليه السلام أتى بامرأة (1) مع رجل فجربها فقالت : استكرهني والله يا امير المؤمنين فدراً عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام » (5)

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 51 .

الكافى ج 7 ص 196 ك 30 ب 16 ح 1 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام أتى برجل أصاب حداً (2) وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام : افروه حتى يبرأ لاتنكروها عليه فقتلوه » (غ)

الفقىه ج 4 ص 27 ب 4 ح 46 .

الكافى ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 33 ب 1 ح 110 .

الاستبصار ج 4 ص 211 ب 122 ح 3 .

« ان علياً عليه السلام (3) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل : وهبها لي وأنكرت المرأة فقال : أتأتيني بالشهد على ذلك اولاً رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد » (6/5)

التهذيب ج 10 ص 14 ب 1 ح 35 .

الاستبصار ج 4 ص 206 ب 118 ح 10 .

الفقىه ج 4 ص 25 ب 4 ح 38 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام أتى بشارب (4) فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ ردائه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلص رداك فلم يخلصه فحده » (6/5)

الفقىه ج 4 ص 53 ب 17 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 97 ب 7 ح 33 .

-
- 1- في الكافي (أتي علي عليه السلام بامرأة الخ) وتقديم تحت عنوانه .
 - 2- في الكافي والتهذيب والاستئصار (أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب الخ) وتقديم تحت عنوانه .
 - 3- في الفقيه (ان علي بن ابيطالب عليه السلام أتى الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 4- في التهذيبين (انه أتى بشارب الخمر الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الاستبصار ج 4 ص 236 ب 137 ح 6 .

(ان علياً امير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر) تقدم تحت عنوان

(ان امير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر الخ)

(ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة -)

انظر التزويع

« ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال : لو علمت انك علمت لفضحت رأسك بالحجارة ثم قال : ما أخوفيني ان لا يكون اوتي علمه »

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ذيل ح 76 .

الاستبصار ج 4 ص 209 ب 120 ذيل ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 7 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام كان يعزز في الهجاء ولا يجعل الحد إلا في الفرية المصرحة ان يقول : يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لا يليك » (5)

التهذيب ج 10 ص 88 ب 6 ح 105 .

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 4 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى » (5)

الكافي ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 3 .

« ان علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعرض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لا يليك » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 88 ب 6 ح 105 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجعل كل واحد منهما مائة سوط غير سوط » (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 144 .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 145 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 4 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 5 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 2 بتفاوت .

ص: 35

« ان علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط » (6)

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 144 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 145 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 4 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 5 .

« ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً » (6)

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 145 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 144 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 4 و 5 .

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 2 بتفاوت .

« ان على بن ابي طالب عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأة فحملت فقال الرجل وهبها لي وأنكرت المرأة فقال : لتأتيني بالشهود (1) او لا رجمتك بالحجارة (2) فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 38 .

التهذيب ج 10 ص 14 ب 1 ح 35 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 206 ب 118 ح 10 بتفاوت .

(ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ -)

انظر اللواط

« ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا أتى بغلام وجارية (3) لم يدرك لا يبطل حدأً (4) من حدود الله عزوجل قيل له : وكيف كان يضرب (5) ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه (6) او من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل (7) حدأً من حدود الله عزوجل » (6)

الكافي ج 7 ص 176 ك 30 ب 1 ح 13 .

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 14 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ح 10 .

« ان فى كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثماني وشارب النبيذ ثماني »

ص: 36

-
- 1- فى التهذيب (لتأتى بالشهود على ذلك او الخ) وفي الاستبصار (لتأتى بالشهود على ذلك او الخ) .
 - 2- هذا الحديث عمل الشيخ بمضمونه وضعفه الصدوق رحمه الله فراجع .
 - 3- فى الفقيه (وبنصف السوط وببعضه يعني فى الحدود اذا اتى بغلام او جارية الخ) .
 - 4- فى التهذيب (وكان اذا اتى بغلام أو جارية لم يدركها يضربهما ولا يبطل حدًا الخ) وفي الفقيه (ولم يكن يبطل حدًا الخ) .
 - 5- فى الفقيه (وكيف كان يضرب ببعضه ؟) .
 - 6- فى الفقيه (من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به)
 - 7- فى الفقيه (كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل الخ) .

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 5 .

« ان الله جعل لكل شيء حدًا وجعل على كل من تعدد حدًا من حدود الله عزوجل حدًا وجعل ما دون الاربعة الشهادة مستوراً على المسلمين » (6 / م)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 56 ذيل ح 15 .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 3 ب 1 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ذيل ح 7 .

(ان الله حد حدوداً -) انظر العلم

(ان الله تبارك وتعالى حد للنساء -)

انظر الحيض

« ان الله عزوجل قد جعل لكل شيء حدًا وجعل على من تعدد حدود الله حدًا (1) وجعل ما دون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين » (6 / م)

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 56 ذيل ح 15 .

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ذيل ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 3 ب 1 ذيل ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ذيل ح 7 .

« ان لكل شيء حدًا ومن تعدد ذلك الحد كان له حد » (6)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 6 .

(ان لنا ضياعاً ولها حدود -)

انظر الضياع

« ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه شرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة » (5)

الكافي ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 4 .

(انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآلله حد المرأة -) انظر التزويج

(انما جزاء الذين يحاربون الله -)

انظر المحارب

(انه اتى بامرأة بكر زعموا انها زنت -)

ص: 37

1- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب

« انه أتى بـرجل كـبـير البـطـن قد أصـاب مـحرـماً فـدـعا رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وآلـه بـعـرـجـون فـيـه مـائـة شـمـراـخ (1) فـضـرـبـه مـرـة واحـدـة فـكـان الـحدـ » (6)

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ح 107 .

الاستبصار ج 4 ص 211 ب 122 ح 1 .

« انه أتى بشـارـب (2) الخـمـر وـاسـتـقـرـأ الـقـرـآن فـقـرـأ فـأـخـذ رـدـائـه فـأـلـقـاه مـع أـرـدـيـة النـاس وـقـال لـه : خـلـص رـدـائـك فـلـم يـخـلـصـه فـحـدـه » (5/1)

التهذيب ج 10 ص 97 ب 7 ح 33 .

الاستبصار ج 4 ص 236 ب 137 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 13 بتفاوت .

« انه دخل عليه نسوة فـسـأـلـه (3) اـمـرـأـةـ مـنـهـنـ عـنـ السـحـقـ فـقـالـ : حـدـهـاـ حـدـ الزـانـيـ قـفـالـتـ المـرـأـةـ : مـا ذـكـرـالـلـهـ عـزـوـجـلـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـآنـ ؟ـ فـقـالـ : بـلـىـ قـالـتـ : وـأـيـنـ هـوـ ؟ـ قـالـ : هـنـ اـصـحـابـ الرـسـ » (6)

الكافـيـ جـ 7ـ صـ 202ـ كـ 30ـ بـ 23ـ حـ 1ـ .

الـتـهـذـيـبـ جـ 10ـ صـ 58ـ بـ 3ـ حـ 3ـ .

الفـقـيـهـ جـ 4ـ صـ 31ـ بـ 6ـ حـ 2ـ بـ تـفـاوـتـ .

(انه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام) تقدم تحت عنوان (انه دخل عليه نسوة الخ)

« انه دـنـاـ مـنـ اـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـبـيـانـ (4)ـ بـيـدـهـمـاـ لـوـ حـانـ فـقـالـ : يـاـ اـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـ خـاـبـرـ بـيـنـنـاـ قـالـ اـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ الـجـورـ فـيـ هـذـاـ كـالـجـورـ فـيـ الـاـحـکـامـ اـبـلـغـاـ مـؤـدـبـكـماـ عـنـيـ اـنـ ضـرـبـكـماـ فـوـقـ ثـلـاثـ كـانـ ذـلـكـ قـصـاصـاـًـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » (غ)

الفـقـيـهـ جـ 4ـ صـ 51ـ بـ 17ـ حـ 3ـ .

« انه رـفـعـ إـلـىـ اـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ وـجـدـ تـحـتـ فـرـاشـ اـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتـهـاـ فـقـالـ : هـلـ رـأـيـتـ غـيرـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـواـ : لـاـ قـالـ : فـانـطـلـقـوـاـ بـهـ إـلـىـ مـخـرـوـةـ (5)ـ فـمـرـغـوـهـ عـلـيـهـاـ ظـهـرـاـ لـبـطـنـ

صـ: 38

1- قوله بـعـرـجـونـ فـيـهـ مـائـةـ شـمـراـخـ الخـ عـرـجـونـ يـعـنـيـ خـوـشـهـ خـرـمـاـ وـشـمـراـخـ يـعـنـيـ سـرـشـاخـ خـرـمـاـ (ـمـنـتـهـىـ الـأـرـبـ)ـ .

- 2- في الفقيه (ان علياً عليه السلام اتى بشارب الخ) وتقديم تحت عنوانه .
- 3- في الفقيه (انه دخل نسوة على ابي عبدالله الخ) .
- 4- تقدم بتفاوت عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (ان امير المؤمنين القى صبيان الخ) .
- 5- وهو المكان الذي يتخلى فيه (لسان العرب) .

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 175 .

(انه دفع الى على عليه السلام رجل وقع على امرأة أليه -) انظر الرجم

(انه رفع اليه رجل وقع على امرأة أليه -)

انظر الرجم

(انه صار حد قعود النساء -)

انظر النفاس

(انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون -) يأتي تحت عنوان (في رجل دعا آخر الخ)

« انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة ؟
فوجع في الكتاب بذلك بالغ امره » (10)

الكافي ج 5 ص 541 ك 18 ب 183 ح 4 .

« انى ارى لك (1) من ابى عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه (2) ؟ فسألته فقال :
هذه المسألة من تلقائے نفسك او قال لك انسان ان تسألى عنها فقلت : سفيان الثوري سألى ان اسألك فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان
رسول الله (3) صلى الله عليه وآلہ أتى برجل احبن مستسقى البطن (4) قد بدلت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى
الله عليه وآلہ بعذق (5) فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلی سبيلهما ثم قرأ هذه الآية « وخذ (6) بيده
ضبغناً فاضرب به ولا تحنث » »

ص: 39

1- في الفقيه والتهذيب (ارى لك) .

2- في الفقيه والتهذيب (ان اقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه) .

3- في الفقيه والتهذيب (ان سفيان الثوري أمرني ان أسألك عنها فقال ان رسول الله الخ) . والاحبن الذي به السقى كما في المجمع .

4- في الفقيه (اتى برجل احبن قد استسقى بطنه) وفي التهذيب (اتى برجل كبير قد استسقى بطنه)

5- في الفقيه والتهذيب (فامر رسول الله صلى الله عليه وآلہ فاتى بعرجون فيه الخ) .

6- في الفقيه والتهذيب (فضربها ضربة واحدة وضربها ضربة وخلی سبيلهما وذلك قوله عزوجل وخذ الخ) .

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 49 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 19 ب 4 ح 21 .

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ح 108 .

(او قنني على حدود الايمان -)

انظر الايمان

« اي شيء ء تقول فى رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويتبأر أنه ؟ قال : فقال لي : والله حلال (1) الدم وما الف منهم ب الرجل منكم دعوه (2) لاتعرض له الا ان تأمن على نفسك » (6)

الكافي ج 7 ص 269 ك 30 ب 63 ح 43 .

التهذيب ج 10 ص 86 ب 6 ح 100 .

التهذيب ج 10 ص 215 ب 15 ح 51 .

(اي شيء ء حد الرکوع -) انظر التسبيح

« ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك » (5)

الفقيه ج 4 ص 50 ب 16 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 26 .

(ايما رجل قتله الحد -) انظر الديمة

« أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من اتي ذات محرم - قال : يضرب عنقه او قال : رقبته » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 69 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 4 بتفاوت .

« أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبته » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 9 .

«أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم؟ قال : يضرب عنقه أو قال رقبته» (6)

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 69 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 7 بتفاوت .

«بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر ابن عطارد التميمي (3) في كلام بلغه فمر به

ص: 40

1- في موضع من التهذيب (هو والله حلال الدم) وفي موضع آخر منه (هذا والله حلال الدم) .

2- إلى هنا تم حديث التهذيب .

3- في التهذيب (بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى لييد بن عطارد التميمي في كلام الخ) .

رسول اميرالمؤمنين عليه السلام في بنى أسد وأخذه ققام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فأفلته فبعث اليه اميرالمؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب فقال له نعيم : أما والله ان المقام معك لذل وان فرائك لكفر قال : فلما سمع ذلك منه قال له : يا نعيم قد عفونا عنك ان الله عزوجل يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السبيئة » اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك ان فرائك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلی عنه » (6)

الكافی ج 7 ص 268 ک 30 ب 63 ح 40 .

التهدیب ج 10 ص 87 ب 6 ح 102 بتفاوت .

(بعث اميرالمؤمنين عليه السلام الى ليبد بن عطارد التميمي) تقدم تحت عنوان (بعث اميرالمؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطارد الخ) .

(بينما اميرالمؤمنين عليه السلام في ملا من اصحابه اذ أتاه رجل -) انظر اللواط

« بينما الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس اميرالمؤمنين عليه السلام اذ أقبل قوم (1) فقالوا : يا أبا محمد أردنا اميرالمؤمنين عليه السلام قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : اردنا أن نسألة عن مسألة قال : وما هي تخبرونا بها فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحمومتها (2) فوقيعت على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت بما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وأبو الحسن لها وأقول : فإن أصبحت فمن الله ثم من اميرالمؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن نفسي فأرجو ان لا اخطيء ان شاء الله : يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنهما ويريد الولد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ما قلت لابي محمد وما قال لكم ؟ فاخبروه فقال : لو انتي المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني » (5/6)

الكافی ج 7 ص 202 ک 30 ب 24 ح 1 .

ص: 41

1- في التهدیب (اتى قوم اميرالمؤمنين عليه السلام الخ) وتقديم تحت عنوانه .

2- حمو الشمس : حرها كما في المنجد الابجدى ، وفي التهدیب (بحرارة جماعه الخ) .

التهذيب ج 10 ص 58 ب 3 ح 4 بتفاوت .

(تدرى أي شيء ء حد الركوع -)

انظر التسبيح

(تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي -)

انظر الرجم

« التعزير كم هو [\(1\)](#) ؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ولكنها دون الأربعين فأنها حد الم المملوك قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال قال علي عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوه بدنها [\(2\)](#) » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 92 ب 7 ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 5 بتفاوت .

« جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال : ان امي لاتدفع يد لا مس قال : فأحبسها قال : قد فعلت قال : فامنع من يدخل عليها قال : قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عزوجل » [\(6\)](#)

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 6 .

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال : يا رسول الله ان امرأتي لاتدفع يد لا مس قال : فطلقتها فقال : يا رسول الله اني احبها قال : فامسكتها » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 9 .

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال : يا رسول الله انتي سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآلـه خمسة أسواط اخرى وقال : سل بوجهك اللئيم » [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 18 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 25 .

« جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت انى فعلت فطهرنى وذكر نحوه [\(3\)](#) » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 11 ب 1 ح 24 .

« جارية لى زنت احدها ؟ قال : نعم قال قلت : أبيع ولدتها ؟ قال نعم قلت : احج

ص: 42

-
- 1- فى الكافى (كم التعزير الخ) ويأتى تحت عنوانه .
 - 2- حمله الشيخ فى الاستبصار على التقية .
 - 3- قوله وذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم تحت عنوان (أتت امرأة محج الخ) .

بسمه؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 81 .

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 8 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 5 بتفاوت .

« الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت : الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال فقال : اما الحدود الكامل : التى يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله فى خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم » (5)

الكافي ج 7 ص 198 ك 30 ب 20 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 38 ب 1 ح 133 .

(الجلد فى الزنا ان يوجدان فى لحاف) يأتي تحت عنوان (حد الجلد فى الزنا ان يوجدان فى لحاف)

(حبس الامام بعد الحد ظلم)

انظر الحبس

(حد الجلد ان يؤخذان) يأتي تحت عنوان (حد الجلد ان يوجدان)

« حد الجلد أن يوجدان [\(1\)](#) فى لحاف واحد فالرجلان يجلدان [\(2\)](#) اذا أخذنا فى لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا فى لحاف واحد الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 148 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 224 ح 8 .

« حد الجلد فى الزنا [\(3\)](#) ان يوجدان فى لحاف واحد والرجلان يوجدان فى لحاف واحد والمرأتان توجدان فى لحاف واحد » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 149 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 150 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 224 ح 9 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 224 ح 10 .

ص: 43

-
- 1- في التهذيب (حد الجلد أن يؤخذان الخ) .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (والرجلان يجلدان الخ) .
 - 3- في موضع من الاستبصار (الجلد في الزنا أن يوجدان الخ) .

(حد الجوار -) انظر الجار

(حد الرجم أن -) انظر الرجم

(حد الرجم فنى -) انظر الرجم

« حد الزانى كأشد ما يكون من الحدود » (6)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 26 .

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 103 بتفاوت .

« حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود » (6)

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 103 .

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 26 بتفاوت .

(حد السرقة -) انظر السرقة

(حد عرفات -) انظر عرفة

(حد عرفة -) انظر عرفة

(حد التي قد يئست -) انظر الحيض

(حد التي يئست -) انظر الحيض

(حد اللوطى -) انظر اللواط

(حد المرأة أن يدخل بها -)

انظر التزويج تحت عنوان (انطلق الخ)

(حد المشعر الحرام -) انظر المشعر

(حد المتعة الى يوم التروية -)

انظر الحج تحت عنوان (عن الرجل والمرأة يتمتعان الخ)

« حد المملوك نصف حد الحر » (6)

التهذيب ج 10 ص 93 ب 7 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 238 ب 138 ح 6 .

(حد مني -) انظر مني

(حد النباش -) انظر النباش

« حد يقام فى الارض اذ كى فيها من مطر [\(1\)](#) اربعين ليلة وايامها » (6)

الكافى ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ح 8 .

« حد يقام لله فى الارض أفضل من مطر اربعين صباحاً » (م)

الكافى ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ذيل ح 8 .

« حد اليهودي والنصراني والمملوك فى الخمر والفرية [\(2\)](#) سواء وانما صولح أهل الذمة أن يشربواها فى بيوتهم [\(3\)](#) قال : وسألته عن السكران والزانى قال : يجلدان بالسياط مجردین بين الكتفين فاما

ص: 44

1- فى التهذيب (من قطر مطر) .

2- فى الاستبصار (فى الخمر والقذف سواء الخ) .

3- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب والكافى .

الحد فى القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين » (غ)

الكافى ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 14 .

الكافى ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 74 ب 6 ح 47 .

التهذيب ج 10 ص 92 ب 7 ح 12 .

الاستبصار ج 4 ص 230 ب 131 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 3 .

« الحد فى الخمران شرب منها قليلاً أو كثيراً قال : ثم قال : اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليه السلام فأمره ان يجلده ثمانين [\(1\)](#) فقال : قدامة يا امير المؤمنين ليس على حدا من أهل هذه الاية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » قال : فقال علي عليه السلام : لست من أهلها ان طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احله الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشراب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلد « [\(6\)](#) »

الكافى ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 93 ب 7 ح 17 .

« الحد فى السفر [\(2\)](#) الذي اذا زنى لم يرجم ان كان محصناً؟ قال : اذا قصر وأفطر » (غ)

الكافى ج 7 ص 179 ك 30 ب 3 ح 11 .

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 1 بتفاوت .

« الحد لا يورث » [\(6\)](#)

الكافى ج 7 ص 255 ك 30 ب 59 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 93 .

الاستبصار ج 4 ص 234 ب 136 ح 1 .

« الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والممحونة فعليهما الرجم » [\(6\)](#)

الكافى ج 7 ص 177 ك 30 ب 2 ح 2 .

«خرج أبوالحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا ، فقلت : ولهذا حد ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان

ص: 45

-
- 1- في التهذيب (فامر ان يضربه ثمانين) .
 - 2- في الفقيه (ما الحد في السفر الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الكافي ج 7 ص 217 ك 30 ب 32 ح 3 .

« خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية ⁽¹⁾ فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك امر ببردها حتى اذ خفت الرحمة اخرجت ⁽²⁾ واغلق الباب قال : فرموها حتى ماتت قال : ثم أمر بالباب ففتح قال : فجعل كل من يدخل يلعنها ⁽³⁾ قال : فلما رأى ذلك نادي مناديه ايها الناس ارفعوا المستكם عنها فإنه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجري الدين بالدين »

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 174 .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 8 بتفاوت .

(خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية -) تقدم تحت عنوان (خرج امير المؤمنين بسراقة الخ)

(خرج رجل من المدينة -) انظر الدية

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تعالى حد حدوداً -) انظر العلم

« دعانا زياد فقال ان اسألتك عن هذه المسألة قلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماؤه فساختت به جارية فحملت قلت له : فسل عنها اهل المدينة قال : فالقى الى كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال : قلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال : ولا اعلم الا قال : وهو الذي ابتلى بها » ⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 203 ك 30 ب 24 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 58 ب 3 ح 5 .

الفقيه ج 4 ص 31 ب 6 ح 5 بتفاوت .

« ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربما ضربته مائة فقال مائة مائة ؟ أعاد ذلك مرتين ثم قال : حد الزنا ؟ اتق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحداً فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا وحداً ما ترك لي شيئاً الا

ص: 46

1- في الفقيه بسراقة الهمدانية .

2- في الفقيه (حتى خفت الرحمة ثم اخرجت) .

3- في الفقيه (فجعل من دخل يلعنها) .

4- يعني منصور الدوانيقي .

افسده فقال : فاثنين فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال : فلم ازل اما كسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا اسحاق ان كنت تدرى حد ما اجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله » (6)

الكافي ج 7 ص 267 ك 30 ب 63 ح 34 .

(رجل اتى امرأة فاحتملت مأوه فساحت -) تقدم تحت عنوان (دعانا زياد الخ)

(رجل اتى رجلا قال -) انظر اللواط

(رجل اصابته جنابة بالليل - الى ان قال - الا وقد جعل له حدأ -) انظر الجنب

(رجل جنى الى -) انظر الجنية

« رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأفأرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله ؟ قال : لا ، الا أن تقوم عليه بيّنة انه قد كان اقربت حريمها » (5)

الكافي ج 7 ص 248 ك 30 ب 51 ح 1 .

التهدیب ج 10 ص 97 ب 7 ح 32 .

(رجل قتل رجلا في الحرم وسرق -)

انظر الحرم تحت عنوان (رجل قتل رجلا في الحل ثم الخ)

(رجل وقع على امرأة ايهه -) انظر الرجم

(رجل يخرج من منزله -)

انظر المحارب

(رجل يكون مع المرأة -) تقدم تحت عنوان (انه كتب اليه الخ)

« الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 5 .

« الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 67 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 2 .

« الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال : يقتل » (5)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 5 .

الفقيه ج 4 ص 122 ب 64 ح 4 .

(الرجل يقذف امرأته -) انظر القذف

« الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذو محرم (1) ؟ قال : لا قال : من

ص: 47

1- في موضع من التهذيب (فقال أذوا رحم فقال لا الخ) .

ضرورة؟ قال : لا قال : يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل؟ قال : ان كان دون النقب فالحد وان هو نقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السييف منه ما اخذ قال فقلت له : فهو القتل؟ فقال : هو ذاك قلت : فامرأة قامت مع امرأة في لحاف فقال : ذات محرم؟ قلت : لا قال : من ضرورة؟ قلت : لا قال : تضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت : فانها فعلت؟ قال : فشق ذلك عليه فقال : أَفْ أَفْ أَفْ
ثلاثة وقال : الحد» (6)

الفقيه ج 4 ص 14 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 146.

التهذيب ج 10 ص 57 ب 2 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 6.

«الرجل ينتفي من ولده وقد أقربه فقال : ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين (1) سوطاً ، حد المملوك وان كان من أمة فلا شيء عليه» (6)

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 94.

الاستبصار ج 4 ص 233 ب 134 ح 2.

«الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال : يضر بان قال : قلت الحد؟ قال : لا» (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ذيل ح 142.

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ذيل ح 2.

«رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالковفة وجلد فانكر ذلك ابو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا اى لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد (2)» (6)

الكافي ج 7 ص 177 ك 30 ب 2 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 6 ب 1 ح 19.

1- فى الفقيه (جلد الاب خمسين سوطاً الخ) وفى التهذيب والاستبصار (جلد خمسين سوطاً الخ).

2- فى التهذيب (وقال عليه السلام ما نعرف هذا ، قال يونس : اى لم نحدّ رجلاً حدين في ذنب واحد . وقال في الاستبصار (وقال ما نعرف هذا قال يونس : انا لم نجد رجلاً حد حدين في ذنب واحد . اقول : لم يرض الشيخ بتفسير يونس بل احتمل ان يكون قوله عليه السلام : (ما نعرف هذا) راجعا الى فعل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى اخر ما افاده قدس سره فراجع .

الاستبصار ج 4 ص 202 ب 117 ح .

« الرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر [\(1\)](#) فإذا زني الرجل المحسن يرجم ولم يجلد » (6)

الكافي ج 7 ص 176 ك 30 ب 2 ح .

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 10 بتفاوت . التهذيب ج 10 ص 5 ب 1 ح 18 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 9 .

(الرجم في القرآن -) انظر الرجم

(الزاني اذا جلد ثلاثة -) يأتي تحت عنوان (الزاني اذا زني جلد ثلاثة الخ)

« الزاني اذا زنا جلد ثلاثة [\(2\)](#) ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاثة مرات » (6)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 12 ح .

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 129 .

الاستبصار ج 4 ص 212 ب 123 ح 1 .

« الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعزير » (6/م)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 30 ح 5 .

« الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أيجب عليه أن يخلع عنه ولا يرد كما يجب للمحسن اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا . قلت : فما فرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحسن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه ، وهذا انما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد لانه لا يقتل » (6)

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 118 .

(ساحر المسلمين يقتل -) انظر السحر

(الساحر يضرس بالسيف -) انظر السحر

« ساعة من امام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحد يقام لله في الارض أفضل من مطر اربعين صباحاً » (م)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 8 .

« سألتني امرأة أن أستأذن لها [\(3\)](#) على أبي عبدالله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاً لها ، فقال : يا ابا عبدالله قول الله

ص: 49

-
- 1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .
 - 2- في التهذيب (الزانى اذا جلد ثلاثة الخ) .
 - 3- في موضع من الكافي (سألتني امرأة منا ان أدخلها) ويأتي تحت عنوانه .

عزوجل : « زيتونة لاشرقية ولاغرية » ما عنى بهذا ؟ فقال : ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال لشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت : اخبرنى عن اللواتى مع اللواتى ما حدhen فيه قال : حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقعن بمقانع من نار ، وسرولن من النار وادخل فى اجوافهن الى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن فى النار ، ايتها المرأة ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغیر رجال ففعلن كما فعل رجالهن »

الكافى ج 5 ص 551 ك 18 ب 188 ح 2 .

الكافى ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ح 3 بتفاوت .

« سألتني امرأة منا ان أدخلها على ابى عبدالله عليه السلام (1) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاً لها فقالت له : يا ابا عبدالله قوله تعالى :

« زيتونة لاشرقية ولاغرية ما عنى بهذا ؟ فقال لها ايتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال لشجرة انما ضرب الامثال لبني آدم ، سلي عما تريدين ، قالت : اخبرنى عن اللواتى باللواتى ما حدhen فيه ؟

قال : حد الزنا ، انه اذا كان يوم القيمة أتي بهن وأليسن مقطعات من نار وسريلن من النار وادخل فى اجوافهن الى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن فى النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغیر رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليسغنى بعضهن بعض فقالت له : اصلاحك الله ما تقول في المرأة تحیض فتجوز ايام حیضها ؟ قال : ان كان حیضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضنة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : تجلس ايام حیضها ثم تغسل لكل صلاتين فقالت له : ان ايام حیضها تختلف عليها وكان يتقدم الحیض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟

ص: 50

1- يأتي هذا الحديث في الحیض عن التهذیب وفيه سوال الاخير فقط وفي موضع من الكافى (سألتني امرأة ان استأذن لها) وتقدم تحت عنوانه ولم يذكر فيه ذیل الحديث .

قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال : فالتفت الى مولاتها فقالت أتراءه كان امرأة مرة

«

الكافي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ح 3 .

الكافي ج 5 ص 551 ك 18 ب 188 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ح 3 بتفاوت .

« السحاقية تجليد » (5)

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 23 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 58 ب 3 ح 2 .

« شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابوعبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورّد (1) فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال يؤدب فقال له ابوعبدالله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ؟ » (7)

الكافي ج 7 ص 266 ك 30 ب 63 ح 30 .

التهذيب ج 10 ص 85 ب 6 ح 97 .

« شرب رجل الخمر على عهد ابى بكر فرفع الى ابى بكر فقال له أشربت خمراً ؟ قال نعم قال ولم وهى محرمة ؟ قال فقال له الرجل انى اسلمت وحسن اسلامى ومتزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت ابوبكر الى عمر فقال ما تقول فى امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابوالحسن قال ادع لنا عليها فقال عمر يؤتى الحكم فى بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقضى الرجل قضته ،

قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بأنهقرأ عليه آية التحرير فخللى عنه وقال له ان شربت بعدها

ص: 51

1- قال في الصحاح (قميص مورّد) صبغ على لون الورد . اقول كلمة (مورّد) ليست في التهذيب .

الكافي ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 16 .

الكافي ج 7 ص 249 ك 30 ب 51 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 94 ب 7 ح 18 .

(شرب رجل على عهد ابى بكر خمراً) تقدم تحت عنوان (شرب رجل الخمر على عهد ابى بكر)

« شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد » (6)

الفقيه ج 4 ص 35 ب 23 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 16 .

« الشیخ والشیخة جلد مائة (1) والرجم والبکر والبکرة جلد مائة ونفی سنة » (6)

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 5 .

« عبد زنني فقال (2) : يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال : فيضرب مثل ذلك قالت : فانه عاد قال : لايزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربع الرق وحد الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب » (6)

الفقيه ج 4 ص 31 ب 7 ح 1 .

« العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها » (5)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 7 .

الكافي ج 7 ص 237 ك 30 ب 45 ح 18 .

الفقيه ج 4 ص 49 ب 12 ح 34 .

التهذيب ج 10 ص 112 ب 8 ح 58 .

الاستبصار ج 4 ص 244 ب 143 ح 2 .

(على المرأة الحد لقذفها الجارية)

انظر القذف تحت عنوان (كان على عهد الخ)

(عمن اقيم عليه الحد فمات -)

انظر القصاص

ص: 52

1- في الاستبصار (في الشيخ والشيخة جلد) .

2- في الكافي والتهذيب (أمة زنت) وتقديم تحت عنوانه .

«عمن شتم⁽¹⁾ رسول الله صلى الله عليه وآلـه فـقال يـقتـلهـ الـادـنـى فـالـادـنـى قـبـلـ انـ يـرـفـعـهـ الىـ الـامـامـ» (6)

الكافـيـ جـ 7ـ صـ 259ـ كـ 30ـ بـ 61ـ حـ 21ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 10ـ صـ 141ـ بـ 9ـ حـ 21ـ .

«عن الـاجـيرـ يـعـصـيـ صـاحـبـهـ⁽²⁾ أـيـحـلـ ضـربـهـ اـمـ لـأـجـابـ عـلـيـهـ السـلامـ : لـاـيـحـلـ اـنـ تـضـرـبـهـ اـنـ وـافـقـكـ أـمـسـكـهـ وـالـفـخلـ عـنـهـ» (10)

التـهـذـيـبـ جـ 10ـ صـ 154ـ بـ 10ـ حـ 50ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 10ـ صـ 148ـ بـ 10ـ حـ 22ـ .

الـكـافـيـ جـ 7ـ صـ 261ـ كـ 30ـ بـ 63ـ حـ 5ـ بـتـفـاوـتـ .

«عن اـرـبـعـةـ نـفـرـ كـانـواـ يـشـرـبـوـنـ فـىـ بـيـتـ فـقـتـلـ اـثـنـانـ وـجـرـحـ اـثـنـانـ قـالـ يـضـرـبـ المـجـرـوـحـانـ حـدـ الـخـمـرـ وـيـغـرـمـانـ قـيـمـةـ الـمـقـتـولـينـ وـتـقـوـمـ جـراـحتـهـماـ فـتـرـدـ عـلـيـهـمـاـ مـمـاـ اـدـيـاـ مـنـ الـدـيـةـ فـانـ مـاتـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ شـيـءـ وـهـدـرـتـ دـمـاـهـمـ» (غـ)

التـهـذـيـبـ جـ 10ـ صـ 153ـ بـ 10ـ حـ 46ـ .

«عن الـافـتـرـاءـ عـلـىـ اـهـلـ الـذـمـةـ وـأـهـلـ الـكـتـابـ⁽³⁾ هلـ يـجـلـدـ الـمـسـلـمـ الـحدـ فـيـ الـافـتـرـاءـ عـلـيـهـمـ؟ـ قـالـ : لـاـوـلـكـ يـعـزـزـ» (6)

الـكـافـيـ جـ 7ـ صـ 240ـ كـ 30ـ بـ 48ـ حـ 4ـ .

الـكـافـيـ جـ 7ـ صـ 243ـ كـ 30ـ بـ 48ـ حـ 18ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 10ـ صـ 75ـ بـ 6ـ حـ 54ـ .

«عن اـمـرـأـ تـزـوـجـتـ رـجـلـاـلـهـ زـوـجـ قـالـ : فـقـالـ : اـنـ كـانـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ مـقـيـمـاـ مـعـهـاـ فـيـ الـمـصـرـ الـذـىـ هـىـ فـيـهـ تـصـلـ الـيـهـ وـيـصـلـ الـيـهـاـ فـانـ عـلـيـهـاـ ماـ عـلـىـ الزـانـىـ الـمـحـصـنـ الرـجـمـ قـالـ وـانـ كـانـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ غـائـبـاـ عـنـهـاـ اوـ كـانـ مـقـيـمـاـ مـعـهـاـ فـيـ الـمـصـرـ لـاـيـصـلـ الـيـهـ وـلـاـ تـصـلـ الـيـهـ ماـ عـلـىـ الزـانـىـ غـيرـ الـمـحـصـنـةـ وـلـاـ لـعـانـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ تـقـرـيـقـ ،ـ قـلتـ مـنـ يـرـجـمـهـاـ اوـ يـضـرـبـهـاـ الـحدـ وـزـوـجـهـاـ لـاـيـقـدـمـهـاـ فـيـ الـامـامـ وـلـاـ يـرـيدـ ذـلـكـ مـنـهـ؟ـ فـقـالـ اـنـ الـحدـ لـاـيـزـالـ لـلـهـ فـىـ بـدـنـهـ حـتـىـ يـقـومـ بـهـ مـنـ قـامـ اوـتـلـقـىـ اللـهـ وـهـوـ عـلـيـهـاـ غـضـبـانـ ،ـ قـلتـ فـانـ كـانـ جـاهـلـةـ بـمـاـ صـنـعـتـ؟ـ قـالـ فـقـالـ أـلـيـسـ هـىـ فـىـ دـارـ الـهـجـرـةـ؟ـ قـلتـ بـلـىـ ،ـ

صـ: 53ـ

1ـ فـيـ التـهـذـيـبـ (ـعـنـ رـجـلـ شـتـمـ)ـ .

2ـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـ التـهـذـيـبـ (ـفـىـ مـمـلـوكـ لـاـيـزـالـ يـعـصـيـ صـاحـبـهـ الخـ)ـ وـفـيـ الـكـافـيـ (ـفـىـ مـمـلـوكـ يـعـصـيـ صـاحـبـهـ الخـ)ـ وـيـأـتـىـ تـحـتـ عـنـوـانـهـ .

3ـ كـلـمـةـ (ـأـهـلـ الـكـتـابـ)ـ لـيـسـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـمـوـضـعـ مـنـ الـكـافـيـ .

قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال : ولو أن المرأة اذا فجرت قالت : لم ادر أوجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود »

الكافى ج 7 ص 192 ك 30 ب 14 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 20 ب 1 ح 60 .

« عن امرأة تزوجت فى عدتها ، قال ان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فأن عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحسن وان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة أيام فلا-رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا- وهى تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء البجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي ؟ قال : فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم » (5)

الكافى ج 7 ص 192 ك 30 ب 14 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 26 ب 4 ح 43 .

التهذيب ج 10 ص 20 ب 1 ح 61 .

« عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا ، قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي يعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوات دقيق » (6)

الكافى ج 7 ص 193 ك 30 ب 14 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 21 ب 1 ح 62 .

الاستبصار ج 4 ص 209 ب 120 ح 1 .

« عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لانها محسنة ، قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها » (5)

الكافى ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح 47 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 168 .

« عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وان ولدها ذلك

من الزنى فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال يجلد ولا يجلد ، فقلت كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال من قال له يا ولد الزنى لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تماماً ، فقلت كيف يجلد (هذا) هكذا؟ فقال انه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعذر على تعيره أمه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تماماً لفربته عليها بعد اظهارها التوبية واقامة الامام عليها الحد » (6 و7)

الكافى ج 7 ص 206 ك 30 ب 26 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 67 ب 6 ح 15 .

(عن امرأة غير ذات بعل -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة ذات بعل -)

« عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال : يجلدان مائة جلدة [\(1\)](#) ولا يجب الرجم [\(2\)](#) حتى تقوم البينة الاربعة بأن قد راه يجامعها » (6)

التهذيب ج 10 ص 43 ب 1 ح 154 .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ح 14 .

الكافى ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ح 9 بتفاوت .

« عن الانفاء من الارض كيف هو؟ قال : ينفي من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بارض الشرك » (غ)

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 128 .

التهذيب ج 10 ص 153 ب 10 ح 43 .

« عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال : يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله » (6)

التهذيب ج 10 ص 36 ب 1 ح 124 .

« عن التعزير كم هو؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين » (6) و(7)

الكافى ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 1 ح 1 .

« عن ثلاثة [\(3\)](#) شهدوا على رجل بالزنى

1- الى هنا تم حديث الكافي .

2- قوله (لایجب الرجم) ياتى فى الرجم تحت عنوانه عن الكافى ايضاً .

3- فى الفقيه (ان ثلاثة شهدوا) وتقدم تحت عنوانه .

وقالوا : الان نأتي بالرابع قال : يجلدون [\(1\)](#) حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم » (5)

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 51 ب 1 ح 189 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 25 .

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ح 36 بتفاوت .

« عن جارية بين رجلين اعتقد احدهما نصيبيه منها فلما رأى ذلك شريكه وثبت على الجارية فوق عاليها قال : فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حراً ويطرح من النصف الباقي [\(2\)](#) الذي لم يعتقد وان كانت بكرأ عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسغى هي في الباقي » (6)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 30 ب 1 ح 99 .

« عن حد الآخرين والاصم والاعمى فقال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون [\(3\)](#) » (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 50 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 33 ب 1 ح 112 .

(عن حد العبادة -) انظر النية

(عن حد القواعد -) انظر النساء

(عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه -)

انظر مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه

(عن حد المكارى -) انظر المكارى

(عن حد مملوك قذف حراً -)

انظر القذف

(عن حد الوجه -) انظر الوضوء

(عن رجال أتى أهله وهي حائض -)

انظر الحيض

« عن رجال ادخل جارية ليتمتع بها [\(4\)](#) ثم

ص: 56

-
- 1- في موضع من التهذيب (يجلدون جميعاً الخ) .
 - 2- في التهذيب (ويطرح عنها من النصف الباقي ، وعلى الذى لم يعتق ونکح عشر قيمتها ان كانت بكرأً وان كانت غير بكر فنصف الخ) .
 - 3- في التهذيب (اذا كانوا يعقلون ما يأتون به) .
 - 4- في الكافى والفقير وموضع من التهذيب (يتمتع بها الخ) .

انسى حتى واقعها ا يجب عليه الحد حد الزانى [\(1\)](#) ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى [\(2\)](#) » (غ)

التهذيب ج 7 ص 479 ب 41 ح 132 .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 184 .

الكافى ج 5 ص 466 ك 18 ب 111 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 297 ب 143 ح 28 .

(عن رجل أدخل جارية يتمتع بها -) تقدم تحت عنوان (عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها الخ)

« عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تقسم ، قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره [\(3\)](#) ؟ قال : لأن وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل » (6)

الكافى ج 7 ص 194 ك 30 ب 15 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 33 ب 7 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 30 ب 1 ح 100 .

« عن رجل اغتصب امرأة فرجها [\(4\)](#) قال يقتل محسناً كان او غير محسن » (5)

الكافى ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 47 .

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 7 .

« عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا [\(5\)](#) اي عاقب في الآخرة ؟ فقال الله اكرم من ذلك » (6) أو (5)

الكافى ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح 27 .

الكافى ج 2 ص 443 ك 5 ب 195 ح 2 بتفاوت .

« عن رجل اقيم عليه الحد في الرجم أي عاقب عليه في الآخرة ؟ قال ان الله اكرم من ذلك » (5)

الكافى ج 2 ص 443 ك 5 ب 195 ح 2 .

-
- 1- في الكافي وموضع من التهذيب (يجب عليه حد الزاني) وفي الفقيه (هل يجب عليه حد الزاني الخ) .
 - 2- في موضع من التهذيب (ويستغفر ربه مما أتى) .
 - 3- في الفقيه (فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها الخ) .
 - 4- في الفقيه (في رجل اغتصب الخ) .
 - 5- في موضع من الكافي (في الرجم الخ) .

« عن رجل اقيمت عليه البينة [\(1\)](#) انه زنى ثم هرب قال : ان تاب فما عليه شيء ، وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه المحد وان علم مكانه بعث اليه » [\(6\)](#)

الفقيه ج 4 ص 41 ح 26 ب .

الكافي ج 7 ص 53 ح 30 ب .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح .

« عن رجل باع امرأته [\(2\)](#) قال : على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشترها ان وطئها وكان محضناً ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محضناً ضرب مائة جلدة » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 113 ب 8 ح .

التهذيب ج 10 ص 24 ب 1 ح 72 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 24 ب 1 ح 73 بتفاوت .

« عن رجل تزوج امرأة لها زوج ؟ قال : يفرق بينهما قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لاما يضرب ؟ فخرجت من عنده وأبو بصير بحیال المیزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي : أین أنا ؟ قلت : بحیال المیزاب قال : فرفع يده فقال ورب هذا البيت أو رب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول : ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال : لو علمت انك علمت لفضحت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخواني ان لا يكون اوتني علمه » [\(7\)](#)

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 76 .

الاستبصار ج 4 ص 209 ب 120 ح 2 .

« عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال : فذكرت ذلك لابي بصير قال : فقال لي : والله لقد قال جعفر عليه السلام ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدرى فحكه : ما اظن صاحبنا تکامل علمه » [\(7\)](#)

التهذيب ج 7 ص 487 ب 41 ح 165 .

الاستبصار ج 3 ص 189 ب 122 ح 4 .

(عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحدد الحد -)

انظر التزوییج

- 1- في الكافي والتهذيب (في رجل اقيمت عليه الخ) ويأتي تحت عنوانه .
- 2- في موضع من التهذيب (اخبرنى عن رجل ياع الخ) وتقدم تحت عنوانه .

«عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فرنى ما عليه؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة» (7)

التهذيب ج 10 ص 36 ب 1 ح 125 .

«عن رجل تزوج امة على حرمة لم يستأذنها قال : يفرق بينهما قلت : عليه أدب؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر (1)» (6)

التهذيب ج 7 ص 344 ب 30 ح 42 .

الاستبصار ج 3 ص 209 ب 130 ح 1 .

«عن رجل تزوج امة على مسلمة (2) ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت : فعليه أدب؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني قال : قلت : فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما يقيمان على النكاح الاول » (6)

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 8 بتفاوت .

«عن رجل تزوج ذمية (3) على مسلمة ولم يستأمرها قال : ويفرق بينهما قال : فعليه أدب؟ قال : نعم ، اثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ، قلت : فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما يقيمان على النكاح الاول » (6)

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 3 بتفاوت .

«عن رجل رأى امرأة تزني أيصلح له امساكها؟ قال : نعم ان شاء» (6)

التهذيب ج 10 ص 60 ب 3 ح 10 .

«عن رجل زنى بمية قال : لا حد عليه» (6)

التهذيب ج 10 ص 63 ب 4 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 225 ب 128 ح 3 .

(عن رجل زنى وهو مريض -) تقدم تحت عنوان (اني ارى لك الخ)

«عن رجل سب (4) رجالاً بغير قذف

-
- 1- وزاد في الاستبصار (وفي رواية أخرى ان عليه الحد) .
 - 2- في الكافي (عن رجل تزوج ذمية على مسلمة الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 3- في التهذيب (عن رجل تزوج أمة على مسلمة الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 4- في موضع من الكافي (في رجل سب رجالاً الخ) ويأتي تحت عنوانه .

يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير » (6)

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 17 .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 82 .

« عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام » (6)

التهذيب ج 10 ص 141 ب 9 ح 21 .

الكافي ج 7 ص 259 ك 30 ب 61 ح 21 بتفاوت .

« عن رجل شرب حسوة خمر (1) قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام » (6)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 7 .

« عن رجل شهد عليه ثلاثة انه (2) زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال : لا يجلد (3) ولا يرجم » (6)

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 28 ب 4 ح 51 .

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 75 .

الاستبصار ج 4 ص 218 ب 125 ح 6 .

« عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال (4) انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم » (6)

الفقيه ج 4 ص 28 ب 4 ح 51 .

الاستبصار ج 4 ص 218 ب 125 ح 6 .

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 75 .

(عن رجل شهد عليه شهود انه افطر -)

«عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال : لاحد عليه ويعذر » (6)

الكافي ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 79 .

ص: 60

1- الحسوة : الجرعة من الشراب (المجمع) .

2- في الفقيه والاستبصار (عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه الخ) وفي التهذيب (عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال الخ) .

3- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (لايحد ولايرجم) .

4- كلمة (رجال) ليست في الكافي . وفي التهذيب (عن رجل يشهد الخ) .

« عن رجل قال لامراته : يازانية فقالت أنت أزني مني فقال : عليها الحد فيما قذفه به واما في اقرارها حتى تقر بذلك عند الامام أربع مرات » (6)

الفقيه ج 4 ص 52 ب 17 ح 8 .

« عن رجل قال لامراته يا زانية قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته ، قال : وان كان قال كلاماً أفلت (1) منه في غير أن يعلم شيئاً اراد ان يغطيها به فلا يفرق بينهما » (6)

الكافي ج 4 ص 36 ب 10 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 88 ب 6 ح 106 .

(عن رجل قتل رجلا -) انظر القتل

(عن رجل قذف امرأته -) انظر القذف

(عن رجل كاتب امة له -) انظر المكاتبة

(عن رجل كانت له امراة فطلقها -)

انظر الزنا

(عن رجل كانت له امة -) انظر المكاتبة

« عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلد و لا يرجم ، قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن (2) لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه اريت ان زنى في السجن قال : هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلد » (6)

الكافي ج 7 ص 178 ك 30 ب 3 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 28 ب 4 ح 53 .

التهذيب ج 10 ص 15 ب 1 ح 37 .

« عن رجل محسن فجر بامرأة فشهاد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال : وجب عليه الرجم (3) فان شهد عليه الرجال واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني » (6)

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 80 .

«عن رجل وطى ء امرأة فقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد » (٦)

ص: 61

-
- 1- افلت : أي غابت (المجمع) .
 - 2- في الفقيه (في بلد واحد وهو في سجن محبوس الخ) .
 - 3- في التهذيب (وامرأتان فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم الخ) .

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 179 .

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 6 بتفاوت .

«عن رجل وطى ء امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد» (6)

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 179 بتفاوت .

«عن رجل وقع على اخته؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت فانه يخلص؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت» (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 70 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 5 .

«عن رجل وقع على مكاتبه⁽¹⁾ قال : ان كانت أدت الرابع جلد وان كان محصناً رجم وان لم يكن ادت شيئاً فليس عليه شيء ء » (6)

الكافي ج 7 ص 194 ك 30 ب 15 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 29 ب 1 ح 95 .

الاستبصار ج 4 ص 210 ب 121 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 17 بتفاوت .

«عن رجل يشهد عليه ثلاثة⁽²⁾ رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم» (6)

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 75 .

الاستبصار ج 4 ص 218 ب 125 ح 6 .

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 28 ب 4 ح 51 .

«عن رجل⁽³⁾ يفتري على رجل من جاهلية العرب قال : يضرب حدأً قلت : يضرب حدأً؟ قال : نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله » (6)

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 87 ب 6 ح 104 بتفاوت .

« عن رجل يفترى كيف [\(4\)](#) ينبغي للامام ان يضربه قال : جلد بين الجلدين » (غ)

ص: 62

-
- 1- في الفقيه (في رجل وقع على مكاتبته الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في الكافي والاستبصار والفقيره (عن رجل شهد عليه ثلاثة الخ) وتقديم تحت عنوانه .
 - 3- في التهذيب (ما تقول في رجل يقذف الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 4- في التهذيب (عن الرجل يفترى كيف الخ) .

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 30 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 27 .

« عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : اجلدهما مائة مائة [\(1\)](#) قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجتمعها » (6)

التهذيب ج 10 ص 43 ب 1 ح 156 .

الاستبصار ج 4 ص 216 ب 124 ح 16 .

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 3 بتفاوت .

« عن الرجل يأتي بهيمة أو [\(2\)](#) شاة أو ناقفة او بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاد الى غيرها [\(3\)](#) وذكروا ان لحم تلك البهيمة محروم ولبنها [\(4\)](#) » (6)

الكافي ج 7 ص 204 ك 30 ب 25 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 60 ب 4 ح 2 .

الاستبصار ج 4 ص 223 ب 127 ح 2 .

« عن الرجل يأتي البهيمة فقال : يقام قائماً ثم [\(5\)](#) يضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ قال : فقلت : هو القتل ؟ قال هو ذاك » (6)

التهذيب ج 10 ص 62 ب 4 ح 9 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 9 .

(عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض) انظر الحيض

« عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : ان زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة [\(6\)](#) شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل [\(7\)](#) امراة فجر بها حداً » (5)

الكافي ج 7 ص 196 ك 30 ب 17 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 29 .

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 131 .

-
- 1- في الفقيه (فقال اجلدهما مائة جلد مائة جلد) والى هنا تم حديثه .
 - 2- كلمه (او) ليست في التهذيب والاستبصار .
 - 3- في التهذيب والاستبصار (من بلاده الى غيرها) .
 - 4- في الاستبصار (وثمنها) .
 - 5- كلمة (ثم) ليست في الاستبصار .
 - 6- في الفقيه (وان هو زنى بناء شتى الج) .
 - 7- في الفقيه (من كل امرأة الخ) .

« عن الرجل يبعث بذكره بيده حتى ينزل قال : لا يلأس به [\(1\)](#) ولم يبلغ به ذلك شيئاً » (5)

الاستبصار ج 4 ص 226 ب 129 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 64 ب 4 ح 17 بتفاوت .

« عن الرجل يبعث بيده حتى ينزل قال : لا يلأس به [\(2\)](#) ولم يبلغ به ذلك شيئاً » (5)

التهذيب ج 10 ص 64 ب 4 ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 226 ب 129 ح 3 بتفاوت .

(عن الرجل يفترى كيف -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يفترى كيف الخ)

(عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً -)

انظر الشهادة

« عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرأ عنهما الحد ويعززان » (6)

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 81 .

(عن رجلين يتغاذزان -) انظر اللواط

« عن الزاني اذا جلد الحد قال : ينفي من الارض الى بلدة [\(3\)](#) يكون فيها سنة » (6)

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 19 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 122 .

« عن الزاني اذا زنى اينفى [\(4\)](#) قال : فقال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها » (6)

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 19 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 121 .

« عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد فقلت : فوق الثياب فقال [\(5\)](#) : بل مجرد » (7)

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 6 ح 3 .

-
- 1- للحديث معارض تقدم تحت عنوان (أتى عليّ برجل عبت الخ) وتحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبت الخ).
 - 2- للحديث معارض تقدم تحت عنوان (أتى عليّ برجل عبت الخ) وتحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبت الخ).
 - 3- في التهذيب (ينفي من الارض التي يأتيه الى بلدة الخ) وضمير يأتيه راجع الى الزنا .
 - 4- في التهذيب (عن الزاني اذا زني ينفي قال نعم الخ) .
 - 5- في التهذيب (قلت من فوق الشياب قال بل مجرد) .

« عن الزاني كيف يجلد؟ قال : اشد الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه [\(1\)](#) قلت : فالمفتي؟ قال : يضرب بين الضربين ، يضرب جسده كله فوق ثيابه » (7)

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 6 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 102 بتفاوت .

(عن الساحر -) انظر الشهادة

(عن السكران والزاني -) تقدم تحت عنوان (حد اليهودي الخ)

(عن الشارب فقال -) انظر النبيذ

« عن شهدو الزور [\(2\)](#) قال : فقال : يجلدون حداً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس [\(3\)](#) واما قول الله عزوجل « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا » قال : قلت : كيف تعرف توبته؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه واذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته » (غ)

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 7 .

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 104 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 6 بتفاوت .

(عن الطامث كم حد -) انظر الحيض

(عن الطامث وحد -) انظر الحيض

« عن عبد بين شريكين [\(4\)](#) اعتق احدهما نصبيه ثم ان العبداتى حداً من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق [\(5\)](#) نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمة نصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب [\(6\)](#) حد العبد » (6)

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ح 32 .

الفقيه ج 4 ص 33 ب 7 ح 8 .

« عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي

- 1- الى هنا تم حديث التهذيب نعم الذيل يأتي عن التهذيب تحت عنوان (عن المفترى الخ) .
- 2- في الفقيه وموضع من التهذيب (ان شهود الزور يجلدون الخ) وتقديم تحت عنوانه .
- 3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .
- 4- في الفقيه (في عبد بين رجلين الخ) .
- 5- في الفقيه (حيث اعتقد الخ) .
- 6- في الفقيه (ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد) .

الى الامام فقال : حسن » (6)

الكافي ج 7 ص 252 ك 30 ب 54 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ذيل ح 112 .

الاستبصار ج 4 ص 251 ب 148 ذيل ح 3 .

« عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام ؟ فقال : حسن » (6)

الكافي ج 7 ص 251 ب 54 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 123 ب 8 ذيل ح 111 .

الاستبصار ج 4 ص 251 ب 148 ذيل ح 2 .

« عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء ؟ يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد
قلت [\(1\)](#) جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [الكامل] » (6)

الكافي ج 7 ص 180 ك 30 ب 4 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 45 .

« عن المجوس ما حدتهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات » (غ)

التهذيب ج 10 ص 188 ب 14 ح 36 .

الاستبصار ج 4 ص 270 ب 156 ح 12 .

(عن محصنة زنت -) انظر الرجم

« عن المؤتين توجد ان في لحاف واحد قال تجلد كل واحد منهمما مائة جلد « (غ)

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 23 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 57 ب 3 ح 1 .

(عن المرجوم يفر -) انظر الرجم

« عن المفترى قال : يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله [\(2\)](#) » (7)

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 28 .

الكافى ج 7 ص 183 ك 30 ب 6 ذيل ح 2 .

(عن مكاتب افتري -) يأتي تحت عنوان (عن المكاتب)

« عن المكاتب افتري [\(3\)](#) على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ثمانين ان أدى من مكاتبته شيئاً او لم يؤد ، قيل له : فان زنى

ص: 66

1- في الفقيه (فقلت) .

2- في الكافى (جسده كله فوق ثيابه) .

3- في الفقيه (عن مكاتب افتري) .

وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبه قال : هو حق الله يطرح عنه من المد خمسين جلدة ويضرب خمسين⁽¹⁾ « (6)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 17 .

الفقيه ج 4 ص 37 ب 10 ح 19 .

« عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً لا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره » (6)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 75 ب 6 ح 50 .

« عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل » (6)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 38 ب 1 ح 134 .

« عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة⁽²⁾ والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحد » (غ)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 74 ب 6 ح 49 .

« « فاما احسن » قال : احسنه اذا دخل بهن قال : قلت : أرأيت ان لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهم من حد ؟ قال : بلى » (6)

التهذيب ج 10 ص 16 ب 1 ح 43 .

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 6 بتفاوت .

« « فاما احسن » قال : احسنه ان يدخل بهن⁽³⁾ قلت : ان لم يدخل بهن اما عليهم حد ؟ قال بلى⁽⁴⁾ » (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 16 ب 1 ح 43 .

(فامرأة نامت مع امرأة -) تقدم تحت عنوان (الرجل ينام مع الخ)

-
- 1- في الفقيه (يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين) .
 - 2- في التهذيب (يقذف صاحب ملة على ملته) .
 - 3- في التهذيب (احصانهن اذا دخل بهن الخ) .
 - 4- في التهذيب (قلت أرأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهم من حد قال : بلى) .
 - 5- في موضع من التهذيب (لم يقم عليه الحد) .

كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر امر جميل لم يقم عليه الحدود » (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 251 ك 30 ب 53 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ذيل ح 166 .

التهذيب ج 10 ص 122 ب 8 ذيل ح 107 .

(ففى أي حد سفره لا يكون محسناً) يأتى فى الرجم تحت عنوان (اخبرني عن الغائب)

(فما على رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها -) تقدم تحت عنوان (أخبرني عن القواد) ويأتى فى الديمة تحت عنوان (ما على رجل وثب الخ)

(فما هذه الحدود التي اذا أقربها -) يأتى تحت عنوان (من اقر على نفسه عند الخ)

« فى ادب الصبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق » (6)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 35 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 28 .

« فى أربعة شهدوا على امرأة بالفجور (1) أحدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة ويلا عنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً (2) وقد روى ان الزوج احد الشهود » (6)

الفقيه ج 4 ص 37 ب 10 ح 16 و 17 .

التهذيب ج 10 ص 79 ب 6 ح 71 .

(فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها -) انظر الشهادة

« فى اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 69 ب 6 ح 24 .

« فى امرأة افتضت (3) جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين (4) » (6)

الكافي ج 7 ص 203 ك 30 ب 24 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 15 و 16 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 172 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 173 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 8 .

«فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ :

ص: 68

1- فِي التَّهذِيبِ (عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ) .

2- إِلَى هَنَا تَمَ حَدِيثُ التَّهذِيبِ .

3- فِي التَّهذِيبِ (اقْتَضَتْ) .

4- فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْفَقِيهِ وَمَوْضِعٍ مِنَ التَّهذِيبِ (قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتَضَرُّبُ الْحَدِّ) .

عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين » (6)

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 15 و 16 .

الكافي ج 7 ص 203 ك 30 ب 24 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 172 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 8 بتفاوت .

(في امرأة اقتضت جارية -) تقدم تحت عنوان (في امرأة اقتضت الخ)

« في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة [\(1\)](#) لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم » (5/1)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 13 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ذيل ح 59 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ذيل ح 55 .

« في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة وان كان للذى تزوجها بينة على تزويجها والاضرب الحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 77 .

الاستبصار ج 4 ص 210 ب 120 ح 3 .

(في امرأة زنت فحبلت -) يأتي تحت عنوان (قضى علي عليه السلام في امرأة زنت الخ)

« في امرأة زنت وهي مجنونة قال : انها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال : في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم » (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 54 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 55 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 13 ح 1 بتفاوت .

(في امرأة قذفت رجلا -) انظر القذف

« فى امرأة مجنونة زنت فحبكت قال هى مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى ، وقال : فى امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هى مثل السائبة [\(2\)](#) لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فلمايس عليها جلد ولا نفى

ص: 69

1- قوله : مثل السائبة الخ قال فى القاموس : السائبة ، المهملة ، والعبد يعتقد على أن لا ولاء عليه أقول : لعله المعنى أنها كحيوان سائية وطنها رجل فكما ان الحيوان لعدم اختياره وشعوره لاحد عليه فكذا هبنا (المرات) .

2- تقدم معناها تحت عنوان (فى امرأة أقرت الخ) .

ولا رجم « (1/5)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 55 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 54 بتفاوت .

« في امرأة مجنونة زنت قال : إنها لا تملك امرها وليس عليها شيء » (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 13 ح 2 .

(في امرأة نامت مع امرأة في لحاف) تقدم تحت عنوان (الرجل ينام مع الرجل الخ)

« في أمة بين رجالين أعتق أحدهما نصيبيه فلما سمع ذلك منه شريكه وثبت على الجارية فافتضها من يومه قال : يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها (1) ويغزم للامه عشر قيمتها لموقعته ايها وتسقى في الباقى » (6)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 101 .

(في امة تزنى) يأتي تحت عنوان (في الامة تزنى)

« في الامة تزنى (2) قال : تجلد نصف حد الحر ، كان لها زوج او لم يكن (3) » (5)

الكافي ج 7 ص 234 ك 30 ب 45 ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 82 .

(في التقصير حده -) انظر القصر

« في ثلاثة شهدوا (4) على رجل بالزنى فقال امير المؤمنين عليه السلام (5) أين الرابع ؟ فقالوا : الان يجيئ ، فقال امير المؤمنين عليه السلام (6) حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة (7) » (6/5)

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 4 .

- 1- في التهذيب (بحقه فيها) .
- 2- في الفقيه (في أمة ترني الخ) .
- 3- في الفقيه والتهذيب (كان لها زوج او لم يكن لها زوج) .
- 4- في الفقيه (ان ثلاثة شهدوا الخ) .
- 5- في الفقيه وموضع من التهذيب (فقال على عليه السلام) .
- 6- في الفقيه وموضع من التهذيب (فقال على عليه السلام) .
- 7- في الفقيه والتهذيب (نظر ساعة) .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 185 .

التهذيب ج 10 ص 51 ب 1 ح 190 .

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ح 36 بتفاوت .

« فى جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فأحبلها ؟ قال : يضرب نصف الحد ويغنم نصف القيمة » (5)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 30 ب 1 ح 97 .

(فى رجل اتى امرأته وهو صائم -)

انظر الصوم

« فى رجل اتى بهيمة فأولج قال عليه الحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 7 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 7 .

« فى رجل اتى بهيمة قال : يقتل » (6)

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 6 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 6 .

« فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل [\(1\)](#) قال : يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد » (6)

الكافي ج 7 ص 250 ك 30 ب 52 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 164 .

التهذيب ج 10 ص 122 ب 8 ح 105 .

(فى رجل اشتري من رجل ارضا بحدودها -) انظر الارض

(فى رجل اغتصب امرأة فرجها -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اغتصب الخ)

(فى رجل افترى على نفر -) انظر القذف

«فِي رَجُلٍ اقْرَأَنَّهُ غَصِبَ رَجُلًا عَلَى جَارِيهِ وَقَدْ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ : تَرَدَ الْجَارِيَةُ وَوَلَدَهَا عَلَى الْمَغْصُوبِ إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ » (6)

الفقيه ج 3 ص 266 ب 124 ح 51 .

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 144 .

الكافي ج 5 ص 556 ك 18 ب 189 ح 9 بتفاوت .

«فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصِبَ جَارِيَةً رَجُلًا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ رَجُلًا وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ » (5) أَوْ (6)

الكافي ج 5 ص 556 ك 18 ب 189 ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 266 ب 124 ح 51 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 144 بتفاوت .

ص: 71

1- في موضع من التهذيب (منها القتل الخ) .

«في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعده قال : اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنه فان أقر على نفسه انه شرب خمراً أو بفريه فاجلدوه ثمانين جلدة قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد (6) »

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 123 ب 8 ح 109 .

«في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو ؟ قال : امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه [في [الحد » (5/1)

الكافي ج 7 ص 319 ك 30 ب 34 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 160 .

«في رجل أقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول : لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم الزانى حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم » (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 219 ك 30 ب 34 ح 2 .

«في رجل اقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شيء ، وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد ، وان علم مكانه بعث اليه » (6)

الكافي ج 7 ص 251 ك 30 ب 53 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 167 .

الفقيه ج 4 ص 26 ب 4 ح 41 بتفاوت .

(في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا فقتله -)

انظر القتل

«في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال (1) : يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطاً ونصفاً فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : وكيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به » (6)

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 64 .

«في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال : لم اكن اقيم عليه الحد

1- تقدم بتفاوت عن الكافى تحت عنوان (عن رجل تزوج ذمية) .

اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد « (5) أو (6) »

الكافي ج 7 ص 249 ك 30 ب 51 ح 3 .

« في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : انت ابن المجنون فامر الاول ان يجعل صاحبه عشرين جلدة وقال له : اعلم انه مستحق [\(1\)](#) مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط جلده نكالا ينكل بهما » (6/1)

الكافي ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 11 .

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 84 .

« في رجل زوج أمهه رجلا ثم وقع عليها قال : يضرب الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 196 ك 30 ب 18 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 79 .

« في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد ؟ قال عليه تعزير » (6)

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 17 .

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 82 بتفاوت .

« في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد ابن أبي عمير : قلت : فان كان أمراً قريباً لم يقم [\(2\)](#) قال : لو كان خمسة اشهر او اقل منه وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود » (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 250 ك 30 ب 53 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 166 .

التهذيب ج 10 ص 122 ب 8 ح 107 .

« في رجل غصب امرأة مسلمة [\(3\)](#) نفسها قال : يقتل » (5) أو (6)

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 6 .

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 48 .

«في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما

ص: 73

-
- 1- في الفقيه (اعلم انه سيعقب مثلها) وفي التهذيب (اعلم انه ستتعقب الخ) .
 - 2- في التهذيب (لم يقم عليه الحدود ؟) .
 - 3- كلمة (مسلمة) ليست في الكافي والتهذيب .

بلغت « (5)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 50 .

« في رجل غصب امرأة [\(1\)](#) نفسها قال : يقتل » (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 48 .

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 6 .

(في رجل قال لامراته بعد ما دخلت -)

انظر العذرة

(في رجل قال لامراته يا زانية -)

انظر القذف

(في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة -)

انظر القذف

(في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد -) انظر الحرم

« في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 206 ك 30 ب 26 ح 8 .

(في رجل محبوس -) انظر الرجم

(في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها -) يأتي تحت عنوان (كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه الخ)

« في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل [\(2\)](#) اقيم عليه الحد كائناً ما كان » (5)

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 58 .

«في رجل وقع على مكاتبه [\(3\)](#) فقال : ان كانت أدت الربع ضرب الحد وان كان [\(4\)](#) محصناً رجم ، وان لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء [\(6\)](#)»

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 17 .

الكافي ج 7 ص 194 ك 30 ب 15 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 29 ب 1 ح 95 .

الاستبصار ج 4 ص 210 ب 121 ح 2 .

ص: 74

1- في الفقيه (امرأة مسلمة الخ) .

2- في التهذيب (من ذهاب عقله الخ) .

3- في الكافي والتهذيبين (عن رجل وقع على مكاتبه) .

4- في الكافي والتهذيبين (ان كانت أدت الربع جلد وان كان محصناً الخ) .

«في رجل يقع على بهيمة قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير⁽¹⁾» (6)

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 223 ب 127 ح 4.

«في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيزاً» (6)

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 5.

«في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة» (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 6.

«في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : يجلدان مائة مائة غير سوط⁽²⁾» (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 141.

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 1.

«في الرجل يأتي البهيمة فقلوا جميعاً إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت فأخذ منها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً فقلت : وما ذنب البهيمة؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجرى الناس⁽³⁾ بالبهائم وينقطع النسل» (6 و 7 و 8)

الكافي ج 7 ص 204 ك 30 ب 25 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 60 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 222 ب 127 ح 1.

(في الرجل يأتي البهيمة قال يجلدون الحد) يأتي تحت عنوان (في الرجل يأتي البهيمة قال يحدون الحد الخ)

«في الرجل يأتي البهيمة قال : يحدون الحد⁽⁴⁾ ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتُدفن⁽⁵⁾ إن

-
- 1- في الاستبصار (ولكن تعزيزاً) .
 - 2- في التهذيب (قال ؟ فقال يجلدان مائة غير سوط) وفي الاستبصار (قال : يجلدان الخ) .
 - 3- في التهذيب والاستبصار (لكي لا يجترى الناس الخ) .
 - 4- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (قال يجلدون الحد الخ) .
 - 5- جملة (وتدفن) ليست في التهذيبين .

كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد وخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يغير بها» (5)

الكافى ج 7 ص 204 ك 30 ب 25 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 33 ب 8 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 3 .

الاستبصار ج 4 ص 223 ب 127 ح 3 .

«فى الرجل يؤخذ وعليه حدود أحددها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي (1) عليه السلام » (6)

الكافى ج 7 ص 250 ك 30 ب 53 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 124 ب 69 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 162 .

(فى الرجل يجني فى غير الحرم -)

انظر الجنائية

«فى الرجل يقع على اخته (2) قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد فى الحبس حتى يموت » (4)

الفقيه ج 3 ص 19 ب 15 ح 1 .

«فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل » (6)

الكافى ج 7 ص 250 ك 30 ب 52 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 163 .

«فى الرجل ينکح بهيمة أو يدلل فقال : كل ما انزل به الرجل ماءه فى هذا وشبهه فهو زنا » (6)

الكافى ج 5 ص 540 ك 18 ب 183 ح 3 .

«فى رجلين اشترايا جارية فنکحها احدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل » (5)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 30 ب 1 ح 98 .

«فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدُانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : يَجْلِدُنَ حَدًّا غَيْرَ سُوطٍ وَاحِدٍ» (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 143 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 3 .

«فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضَرَبَ فَانَّ

عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة⁽³⁾ ،

ص: 76

1- في الفقيه والتهذيب (ولا نخالف علياً عليه السلام) .

2- تقدم بمضمونه تحت عنوان (عن رجل وقع على اخته الخ) فراجع .

3- الى هنا تم حديث التهذيب .

قال جميل : وروى بعض اصحابنا انه يقتل فى الرابعة قال ابن ابي عمير : كان المعنى ان يقتل فى الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل فى الرابعة » (6)

الكافى ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 95 ب 7 ح 25 .

(فى الشيخ والشيخه جلد -) تقدم تحت عنوان (الشيخ والشيخة الخ)

(فى عبد بين رجالين -) تقدم تحت عنوان (عن عبد بين رجالين الخ)

(فى عبد فقا - الى ان قال - ان على العبد حد) انظر الدية

(فى العبد يتزوج الحرة -) انظر الرجم

(فى العبيد اذا زنى احدهم -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام فى العبيد الخ)

(فى العبيد والاماء) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام فى العبيد الخ)

« فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا ، قيل له : فان كانت محصنة [\(1\)](#) ؟ قال : لاترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت » (6)

الكافى ج 7 ص 180 ك 30 ب 4 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 19 .

التهذيب ج 10 ص 16 ب 1 ح 44 .

« فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدهما واحد » (6)

الكافى ج 7 ص 216 ك 30 ب 13 ح 111 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 2 .

« فى الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحد [\(2\)](#) » (6)

الكافى ج 7 ص 204 ك 30 ب 25 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 8 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 8 .

«في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية » (6)

التهذيب ج 10 ص 63 ب 4 ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 225 ب 128 ح 2 .

ص: 77

1- في الفقيه (وتضرب المرأة الحد كاملاً قلت فان كانت محصنة الخ) .

2- في التهذيب والاستبصار (عليه حد الزاني) .

« في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزانى [\(1\)](#) يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تمحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحسن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة » [\(5\)](#)

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 39 .

التهذيب ج 10 ص 13 ب 1 ح 31 .

الاستبصار ج 4 ص 205 ب 118 ح 6 .

(في الذي يقذف امرأته -) انظر القذف

« في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم » [\(5\)](#)

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 5 ب 1 ح 16 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 4 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 7 .

« في المكاتب قال : يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 90 .

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 12 بتفاوت . « في المكاتب : يجلد الحد بقدر ما اعتق منه ، قلت ارأيت ان اعتق نصفه [\(2\)](#) اتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال ان كان معه رجل وامرأة جازت [\(3\)](#) شهادته » [\(6\)](#)

التهذيب ج 8 ص 276 ب 13 ح 38 .

الفقيه ج 3 ص 29 ب 18 ذيل ح 21 بتفاوت .

« في المكاتب يزني قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه » [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 12 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 90 بتفاوت .

(في مكتبة زنت -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في مكتبة زنت الخ)

«في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك» (5/6)

الفقيه ج 4 ص 33 ب 7 ح 9 .

(في مملوك طلق -) يأتي تحت عنوان

ص: 78

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (عليه مثل ما على الزانى) .
 - 2- قوله (ارأيت ان اعتق نصفه) يأتي هذا الذيل فى الشهادة عن الفقيه أيضاً .
 - 3- حمله الصدق على التفهيم لأن شهادة المكاتب مقبول عندنا بلاضم ضميمة .

(قضي اميرالمؤمنين في مملوك الخ)

« في مملوك لا يزال يعصي صاحبه [\(1\)](#) ايحل ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحل ان تضربه ، ان وافقك فامسكه والا فخل عنه » (10)

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 50 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 5 بتفاوت .

« في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا ؟ فقال : لا يحل لك ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه » (10)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 22 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 50 بتفاوت .

(في المملوك يدعو الرجل - الى ان قال - ليس عليك حد -) انظر القذف

« في نصف الجلدة وثلث الجلدة يأخذ بنصف السوط وثلثي السوط » (6)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 5 .

« في الهجاء التعزير » (1-5)

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 19 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 85 .

(قاذف اللقيط يحد -) انظر القذف

« قدم الى المتكول رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة [\(2\)](#) فاراد ان يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه و فعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال : بعضهم : يفعل به كذا وكذا فامر المتكول بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسکر ذلك وقالوا يا اميرالمؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب اليه ان فقهاؤ المسلمين قد انكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم [أوجبت](#) [\(3\)](#) عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم « فلما أحسوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنابه

-
- 1- في موضع من التهذيب (عن الأجير يعصى صاحبه) وفي الكافي (في مملوك يعصى صاحبه).
 - 2- نقل في الفقيه ملخص هذا الحديث مقطوعاً أولاً ثم أشار إلى سنته ثانياً فراجع.
 - 3- في التهذيب (فبين لنا بما أوجبت).

مشركين فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » قال : فامر به المتكول فضرب حتى مات « (10)

الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 46 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 38 ب 1 ح 135 .

الفقيه ج 4 ص 26 ب 4 ذيل ح 43 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح 44 بتفاوت .

(قدم على رسول الله قوم -)

انظر المحارب

« قضى امير المؤمنين عليه السلام (1) ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسى ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين » (5)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 93 ب 7 ح 16 بتفاوت .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال » (5)

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 48 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة » (غ)

التهذيب ج 8 ص 208 ب 9 ح 44 .

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة -) انظر الرجم

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحسن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما (2) وهمما اللذان قد أملكا ولم يدخلان بها » (5)

الكافي ج 7 ص 177 ك 30 ب 2 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 3 ب 1 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 36 ب 1 ح 123 .

الاستبصار ج 4 ص 202 ب 117 ح 10 .

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد

ص: 80

1- في التهذيب (كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

اذا(1) زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلماً او كافراً او نصرانياً ولا يرجم ولا ينفي » (5)

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 89 .

الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 45 ح 23 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد والاماء(2) اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان(3) مسلماً او كافراً او نصرانياً ولا يرجم ولا ينفي » (5)

الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 45 ح 23 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 89 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر ما اخذ من مكاتبتها(4) فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون(5) فيه حد الامة ، وقال : في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة أربع وبقي ربع فجلدت ثلاثة اربع الحد حساب الحر(6) على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطاً وجلد رباعها(7) حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطاً ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً وأبي أن يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها » (5)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 15 و 16 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 92 و 93 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً يضرهما ويفرق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة » (5)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 88 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده

ص: 81

1- في الكافي (في العبيد والاماء اذا الخ) .

2- كلمة (والاما) ليست في التهذيب .

3- في التهذيب (وان كان مسلماً الخ) .

4- في التهذيب (ينظر ما ادلت من مكاتبتها الخ) .

5- في التهذيب (وما لم تقض فيكون الخ) .

6- في التهذيب (حساب الحرفة) .

7- في التهذيب (خمسة وسبعون جلدة وربعها حساب الخ) .

لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقته ، وقتله بقتله » (6)

الكافي ج 7 ص 250 ك 30 ب 52 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 104 .

« قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت [\(1\)](#) فقتلت ولدتها سرًا فأمر بها فجلدها مائة جلد ثم رجمت وكان أول من رجمها » (5)

التهذيب ج 10 ص 5 ب 1 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 6 .

« قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام : لو علمت انك علمت لفضحت رأسك بالحجارة » (5)

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ذيل ح 76 .

الاستبصار ج 4 ص 209 ب 120 ذيل ح 2 .

(قطع علي عليه السلام في بيضة -) انظر السرقة

« قوم اشتراكوا في شراء جارية فاتئمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغنم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئها اقل مما اشتريت به فإنه يلزم اكثر الشمن لأنه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في يوم الذي وطئه اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها » (6)

الكافي ج 7 ص 194 ك 30 ب 15 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 29 ب 1 ح 96 .

« كان أسامي بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحد فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بامان قد وجب عليه حد فشفع له اسامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في حد » (6)

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 1 .

« كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام ، فنظر في ذلك فكانت الدليل اقرب اهل الشرك الى الاسلام » (5)

التهذيب ج 10 ص 36 ب 1 ح 127 .

-
- 1- تقدم نظيرها تحت عنوان (عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت الخ) .
 - 2- في موضع من الكافي والتهذيب (كان على عليه السلام يجلد الحر الخ) .

والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ ثمانين [\(1\)](#) فقلت ما بال اليهودى والنصرانى ؟ فقال اذا اظهروا ذلك فى مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهرروا شربها [\(2\)](#) » (غ)

الكافى ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 9 .

الكافى ج 7 ص 226 ك 30 ب 31 ح 12 بتفاوت . الكافى ج 7 ص 238 ك 30 ب 46 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 11 .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 2 .

(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد فى قليل -)

انظر النبیذ

« كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي [\(3\)](#) والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 93 ب 7 ح 16 .

الكافى ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 7 بتفاوت .

(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في -)

انظر النبیذ

« كان امير المؤمنين عليه السلام يولى الشهدود الحدود » [\(غ\)](#)

الكافى ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 16 .

« كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في أبود ما يكون من النهار » [\(7\)](#)

الكافى ج 7 ص 217 ك 30 ب 32 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 39 ب 1 ح 136 .

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب [\(4\)](#) الخمر ضربه [\(5\)](#) ثم ان اتى به ثانية ضربه

-
- 1- الى هنا تم حديث موضع من الكافى .
 - 2- فى موضع من الكافى (ليس لهم ان يظهروه) .
 - 3- في الكافى (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان يجلد الخ) وتقديم تحت عنوانه .
 - 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (كان النبي صلى الله عليه وآلـه اذا اتى بشارب الخمر الخ) .
 - 5- فى التهذيب (ضربه ضربة الخ) .

ثم ان اتى به ثلاثة ضرب عنقه » (6)

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 32 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 23 .

التهذيب ج 10 ص 96 ب 7 ح 27 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 235 ب 137 ح 3 بتفاوت .

(كان على عهد امير المؤمنين رجالان -)

انظر القذف

« كان على عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد (1) اذا اخذ المرأةتين في لحاف واحد ضربهما الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 7 .

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ذيل ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 151 .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ذيل ح 147 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 124 ذيل ح 7 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 124 ح 11 .

« كان على عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرددين جلد هما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهمما وكذا المرأةتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهمما مائة جلدة » (5)

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ح 10 .

« كان على عليه السلام يجلد الحر (2) والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثماني (3) فقلت : ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهر واذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها » (6)

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 11 .

الكافي ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 12 .

الكافي ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 9 .

الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 46 ح 1 .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 2 .

« كان على عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويحصد المحسنة والمحسنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة » (6)

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 11 .

الاستبصار ج 4 ص 200 ب 117 ح 2 .

« كان على عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي

ص: 84

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار .

2- في موضع من الكافي والاستبصار (كان امير المؤمنين يجلد الحر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

3- في موضع من الكافي (في الخمر ثمانين) والى هنا تم حديثه .

والنصرانى قلت : وما شأن اليهودى والنصرانى ؟ قال : ليس لهم ان يظهروا شربه ، يكون ذلك فى بيوتهم » (5) او (6)

الكافى ج 7 ص 225 ك 30 ب 31 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 10 .

الاستبصار ج 4 ص 236 ب 138 ح 1 .

« كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة (1) فسرقت من قوم فاتى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عزوجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله » (5)

الكافى ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ح 114 .

« كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب (2) الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه ، فان اتى به ثالثة ضرب عنقه (3) » (6)

التهذيب ج 10 ص 96 ب 7 ح 27 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 23 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 235 ب 137 ح 3 .

الكافى ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 1 بتفاوت .

« كانت لى جارية فزنت (4) احدّها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك فى سر لحال السلطان » (6)

الكافى ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 8 .

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 81 بتفاوت .

« كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او أنثى او مملوك فعليه حد الفريدة وعلى غير البالغ حد الادب (5) او مسلم أو حر (6) »

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 89 ب 6 ح 108 .

الاستبصار ج 4 ص 234 ب 135 ح 3 .

«كل مسکر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد» (6)

الكافی ج 7 ص 216 ک 30 ب 31 ح 13 .

ص: 85

1- في التهذيب (كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاًة فسرقت) .

2- في الكافی وموضع من التهذيب (كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

3- يأتي تمام الحديث في النبیذ والى هنا تم حديث الكافی وموضع من التهذيب .

4- في الفقيه (ان زنت جارية لى الخ) وفي التهذيب (جارية لى زنت) وتقدم تحت عنوانهما .

5- في التهذيب والاستبصار (او مسلم او كافر او حر الخ) .

التهذيب ج 10 ص 89 ب 7 ح 1 .

« كم التعزير؟ [\(1\)](#) فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوک ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه » [\(6\)](#)

الكافی ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 92 ب 7 ح 13 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 4 بتفاوت .

« كنت اتواضاً في ميضاه الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع عليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتواضاً معى فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسى بالدرة ثلاثة ثم قال : اياك ان تدفع فتكسر فتغم فقلت : من هذا ؟ فقالوا : امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت اليّ » [\(غ\)](#)

الكافی ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 41 .

(كنت على بيت مال على بن ابي طالب -)

انظر بيت المال

« كنت عند ابى جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملک فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفه قالوا اقتلوه ، وطائفه قالوا : احر قوه ؟ فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي ، حده [\(2\)](#) ان تقطع يده لنبسه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احسن رجم وان لم يكن احسن جلد مائة » [\(\)](#)

الكافی ج 7 ص 228 ك 30 ب 39 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 52 ب 17 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 62 ب 4 ح 12 .

التهذيب ج 10 ص 116 ب 8 ح 78 .

الاستبصار ج 4 ص 225 ب 128 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 246 ب 145 ح 5 .

« كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له : حدثني اذا اخذ الرجالان في لحاف واحد فقال له : كان على عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد :

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (التعزير كم هو؟ الخ) وتقدم تحت عنوانه وتقدم أيضاً أن الشيخ حمله في الاستبصار على التقبية.
 - 2- في موضع من الاستبصار (حده مائة) وجملة (ان تقطع يده الى آخر الحديث) ليست فيه .

انك قلت لى : غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث »

الكافى ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 147 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 124 ح 7 .

« كنت [\(1\)](#) عند عيسى بن موسى فاتى بسارق وعنه رجل من آل عمر فاقبل يسائلنى فقلت : ما تقول فى السارق اذا اقر على نفسه انه سرق ؟ قال : يقطع قلت فما تقولون في الزانى اذا اقر على نفسه اربع مرات ؟ قال : ترجمه قلت : فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعواه فيكون بمنزلة الزانى ؟ » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 126 ب 8 ح 122 .

الاستبصار ج 4 ص 250 ب 147 ح 3 .

(كنت واقفاً على رأس ابي) تقدم تحت عنوان (اخبرنى اخى موسى الخ)

« كيف كان يجلد [\(2\)](#) رسول الله صلى الله عليه وآلہ ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضى بها » [\(6\)](#)

الكافى ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 2 .

الكافى ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 9 بتفاوت .

« لا اقيم [\(3\)](#) على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو » [\(5/1\)](#)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 139 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ذيل ح 17 .

« لا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا [\(4\)](#) » [\(6\)](#)

ص: 87

- 2- في موضع من الكافي والتهذيب (ارأيت النبي صلى الله عليه وآلـهـ كـيفـ الخـ) وتقـدم تحت عنوانـهـ .
- 3- في موضع من التهذيب (لاتقام الحدود بارض العـدوـ الخـ) .
- 4- ياتـىـ تمامـ الحديثـ فيـ الزـكـاةـ تحتـ عنـوانـ (بـعـثـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـصـدـقاـ الخـ) .

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 4 ص 97 ب 29 ذيل ح 8 .

« لا تكون اول الشهود الاربعة على الزنى اخى ان ينكل بعضهم فاجلد » (5/1)

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ذيل ح 4 .

(لا تجوز شهادة على شهادة في حد -)

انظر الشهادة

« لاتسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم » (6-م)

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 177 .

(لاتشفع في حد) يأتي تحت عنوان (يا أسامة الخ)

« لاتشفعن [\(1\)](#) أحداً في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واستفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم واستفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه » (6/1)

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 91 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ح 115 .

التهذيب ج 10 ص 147 ب 10 ح 12 .

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 19 ب 14 ح 1 بتفاوت .

« لاتقام الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو » (5/1)

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ذيل ح 17 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 139 بتفاوت .

(لا تكون الصدقة الا بحدودها -) انظر العِشرة

(لاحد على القواد -) تقدم تحت عنوان (أخبرني عن القواد الخ)

« لاحد على مجنون حتى يفيق ، ولا على الصبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقض » (١)

الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ١٤ .

التهذيب ج ١٥٢ ب ١٥٢ ح ٤٠ .

« لاحد في التعریض ، - » (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذیل ح ٤ .

« لاحد لمن لاحد عليه [\(٢\)](#) وتقسیر ذلك

ص: ٨٨

١- في موضعين من التهذيب والكافي والفقیه (لا يشفع عن الخ) وياتى تحت عنوانه .

٢- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ، ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد » (6)

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 56 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 56 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ح 24 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 59 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 89 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 90 بتفاوت .

« لا حد لمن لا حد عليه (1) يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد » (6)

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 56 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 56 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ح 24 .

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 59 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 89 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 90 .

« لاشفاعة في حد ، - » (غ)

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4 .

« لاشفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد » (م)

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ذيل ح 12 .

« لا كفالة في حد » (6/م)

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 58 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 54 ب 39 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ذيل ح 12 .

التهذيب ج 6 ص 256 ب 91 ذيل ح 76 .

التهذيب ج 10 ص 125 ب 8 ح 116 .

التهذيب ج 10 ص 147 ب 10 ح 13 .

« لا يجرد في حد ولا يشبح [\(2\)](#) يعني يمد وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عرياناً وان وجد عليه [ثيابه ضرب وعليه ثيابه](#) » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 27 .

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ح 106 .

« لا يجلد رجل [\(3\)](#) ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الایلاج والاخراج [\(4\)](#)

ص: 89

1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

2- في الفقيه طبع الطهران (ولا يشبح) وفي التهذيب (ولا يشنح) والصواب بحسب اللغة هو ما في المتن .

3- في الكافي والتهذيب والاستبصار (لا يرجم رجل ولا امرأة الخ) ويأتي في الرجم .

4- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين نعم الذيل تقدم عن الكافي مستقلا .

وقال : لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد » (5/م)

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 7 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 2 ب 1 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 217 ب 125 ح 3 بتفاوت .

« لا يحد الصبي اذا وقع على امرأة [\(1\)](#) ويحد الرجل اذا وقع على الصبية » (6)

الكافي ج 7 ص 180 ك 30 ب 4 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 46 .

« لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر أن يجعلد اكثر من عشرة اسوات الا في حد » (م)

الفقيه ج 4 ص 52 ب 17 ح 9 .

(لا يزال العبد في حد الطائف -)

انظر الحلقة

(لا يزال العبد يسرق حتى -)

انظر السرقة

« لا يستحلف صاحب الحد » (6/1)

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ذيل ح 33 .

« لا يشفع في الحدود » (1)

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ذيل ح 18 .

« لا يشفعن أحد [\(2\)](#) في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه [\(3\)](#) واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم [\(4\)](#) واشفع عند الامام في غير الحد مع
الرجوع من المشفوع له [\(5\)](#) ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه » (6/1)

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 19 ب 14 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 91 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ح 115 .

التهذيب ج 10 ص 147 ب 10 ح 12 .

(لا يشفعن احدكم في حد -) تقدم تحت عنوان (لا يشفعن احد في حد)

ص: 90

1- في التهذيب (اذا وقع على المرأة الخ) .

2- في الفقيه (لا يشفعن احدكم) وفي موضع من التهذيب (لا تشفعن الخ) .

3- في الفقيه (فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الامام فانه يملكه) .

4- في موضع من التهذيب (اذا رأيت الدم) .

5- في التهذيب في جميع الموارد (مع الرضا من المشفوع له) .

(لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء) تقدم تحت عنوان (كان جالساً)

« لا يغفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس [\(1\)](#) في حد فلا باس ان يغفى عنه دون الامام » (5)

الكافي ج 7 ص 252 ك 30 ب 54 ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 52 ب 17 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 165 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 86 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ح 113 .

الاستبصار ج 4 ص 232 ب 133 ح 4 .

(لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب -) تقدم تحت عنوان (خرج امير المؤمنين عليه السلام)

« لا يقام الحد على المستحاضنة حتى ينقطع الدم عنها » (6)

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 170 .

التهذيب ج 10 ص 84 ب 6 ح 95 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 24 .

« لا يقام على أحد حد بأرض العدو » (5/1)

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 32 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 138 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ذيل ح 17 بتفاوت . (لا يقطع السارق -) انظر السرقة

« لا يقيم الحد من لله عليه [\(2\)](#) حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد » (غ)

الكافي ج 7 ص 187 ك 30 ب 9 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 11 ب 1 ذيل ح 23 .

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ذيل ح 32 .

« لا يكون حد الرانى الا اذا زنى بمسلمة حرمة » (غ)

التهذيب ج 8 ص 208 ب 9 ذيل ح 44 .

« لا يمين في حد ولا قصاص في عظم » (6/1)

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 60 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ذيل ح 75 .

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ذيل ح 12 .

« لا ينبغي لامرأتين ان تتماما([3](#)) في

ص: 91

1- في موضعين من التهذيب (من حقوق الناس) .

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (أنت امرأة مجح الخ) .

3- في التهذيب (لا ينبغي لامرأتين تماما الخ) وفي الاستبصار (لا ينبغي للمرأتين تماما الخ) .

لحاد واحد الا وبينهما حاجز فان فعلنا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهى في لحاد واحد جلدتا كل واحدة منها حداً حداً وان وجدتا الثالثة في لحاد حد تافان وجدتا الرابعة في لحاد قلتنا «(غ)(6)

الفقيه ج 4 ص 31 ب 6 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 44 ب 1 ح 159.

الاستبصار ج 4 ص 217 ب 124 ح 20.

(لابنیغی للمرأتین -) تقدم تحت عنوان (لابنیغی لامراتین)

«لابنیع من ثیاب القاذف الا الرداء» (6/م)

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 30.

الكافی ج 7 ص 213 ک 30 ب 30 ح 2 بتفاوت.

(لعن رسول الله الواصلة -) انظر القواد

«لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافقه الامر الى ابي بكر اتى برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر : أشربت الخمر ؟ فقال الرجل : نعم فقال : ولم شربتها وهي محرمة ؟ فقال انتي لما أسلمت ومتزلى بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم انها حرام فأجتنبها قال : فالتفت أبو بكر الى عمر فقال : ما تقول يا ابا حفص في أمر هذا الرجل ؟ فقال : معضلة وابوالحسن لها فقال ابو بكر : يا غلام ادع لنا علياً قال عمر : بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتصص عليه قصته فقال على عليه السلام لابي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال على عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان على عليه السلام لقد ارشدتهم فقام على عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم «افمن يهدى الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدى الا ان يهدى فاما لكم كيف تحكمون»

الكافی ج 7 ص 249 ک 30 ب 51 ح 4.

(للضرب حد ؟ قال نعم -) يأتي تحت عنوان (مررت مع الخ)

(لو اتيت برجل قد قذف عبداً -)

انظر القذف

« لو ان رجلاً أخذ حزمه من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجعله من عدة القضبان » (5)

الفقيه ج 4 ص 19 ب 4 ح 22 .

« لو ان رجلاً دخل في الاسلام فاقربه ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيءٌ من الحلال والحرام لم يقم عليه الحد اذا كان جاهلاً- الا- أن تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنى والخمر وأكل الربا ، واذا جهل ذلك اعلمه واعلّمه فان ركبته فان ركبته بعد ذلك جلدته واقامت عليه الحد » (6)

الفقيه ج 4 ص 39 ب 11 ح 1 .

(لو ان رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة -)

انظر القذف

« لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه قتله قال : ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقولة » (5)

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 49 .

« لو وجدت رجلاً من العجم أقر بحملة الاسلام لم يأته شيءٌ من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم يقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه » (5)

الكافي ج 7 ص 249 ك 30 ب 51 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 103 .

(ليس أحد يصيب حدًا -) انظر الشهادة

(ليس شيء إلا وله حد -) انظر اليقين

« ليس على زان عقر ولا على مستكره حد » (6/1)

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 53 .

«ليس على مستكرهه حد اذا قالت انما استكرهت» (غ)

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 53

(ليس عليه حد بعد العفو -) يأتي في القذف تحت عنوان (عن رجل يقذف الرجل بالزنى الخ)

(ليس في الحدود نظرة ساعة -) تقدم تحت عنوان (في ثلاثة شهدوا الخ)

«ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت

ص: 93

كل واحدة منهما حداً فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلنا » (6)

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 23 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 7 .

(ليس له حد بعد العفو -) يأتي في القذف تحت عنوان (عن الرجل يقذف الرجل بالزنى الخ)

(ليس يصيب أحد حداً) انظر الشهادة

« ما تقول في رجل سبابة على عليه السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله لو لا ان تعم به بريئاً (1) قال : فقلت : فما تقول في رجل مؤذنا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قلت : مؤذينا فيك بذكرك (2) قال : فقال لي : له في على عليه السلام (3) نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذاك (4) ويظهره قال : لا تعرض له » (6)

الكافي ج 7 ص 269 ك 30 ب 63 ح 44 .

التهذيب ج 10 ص 86 ب 6 ح 101 .

التهذيب ج 10 ص 215 ب 15 ح 52 .

« ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله » (6)

التهذيب ج 10 ص 87 ب 6 ح 104 .

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 6 بتفاوت .

(ما حد البلوغ -)

انظر الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته الطلاق الذمي الخ)

(ما حد التلقى -) انظر التلقى

(ما حد الجزية -) انظر الجزية

(ما حد حسن الخلق -) انظر حسن الخلق

(ما حد رمي الجمار -) انظر الرمي

(ما حد الكوز -) انظر الكوز

(ما حد المزدلفة -) انظر المزدلفة

(ما حد هذا الخوان -) انظر الخوان

« ما الحد في السفر [\(5\)](#) الذي اذا زنى لم

ص: 94

-
- 1- في موضع من التهذيب (لو لا ان يغمز بريئاً) وفي موضع آخر منه (لو لا أن تغمز به بريئاً).
 - 2- في التهذيب (يذكرك).
 - 3- في موضع من التهذيب (أله في على عليه السلام نصيب ؟).
 - 4- في التهذيب (انه ليقول ذلك).
 - 5- في الكافي (الحد في السفر الخ) ونقدم تحت عنوانه .

يرجم اذا كان ممحصناً قال اذا قصرت فأطر فليس بمحصن «(غ)

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 179 ك 30 ب 3 ح 11 بتفاوت .

(ما خلق الله حلالا ولا حراماً الا وله حد -)

انظر العلم

(ما على رجل وثب على امراة -)

انظر الديمة

« متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : اذا احتمل او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او ينبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها وأخذت له قلت :

فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها ؟ قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسعة سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتمل او يشعر او ينبت قبل ذلك » (5)

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 20 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 132 .

(المتلوط حده -) انظر اللواط

« الممحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يمحسن يجلد مائة ولا ينفي والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي (1) » (5)

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 12 .

الاستبصار ج 4 ص 200 ب 117 ح 3 .

« المرأة تنانع في ثوب واحد فقال : يضر بان قال : قلت : حداً ؟ قال : لاقلت : الرجال ينامون في ثوب واحد فقال : يضر بان قال : قلت : الحد ؟ قال : لا » (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 142 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 2 .

« مرت بحبشى وهو يستسقى بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير الناس انا اخذنا فى سرقة

ص: 95

1- فى الاستبصار (والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى) .

ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى على بن ابيطالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنها حرام ؟ قلنا نعم ، فامر بنا فقطع اصابعنا من الراحة وخلت الا بهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ، ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : ان تتبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تتعلموا يلحقكم الله بايديكم في النار » ()

الكافي ج 7 ص 264 ك 30 ب 63 ح 22 .

« مررت مع ابى عبدالله بالمدينة فى يوم بارد اذا رجل يضرب بالسوط فقال ابوعبدالله عليه السلام سبحان الله فى مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حد ؟ قال : نعم اذا كان فى البرد ضرب في حر النهار اذا كان في الحر ضرب في برد النهار »

الكافي ج 7 ص 217 ك 30 ب 32 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 39 ب 1 ح 137 .

(المغيب والمغيبة -) انظر الرجم

« المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه » (7)

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 30 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 29 .

(من اتى بموجب الحد -) انظر الحرم

« من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 66 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 1 .

« من احدث في الكعبة حدثاً قتل » (6) و (5)

الكافي ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح 28 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 27 .

(من اخذ سارقاً فعفى عنه -)

انظر السرقة

(من أخذ في شهر رمضان -)

انظر الارتداد

« من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل » (5)

التهذيب ج 10 ص 135 ب 8 ح 154 .

« من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد » (6/1)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 8 .

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ح 12 .

ص: 96

التهذيب ج 10 ص 87 ب 6 ح 103 .

الاستبصار ج 4 ص 233 ب 134 ح 1 .

« من أقر على نفسه بحد أقmetه عليه الا الرجم فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم » (6)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 161 .

« من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين (1) وليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد (2) أو وليه فيطالبه بحقه » (6)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 7 ب 1 ذيل ح 20 .

« من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائناً من كان ، الا الزاني الممحض فانه لايرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يترجمه (3) قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ومن اقر على نفسه (4) عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين وليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له : بعض اصحابنا : يا ابا عبدالله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعة فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : واما حقوق المسلمين اذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول

ص: 97

1- في التهذيب (بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين) .

2- في التهذيب (صاحب الحق أو وليه) .

3- الى هنا تم حديث الاستبصار .

4- هذا الذيل تقدم عن الكافي ايضاً .

فيطالبوا بدم صاحبهم⁽¹⁾ » (6)

التهذيب ج 10 ص 7 ب 1 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 203 ب 117 ح 12 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 9 بتفاوت .

« من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه » (6/1)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 23 .

« من بلغ حدًا غير حد فهو من المعذين » (6/م)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 37 .

(من تعلم من السحر شيئاً -)

انظر السحر

(من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك -)

انظر المتعة تحت عنوان (عن المتعة فقال حلال الخ) .

« من زنى بذات محرم حتى يوقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما اخذت قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الامام⁽²⁾ اذا رفعوا اليه » (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 68 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 3 .

« من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه⁽³⁾ » (6)

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 21 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 24 .

« من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه » (1)

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 20 .

« من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه » (5)

ص: 98

1- ليس في الاستبصار الا صدر الحديث وفي الكافي وسط الحديث .

2- في الفقيه والاستبصار (ذلك الى الامام الخ) .

3- في موضع من الكافي والتهذيب (فان عاد الثالثة فاقتلوه) .

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 17 .

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 85 بتفاوت .

« من ضرب مملوكا له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه » (1-6)

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 85 .

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 17 بتفاوت .

(من ضربناه حداً -) انظر الديمة

(من عطل حداً من حدودي فقد عاندني -) تقدم تحت عنوان (ان امرأة اتت اميرالمؤمنين الخ)

« من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه ايها رجعة لها » (6)

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 18 .

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 74 .

« من قال لصاحبه لا أب لك ولا ام لك فليصدق بشيء ومن قال : لا وأبي ، فليقل : اشهد ان لا إله إلا الله فانها كفارة لقوله » (1)

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 80 .

(من قتله الحد فلا دية له -) انظر الديمة

« من يقيم الحدود السلطان او القاضي ، فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم » (6)

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 314 ب 92 ح 78 .

التهذيب ج 10 ص 155 ب 10 ح 52 .

(الناس في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني) تقدم تحت عنوان (اخبرني اخي موسى الخ)

(النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم -) انظر القذف

(النفي من بلد -) يأتي تحت عنوان (النفي من بلدة الخ)

« النفي من بلدة [\(1\)](#) الى بلدة وقال نفي على صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة » (6)

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 19 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 120 .

ص: 99

1- في الفقيه (النفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام الخ) .

«نَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَدْبِعِ الْغَضْبِ» (غ)

الكافي ج 7 ص 260 ك 30 ب 63 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 20 .

«وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَتِهِ فَحَمِلَتْ رَجْمَتِ الْمَرْأَةِ وَجَلَدَتِ الْجَارِيَةِ وَالْحَقُّ الْوَلَدِ بِأَيْمَانِهِ رَوَى ذَلِكَ (١) عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

الفقيه ج 4 ص 31 ب 6 ح 5 .

«وَإِذَا شَرَبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ أَوِ النَّبِيذَ الْمَسْكَرَ جَلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَكُلُّ مَا اسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ حَرَامٌ وَالْفَقَاعُ بِتِلْكَ الْمَنْزَلَةِ، وَشَارَبَ الْمَسْكَرَ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا يَجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ جَلَدَ فَإِنْ عَادَ قُتْلَ وَقَدْ رَوَى (٢) أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ» (غ)

الفقيه ج 4 ص 40 ب 11 ذيل ح 2 .

«وَإِذَا فَجَرَ نَصْرَانِي بِأَمْرِ اِمْرَأَ مُسْلِمَةٍ فَلَمَّا أَخْذَ لِيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ اسْلَمَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَمُوتَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا: آمَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَأْكُلْ يَنْفَعَهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَهُ وَخَسَرَ هُنَّا لَكَ الْمُبْطَلُونَ أَجَابَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَوَكِّلُ لِمَا بَعَثَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ (٣) جَعْفَرُ بْنُ رَزْقٍ اللَّهُ عَنْهُ»

الفقيه ج 4 ص 26 ب 4 ذيل ح 43 .

(وان قذف رجالاً قوماً -) انظر القذف

«وَحَدَّدَتْ عَلَى النَّبِيذِ - » (١)

روضنة الكافي ج 8 ص 61 ذيل ح 21 .

«وَخَطَبَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرِضَ فَرَائِضٌ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَسَكَتَ عَنِ اشْيَاءٍ لَمْ يُسْكِنْهَا نَسِيَانًا لَهَا فَلَا تَكْفُوْهَا رَحْمَةُ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا ثُمَّ قَالَ عَلَى عَلِيِّ السَّلَامِ: حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا أَشْتَهَى

ص: 100

- 1- تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (دعانا زياد الخ).
- 2- تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (في شارب الخمر اذا الخ).
- 3- تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (قدم الى المتوكلا الخ).

عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عزوجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها » (غ)

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 15 .

(ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالا هواء -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله وذكر هؤلاء الخ)

« وقد روي انه يقتل في الرابعة » (غ)

الفقيه ج 4 ص 40 ب 11 ح 3 .

« وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود » (5)

الفقيه ج 4 ص 46 ب 12 ذيل ح 18 .

« « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : في اقامة الحدود وفي قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة واحد وقال : لا يستحلف صاحب الحد » (1-6) (

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ح 33 .

(ولا تبطل حدود الله في خلقه -)

انظر التزويع تحت عنوان (متى يجوز للاقب الخ)

(ويحيى الأرض بعد موتها -) يأتي تحت عنوان (يحيى الأرض الخ)

« الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى او يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت : كيف ذاك ، قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس » (6)

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 15 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 44 ب 1 ح 157 .

الاستصار ج 4 ص 216 ب 124 ح 18 .

(هل للرضاع حد -) انظر الرضاع

(هل يجوز أن يشهد على الحدود -)

انظر الشهادة

« يا اسامه لاتشفع في حد » (6/م)

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 4.

« يا امير المؤمنين هذا قد ذفي ف قال له : ألمك بيته ؟ ف قال : لا ولكن استحلله ف قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم » (6)

التهذيب ج 10 ص 79 ب 6 ح 75 .

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 60 ح 1 بتفاوت .

ص: 101

« يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عزوجل ارسل رسولاً - وأنزل عليه كتاباً وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شيءٍ حدًاً ولمن جاوز الحد حداً؟ قال : قلت : ارسل رسولاً وانزل عليه كتاباً وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شيءٍ حدًاً؟ قال : نعم ، قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً؟ قال : قال : ان الله عزوجل حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حداً لتجاوزه الحد وان الله عزوجل حد أن لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزباً حد وان كان محصنأً رجم لتجاوزه الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 7 .

« يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر » (غ)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 16 .

التهذيب ج 10 ص 29 ب 1 ح 93 .

(يجب عليه شيءٍ من الحد قال نعم)

انظر الحيض تحت عنوان (عن الرجل يأتي المرأة الخ)

(يجلد قاذف اللقيط -) انظر القذف

(يجلد قاذف الملاعنة -) انظر القذف

« يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله » (7)

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 30 ح 3 .

« يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف [\(1\)](#) المحسنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً » (غ)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 72 ب 6 ح 39 .

الاستبصار ج 4 ص 228 ب 131 ح 5 .

« يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله » (5)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 91 .

« يحيى الارض بعد موتها قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولا قامة

ص: 102

1- في التهذيب والاستبصار (فإذا قذف الخ) .

الحد لله(1) أقبح في الأرض من القطرأربعين صباحاً » (7)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ح 9 .

« يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة » (6)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 8 .

« يضرب الرجل الحد(2) قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس(3) والمذاكير » (5)

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 6 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 25 .

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 104 .

(يضرب الرجل قائماً والمرأة -) تقدم تحت عنوان (يضرب الرجل الحد قائماً الخ)

« يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عرياناً ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ذيل ح 27 .

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ذيل ح 106 .

(يضرب شارب الخمر -) تقدم تحت عنوان (في كتاب على الخ)

(يضرب الشیخ والشیخة -) تقدم تحت عنوان (كان على عليه السلام يضرب الخ)

« يضرب عنقه أو قال رقبته » (6)

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 9 .

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ذيل ح 69 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ذيل ح 4 .

« يفرق الحد على الجسد كله ويتنقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين » (5)

الحدبية

[*\(4\) الحدبية](#)

(اعمد رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحدبية -)

انظر العمرة

ص: 103

-
- 1- في التهذيب (ولا قامة حد فيه انفع الخ) .
 - 2- كلمة (الحد) ليست في التهذيب .
 - 3- في الفقيه والتهذيب (ويترك الوجه والمذاكير) .
 - 4- الحدبية : قرية سميت ببئر هناك عند مسجد لشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه عندها (المراصد) .

(الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآلـه يوم الحديبية -) انظر الحلقة

(الذي حلق رأسه صلى الله عليه وآلـه يوم الحديبية -)

انظر الحلقة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه حين صد بالحديبية -)

انظر المحصور والمصدود

(فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه حين صده المشركون يوم الحديبية -)

انظر المحصور والمصدود

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوم الحديبية -)

انظر الحلقة

« لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـه في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى إلى المكان الذي أحرم فيه أحرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه أن المشركين قد أرسلوا إليه خالد بن الوليد لي ridge قال : ابغوني رجلا يأخذنى على غير هذا الطريق فأتى برجل من مزينة أو من جهينة فسألـه فلم يوافقه فقال : ابغوني رجل غيره فاتـى برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة ، قال : فذكر له فأخذـه معه حتى انتـهى إلى العقبة فقال : من يصعدـها حـط الله عنـه كما حـط الله عنـ بنـي إسرـائيل ، فقال لهم : « ادخلـوا الـباب سـجداً نـغـفر لـكم خطـاياكم »

قال : فابتدرـها خـيل الـأنـصار : الاـوس والـخـرـج ، قال : وـكانـوا أـلـفـاً وـثـمانـمـائـة ، فـلـمـا هـبـطـوا إلـى الحـديـبيـة إـذـ اـمـرـأـةـ مـعـهـاـ اـبـنـهـاـ عـلـىـ القـلـيـبـ فـسـعـىـ اـبـنـهـاـ هـارـبـاًـ ،

فلـمـا اـثـبـتـتـ انهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـرـختـ بـهـ هـوـلـاءـ الصـائـبـونـ لـيـسـ عـلـيـكـ مـنـهـمـ بـأـسـ فـأـتـاهـاـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـأـمـرـهـاـ فـاسـتـقـتـ دـلـوـاـ مـنـ مـاءـ فـأـخـذـهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـشـرـبـ وـغـسلـ وـجـهـ فـأـخـذـتـ فـضـلـتـهـ فـاعـادـتـهـ فـيـ الـبـئـرـ فـلـمـ تـرـحـ حـتـىـ السـاعـةـ وـخـرـجـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ المـشـرـكـونـ أـبـانـ بنـ سـعـيدـ فـيـ الـخـيلـ فـكـانـ باـزـاـهـ

ثم أـرـسـلـواـ الـحـلـيـسـ فـرـايـ الـبـدـنـ وـهـيـ تـاـكـلـ بـعـضـهـ اوـ بـارـ بـعـضـ فـرـجـعـ وـلـمـ يـأـتـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـالـ لـابـيـ سـفـيـانـ :

ياـ أـبـسـفـيـانـ اـمـاـ وـالـلـهـ مـاـ عـلـىـ هـذـاـ حـالـفـنـاـكـمـ عـلـىـ انـ تـرـدـواـ الـهـدـيـ عنـ مـحـلـهـ فـقـالـ : اـسـكـتـ فـانـمـاـ اـنـتـ اـعـرـابـيـ فـقـالـ :

اماـ وـالـلـهـ لـتـخـلـيـنـ عـنـ مـحـمـدـ وـمـاـ اـرـادـ اوـ لـنـفـرـدـنـ فـيـ الـاحـبـيـشـ فـقـالـ : اـسـكـتـ حـتـىـ نـأـخـذـ مـنـ مـحـمـدـ وـلـثـاـ(1)ـ فـأـرـسـلـواـ إـلـيـهـ عـرـوـةـ بـنـ

صـ: 104

1- الـوـلـثـ : الـعـهـدـ يـقـعـ بـيـنـ الـقـوـمـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ ، اوـ يـكـونـ غـيرـ مـؤـكـدـ ، وـقـيـلـ : الـوـلـثـ الـعـهـدـ الـيـسـيرـ مـنـ الـعـهـدـ (ـالـمـجـمـعـ)ـ .

مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين أصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارةً قتلتهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فابي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال : هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد أتاكم وهو يعظم البدن ،

قال : فأقيمواها ، فاقاموها فقال : يا محمد مجئي من جئت ؟ قال جئت أطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروءة وأنحر هذه الابل واخلى عنكم عن لحمانها ، قال : لا واللات والعزى فما رأيت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع أرحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا بفاعل حتى ادخلها قال : وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وآله تناول لحيته والمغيرة قائم على رأسه فضرب بيده فقال : من هذا يا محمد ؟ فقال : هذا ابن أخيك المغيرة فقال : يا غدر⁽¹⁾ والله ما جئت الا في غسل سلحلك⁽²⁾ قال : فرجع اليهم فقال لأبي سفيان واصحابه : لا والله ما رأيت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزيز فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاثيرت في وجوههم البدن فقالا - مجئي من جئت ؟ قال جئت لا طوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروءة وأنحر البدن واخلى بينكم وبين لحمانها فقالا : ان قومك ينادونك الله والرحم أن تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم ، قال : فابي عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الا - أن يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أراد ان يبعث عمر ، فقال : يا رسول الله ان عشيرتي قليل وانى فيهم على ما تعلم ولكن ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربى من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقى أبا بن سعيد فتأخر عن

ص: 105

-
- 1- الغدر : كثير الغدر ، يقال في شتم الرجل : يا غدر أي يا غادر (المنجد الابجدي) .
 - 2- سلح الطائر سلحأ اذا خرج منه ما يخرج من الانسان عند التغوط (المجمع) .

السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فأعلمهم وكانت المناوشة فجلس سهيل ابن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر المشركين وبایع رسول الله صلى الله عليه وآلہ المسلمين وضرب بآحدی يدیه على الآخری لعثمان وقال المسلمين : طوبي لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة وأحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ ما كان ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه وآلہ أطفت بالبيت ؟ فقال : ما كنت لاطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآلہ لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلی صلی الله علیه وآلہ اکتب :

بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما أدرى ما الرحمن الرحيم الا أذن هذا الذي باليمامة (١) ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال : واكتب : هذا ما قاضى [عليه] رسول الله سهيل بن عمرو ،

فقال سهيل : فعلی ما نقاتلک يا محمد فقال : أنا رسول الله وانا محمد بن عبدالله فقال الناس : أنت رسول الله قال : اكتب فكتب : هذا ما قاضی علیه محمد بن عبدالله ،

فقال الناس : أنت رسول الله وكان في القضية ان من كان منا اتى اليكم ردد تمواه علينا ورسول الله غير مستكره عن دينه ومن جاء علينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ لا حاجة لنا فيهم ، وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر ، وأن كانوا ليتهادون السيرور في المدينة الى مكة وما كانت قضية اعظم برکة منها لقد كاد ان يستولى على أهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على أبي جندل ابنه ،

فقال : اول ما قضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وهل قضيت على شيء ؟ فقال : يا محمد ما كنت بغدار قال : فذهب بابي جندل ، فقال : يا رسول الله تدفعني اليه ؟ قال : ولم اشترط لك ، قال : وقال : اللهم اجعل لابي جندل مخرجاً » (٦)

روضۃ الكافی ج 8 ص 322 ح 503 .

ص: 106

1- قوله هذا الذي باليمامة الخ كانوا يقولون لمسيلمة : رحمن اليمامة (المرأت) .

[*الحديث \(1\)](#)

(اتخلون وتحديثون -)

انظر تذكرة الاخوان

(اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة وذكر حديثا -)

انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(ادع الله لنا ف قال اللهم ارزقهم صدق الحديث -) يأتي في الدعاء تحت عنوان (قلت لأبي عبدالله الخ)

(اذا أبطأ - الى ان قال - حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث -) انظر الولد

(اذا جاء حديث عن اولكم -) انظر العلم

(اذا جاءكم عننا حديث فوجدتتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذلوا به والافقوا عنده ، ثم ردوه علينا حتى يتبين لكم ، [\(2\)](#) -) (5)

الكافي ج 2 ص 222 ك 5 ب 98 ذيل ح 4 .

« اذا جاءكم عننا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالفه فاطرحوه » (غ)

الاستبصار ج 1 ص 190 ب 112 ح 9 .

(اذا حدثكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله -) انظر العلم

(اذا حدثتم بحديث فاسندوه -)

انظر العلم

(اذا حدثناكم الحديث فجاء على خلاف ما حدثناكم به فقولوا صدق الله تؤجروا مرتين) تقدم في الحجة تحت عنوان (لهذا الامر وقت الخ)

(اذا رأيتم الشيخ يحدث -) انظر الجمعة

(اذا كان الرجل يتحدث بحديث -)

(أرأيتك لوحدتك بحديث أو افتئتك -) تقدم في التقية تحت عنوان (يا ابا عمرو

ص: 107

-
- 1- قال في الصاحح : الحديث نقيض القديم - الى ان قال - والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس ، وفي القاموس : الحديث الجديد والخبر ، وفي المجمع : الحديث ما يرادف الكلام وسمى به لتجده وحدوته شيئاً فشيئاً هذا بحسب اللغة واما معناه الاصطلاحى فهل الحديث والخبر متادفان أو أن الحديث اخص من الخبر وان الخبر عام لقول كل انسان والحديث خاص بقول النبي صلى الله عليه وآله ؟ او انهما متبادران وان الحديث خاص بما جاء عن المقصود والخبر خاص بما جاء عن غيره ؟ ففيه خلاف .
 - 2- يأتي تمام الحديث في الكتمان تحت عنوان (دخلنا عليه جماعة الخ) .

(الخ) (ارأيتك لوحديثك بحديث العام -)

انظر العلم

« اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيءٍ فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله [\(1\)](#) - » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 187 ك 15 ب 2 ذيل ح 1 .

(أسمع الحديث منك فأزيد -)

انظر العلم

(اعربيوا حديثنا فانا قوم فصحاء -)

انظر العلم

(اكتب هذا الحديث بماه الذهب -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار جدك الخ)

(الا أخبرك بحديث ما هو -) يأتي في حُسن الخلق تحت عنوان (يا بحر الخ)

(الذين يستمعون - الى ان قال - الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا ولم ينقصوا -)

انظر العلم

(الذين يستمعون الى ان قال - هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه -)

انظر العلم

« أما والله لواني أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثي ما استحللت ان اكتتمهم حديثاً[\(2\)](#) » [\(6\)](#)

الكافي ج 2 ص 242 ك 5 ب 100 ح 3 .

(ان ابا ظبيان حدثني -) انظر المسع

(ان ابى حدثنى عن آبائك -) انظر الحج

(ان أحسن الحديث -) انظر الذكر

(ان احسن الحديث وابلغ الموعظة -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (وخطب الخ)

(ان اشرف الحديث -) انظر الذكر

(ان حديث آل محمد -) انظر الحجة

« ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن » (6)

الكافي ج 1 ص 64 ك 2 ب 21 ذيل ح 2 .

(ان حديثكم هذا لتشمئز منه قلوب الرجال -) انظر الحجة

(ان حديثنا صعب -) انظر الحجة

(ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا -)

ص: 108

1- يأتي تمام الحديث في الطواف تحت عنوان (بینا ابی علیہ السلام وانما الخ -) .

2- يأتي في المؤمن أيضاً .

تقديم في التقى تحت عنوان (التقى ترس الخ)

(ان الله لم يبعث نبياً الا بصدق الحديث -)

انظر الصدق

(ان لا هل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث -) انظر المؤمن

(ان نفسي تحذى -) انظر الجهاد

(انا تحدث بالعراق -)

انظر سهل بن حنيف

(انا تحدث ونقول من صلی -)

انظر الصلاة

(انا تحدث ونقول من صلی -)

انظر الصلاة

(انا رويانا حديثا عن النبي صلی الله عليه وآلہ انه قال من شرب -) انظر الخمر

(انا رويانا في الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ -)

انظر الخاتم

(انما مثل الحاجة الى من أصاب ماله حديثاً -) انظر طلب الرزق

(اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث -) انظر العشرة

(ايكم والكذب - الى ان قال - ان يحدثك الرجل بالحديث -) انظر العلم

(بادروا احداكم بالحديث -)

انظر التأديب

(بادروا اولادكم بالحديث -)

انظر التأديب

(تذاكروا وتلاقو وتحدثوا فان الحديث -)

انظر العلم

(تصدق الحديث عند العطاس -)

انظر العطاس

(تعلموا الصدق قبل الحديث -) يأتى فى الصدق تحت عنوان (قال لي الخ)

(تقددون فى المكان فتحدثون -)

انظر تذكرة الاخوان

(جرى حديث جعفر -) انظر الحجة

(حدثنا بحدث خطبة رسول الله صلى الله عليه وآلها في مسجد الخيف -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال سفيان الخ)

(حدثني اذا اخذ الرجال في لحاف -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام الخ)

(حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد أن يتزوج -)

انظر التزويج

(حدثني ابو عبدالله بحديث -)

انظر الكذب

ص: 109

(حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه طاف -)

انظر الطواف

(حدثني بما انتفع به -) انظر الدنيا

(حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآلـه -)

انظر التزويع

(حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه -)

انظر الجد

(حدثني جبرئيل ان الله عزوجل اهبط الى الارض ملكا -) انظر زيارة الاخوان

(حدثني الثقة -) انظر الحجة

(حدثني حديثا -) انظر الذبائح

(حدثني حكيمـة -) انظر الحجة

(حدثني الشيخ من اهل -) انظر الحجة

(حدثني صالح بن ميـشم -)

انظر الاحتضار

(حدثني عن الصبي الى كم -)

انظر الغسل

(حدثني عن العقيق -) انظر العقيق

(حدثني عن ولـاية على -) انظر الحجة

(حدثني ما انتفع به -) انظر الدنيا

« حدثني محمد بن علي عليهما السلام سبعين حديثا لم احدث بها احداً قط ولا احدث بها احداً فلما مضى محمد بن علي عليهما السلام ثقلت على عنقـى وضاق بها صدرـى فأـتـيتـ اباـعـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ اـنـ اـبـاكـ حـدـثـيـ سـبـعـينـ حـدـيـثـاـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ

شيئاً منها ولا يخرج شيء منها الى احد وأمرني بسترها وقد ثقلت على عنقى وضاق بها صدرى فما تأمرنى ؟ فقال : يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شيء فاخبر الى الجبانة واحتفظ حفيزة ثم دل راسك فيها وقل : حدثى محمد بن على بكذا وكذا ثم طمّه فان الارض تستر عليك ، قال جابر : ففعلت ذلك فخف عنى ما كنت أجد «

روضۃ الكافی ج 8 ص 157 ح 149 .

(حدثى من اثق به انه رأى -)

انظر اللباس

(حدثى من اكل مع ابی الحسن الاول هریسۃ -) انظر الجاورس

(حدثى من حضر مع ابی الحسن الاول عليه السلام المائدة -) انظر الباذروج

(حديث بلغنى عن الحسن البصري -)

انظر الصرف

(حديث روی لنا انك قلت -)

انظر الايمان

(حديث رواه فلان -) انظر الحجة

ص: 110

(حديث سمعته عن ابى الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته -) انظر الميت

(حديث سمعته من بعض شيعتك -)

انظر الاحتضار

(حديثنا لا يحتمله ملك مقرب -)

انظر الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر الخ)

(حديثى حديث ابى -) انظر العلم

(الحديث اسمع منك أرويه عن ابيك -)

انظر العلم

(الحديث الذى يرويه الناس -)

انظر التزويج

(دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فذكر حديثاً -)

انظر رأس الحسين عليه السلام

(رأيت ابا عبدالله بمنى - الى ان قال - فابتداى بالحديث -) انظر الرمى

(رجل راوية لحديثكم -) انظر العلم

(رجل على هذا الامر ان حدث -)

انظر اصول الكفر

(رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآلہ انه مر -)

انظر المحكمة

« زينة الحديث الصدق » (6 / م)

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44 .

(سألت اباالحسن - الى ان قال - فاقروا الله ولا تذيعوا حديثنا -) انظر الكتمان

(سأله أبا عبد الله عليه السلام عما يتحدث الناس -)

انظر الحجة

(سأله عما يتحدث الناس -)

انظر الحجة

(سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون -) انظر الحجة

(سمع رجل من العجلية هذا الحديث -)

انظر الصيحة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس -)

انظر الحج

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكه -) انظر الحج

(سمعت على بن جعفر يحدث -)

انظر محمد بن على الجوارد عليه السلام

(سمعت على بن الحسين عليه السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر القيامة

(عليك بتقوى الله - الى ان قال - وصدق الحديث -) انظر الورع

«عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين

ص: 111

الكافى ج 5 ص 134 ك 17 ب 46 ذيل ح 9 .

(عما جاء فى الحديث ان صل -)

انظر الاوقات

(عن اختلاف الحديث يرويه -)

انظر العلم

(عن حديث رجل نسي ان يؤذن -)

انظر الاذان

(عن حديث سلعة والبضاعة -) يأتي فى السلعة تحت عنوان (كنت على باب الخ)

(عن الحديث الذى جاء -)

انظر الامر بالمعروف

(عن رجلين - الى ان قال - قدروى حديثنا ونظر فى حلالنا -)

انظر الحكومة

(عن الغناء - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -) انظر الغناء

(عن فيض بن المختار فى حديث طويل -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن كسب المغنيات - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -)

انظر المغني

(عن المسافر ان حدث نفسه -)

انظر الاتمام

(عن هشام بن الحكم فى حديث الزنديق -)

انظر التوحيد

(عن هشام بن الحكم قال في حديث الزنديق -) انظر التوحيد

(الغناء - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -) انظر الغناء

(في آخر حديث طويل يصف -)

انظر الغسل

(في آخر حديث يذكر فيه -)

انظر الغسل

(في حديث آخر اللهم اجعلنى من التوابين -) انظر الغسل

(في حديث آخر ان كان دخل بها -)

انظر الارث

(في حديث آخر قال انا ائم -)

انظر الجنب

(في حديث بريه -) انظر بريه

(في حديث الزنديق -) تقدم في التوحيد

ص: 112

1- تقدم تمام الحديث في الامانة تحت عنوان (لما هلك ابي الخ) .

تحت عنوان (عن هشام الخ)

(فى حديث طويل فى زيارة الحسين -)

انظر الحسين بن على عليه السلام

(فيما جاء في الحديث عورة المؤمن -)

انظر العورة

(قال أبي لجابر - إلى أن قال - لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث كفاك -)

انظر الحجة

(قلت لأبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال - ألا أحدثك باعجب من ذلك -) انظر المؤمن

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث -) انظر الدعاء

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام عبدالله بن يغفور - إلى أن قال - بصدق الحديث وادء الامانة -)

انظر الصدق

(كان حماد - إلى أن قال - كرر علي حديثك -) انظر السعي في حاجة المؤمن

(كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر -)

انظر العشرة

« كره الحديث بعد العشاء الآخرة ، - » (6/م)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16 .

« كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف (1) » (6)

الكافي ج 1 ص 69 ك 2 ب 22 ح 3 .

(كنت عند أبي الحسن الثالث يوماً فجلس يحدث -) انظر الاوقات

(كنت عند أبي عبدالله - إلى أن قال - حدثني إذا أخذ الرجالن -) انظر الحدود

(كيف صار القتل - إلى أن قال - ما عندنا إلا حديث عمر -) انظر الزنا

(لاتغروا - الى ان قال - ولكن اختبروهم عند صدق الحديث -)

انظر الصدق

(لاتنظروا الى طول رکوعه - الى ان قال - ولكن انظروا الى صدق حديثه -)

انظر الصدق

(لان الحديث هاشمى -)

انظر القصر تحت عنوان (- بينما نحن جلوس الخ)

(لما هلك ابى سيابة - الى ان قال -

ص: 113

1- يأتي في العلم ايضاً .

عليك بصدق الحديث -) انظر الامانة

(لو كان لالستكم او كية لحدثت كل امرىء بماه وعليه -) انظر الحجة

(ما بال أقوام - الى ان قال - ان الحديث ينسخ -) انظر العلم

(ما تقول في الحديث يرويه الناس -)

انظر الجمعة

(ما تكتنى - الى ان قال - ليس هذا حديث على -) انظر الولادة

(ما ذكرت حديثا سمعته عن -)

انظر العلم

(ما قاتلنا من أذاع حديثنا -) انظر الاذاعة

« ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف » (6)

الكافي ج 1 ص 69 ك 2 ب 22 ح 4 .

(المجالس بالأمانة وليس لاحد ان يحدث بحديث -) انظر المجالس

(المذيع حديثنا كالجاد له -)

انظر الاذاعة

(من أذاع علينا حديثنا -) انظر الاذاعة

(من اراد الحديث لمنفعة الدنيا -)

انظر العلم

(من حفظ من أحاديثنا اربعين حديثا -)

انظر العلم

(من عرض لأخيه المسلم (المتكلم) في حديثه -) انظر العِشرة

(من كان القرآن حديثه -) انظر القرآن

(وروي في حديث آخر فيمن بدأ -)

انظر الوضوء

(وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها -)

انظر الدابة

(والله ان احب أصحابي - الى ان قال - واكتمهم لحديثنا -) انظر الكتمان

(والله لو حدثت بهذا الحديث أحداً لاقتلنك -) يأتي في الدعاء تحت عنوان (لما قدم ابو عبدالله الخ)

(هذا حديث شديد -) يأتي في الديمة تحت عنوان (في رجل مسلم يقتل الخ)

(هل اتيك حديث الغاشية -) انظر الحجة

(يا ابا عمرو ارایتك لو حدثتك -)

انظر التقية

(يا ابن اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث -) انظر التهليل

(يابني تحمل الحديث -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان

ص: 114

(انه لما اصيّب امير المؤمنين عليه السلام)

(يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك -) تقدم في (الطاف المؤمن واكرامه) تحت عنوان (ان مما خص الخ)

(يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم -)

انظر العلم

حديث النفس

(يجزييك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس -) انظر الجماعة

(يجزييك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس -) انظر الجماعة

(يجزييك من القراءة معهم مثل حديث النفس -) انظر الجماعة

حديد

(اتقوا الله وصونوا دينكم -)

انظر السلطان والورع

(ان العبد ليدعوا) انظر الدعاء

(خرجت انا وحديد -) انظر التمتع

(السطح يصبيه البول -) انظر الصلة

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآلله اصبح -)

انظر الاسراء

(يجيئني الرجل يطلب -) انظر البيع

حديد بن الحكم

(اتقوا الله -) انظر السلطان والورع

حديد بن حكيم

(اتقوا الله وصونوا دينكم -)

انظر السلطان

(أدنى العقوق -) انظر العقوق

(ايما مؤمن أوصل -) انظر المعروف

(رجل اشتري الجلود -) انظر السلف

(الرجل يشتري الجلود -) انظر السلف

(لابس بان يبدأ الرجل باسم صاحبه -)

انظر الكتاب

(من عظمت نعمة الله عليه -) انظر النعمة

(يجتنى الرجل يطلب -) انظر البيع

حديد بن حكيم الأزري

(السطح يصييه -) انظر الصلاة

الحديد

(اراني ابوالحسن عليه السلام ميلاً من حديد -)

انظر الكحل

« ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة » (6)

التهذيب ج 1 ص 426 ب 22 ذيل ح 26 .

الاستبصار ج 1 ص 96 ب 57 ذيل ح 5 .

(ان الحديد نجس -) يأتي فى النواقض

ص: 115

تحت عنوان (عن الرجل قصّ الخ) وتحت عنوان (في الرجل اذا قصّ الخ)

(جعل الله الحديـد في الدنيا زينة الجن -)

يأتي تحت عنوان (في الحديد انه الخ)

(الرجل يقرض - الى ان قال - انما ذلك في الحديد -) انظر النواصـن

(عن الرجل اذا قص اظفاره بالحـديـد -)

انظر النواصـن

«عن الرجل يكون في السفر ومعه سكين في خفه لا يستغنى عنها او في سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيـعة او في وسطه المنطقة فيها حـديـد؟ قال : لابـس بالـسكـين والـمنـطـقة للـمسـافـر في وقت ضـرـورة وكـذـلـك المـفـتـاح يـخـاف عـلـيـه او في النـسيـان ولا بـاس بـالـسـيف وكـذـلـك آلة السـلاح في الـحـرب وفي غـير ذـلـك لا تـجـوز الصـلاـة في شـيـء من الـحـديـد فـاـنـه نـجـس مـمـسـوخ » (6)

الكافـي ج 3 ص 400 ك 12 ب 60 ح 13 .

التـهـذـيب ج 2 ص 227 ب 11 ذـيل ح 102 بـتفـاـوت .

(عن معـادـن الـذـهـب وـالـفـضـة وـالـحـديـد -)

انظر الـخـمـس

(فـاـنـه نـجـس مـمـسـوخ -) تـقـدـم تـحـت عنـانـ (عـنـ الرـجـل يـكـونـ الخـ)

«فـيـ الـحـديـد اـنـهـ حـلـيةـ اـهـلـ النـارـ ، وـالـذـهـبـ حـلـيةـ اـهـلـ الـجـنـةـ ، وـجـعـلـ اللهـ الذـهـبـ فيـ الدـنـيـاـ زـيـنةـ النـسـاءـ فـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ لـبـسـهـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـ ، وـجـعـلـ اللهـ الحـديـدـ فيـ الدـنـيـاـ زـيـنةـ الـجـنـ وـالـشـيـاطـينـ فـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـلـبـسـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ الاـ اـنـ يـكـونـ قـبـالـ عـدـوـ فـلـاـ بـاسـ بـهـ ، قالـ : قـلـتـ لـهـ : فـالـرـجـلـ (1)ـ فـيـ السـفـرـ يـكـونـ مـعـهـ سـكـينـ فـيـ خـفـهـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ اوـ فيـ سـرـاـوـيـلـهـ مـشـدـدـوـدـ اوـ المـفـتـاحـ يـخـافـهـ اـنـ وـضـعـهـ ضـاعـ اوـ يـكـونـ فـيـ وـسـطـهـ الـمـنـطـقـةـ مـنـ حـديـدـ قالـ : لـابـسـ بـالـسـكـينـ وـالـمـنـطـقـةـ للـمـسـافـرـ اوـ فيـ وقتـ ضـرـورةـ وكـذـلـكـ المـفـتـاحـ اـذاـ خـافـ الضـيـعةـ وـالـنـسـيـانـ ولاـ بـاسـ بـالـسـيفـ وـكـلـ آـلـةـ السـلاحـ فيـ الـحـربـ وفيـ غـيرـ ذـلـكـ لاـ يـجـوزـ الصـلاـةـ فيـ شـيـءـ مـنـ الـحـديـدـ فـاـنـهـ نـجـسـ مـمـسـوخـ » (6)

ص: 116

1- قوله : (فالـرـجـلـ الخـ) الىـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ الـكـافـيـ نـعـمـ الذـيلـ مـوـجـودـ بـتـفـاـوتـ وـتـقـدـمـ تـحـتـ عنـانـ (عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ السـفـرـ الخـ) .

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ح 102 .

الكافي ج 3 ص 400 ك 12 ب 60 ح 13 بتفاوت .

(في رجل له نبال ليس فيها حديد -)

انظر الصيد

(في الرجل اذا قصّ -) انظر النواقض

(في الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا -) انظر الصلاة

(قطع على عليه السلام في بيضة حديد -)

انظر السرقة

« لاتجوز الصلاة في شيءٍ من الحديد فإنه نجس ممسوخ » (6)

الكافي ج 3 ص 400 ك 12 ب 60 ذيل ح 13 .

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ذيل ح 102 .

(لاتختموا - الى ان قال - ما ظهرت كف فيها خاتم حديد -) انظر الخاتم

(لا يجوز الصلاة في شيءٍ -) تقدم تحت عنوان (لاتجوز الصلاة الخ)

(لا يصلى الرجل وفي تكته مفتاح حديد -)

انظر الصلاة

(لا يصلى الرجل وفي قبلته نار او حديد -)

انظر الصلاة

« لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد [\(1\)](#) : وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس » (6 / م)

الكافي ج 3 ص 404 ك 12 ب 60 ح 35 .

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 22 .

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ح 103 .

« لأن الحديد نجس » (6)

التهذيب ج 1 ص 426 ب 22 ذيل ح 26.

الاستبصار ج 1 ص 96 ب 57 ذيل ح 5.

(لولا - إلى أن قال - لعصبت رأس الكافر بعصابة حديد -) انظر المؤمن

« ما ظهر الله يدأ فيها حلقة حديد » (م)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ح 23.

الكافي ج 6 ص 468 ك 26 ب 21 ذيل ح 6 بتفاوت .

« ما ظهرت كف فيها خاتم حديد » (6/م)

الكافي ج 6 ص 468 ك 26 ب 21 ذيل ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ح 23 بتفاوت .

(من أراد سفراً - إلى أن قال - ألا ان الله

ص: 117

1- إلى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب .

فيه الحديد -) انظر السبت

(من كان مسافراً - الى ان قال - لأن الله فيه الحديد -) انظر السبت

(نهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ، -)

انظر الخاتم

الحديد الصيني

« احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة - الى ان قال - وبالحديد الصينى وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفى شرهم وأحب اتخاذه فانه يشرد المرة من الجن والانسان » (٦) (١)

. التهذيب ج ٦ ص ٣٧ ب ١٠ ح ١٩

الحديدة

(اذا ضرب الرجل بالحديدة -)

انظر الديمة

(اذا ضربت الرجل بحديدة -) انظر الديمة

(ان ارسلت - الى ان قال - ولم تكن معك حديدة تذبحه بها -) انظر الصيد

(الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبائح

(العمدة كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة -)

انظر القتل

(عن ذبيحة العود - الى ان قال - لا يصلح الذبح الا بحديدة -) انظر الذبائح

(عن الذبيحة - الى ان قال - لا ذكاة الا بالحديدة -) انظر الذبائح

(عن الذبيحة بالعود - الى ان قال - لا يصلح الذبح الا بحديدة -) انظر الذبائح

(عن الذكاة فقال لا يذكي الا بحديدة -)

انظر الذبائح

(فى الذبيحة بغير حديدة -)

انظر الذبائح

(لا يُلْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذَبَحَ بِحَجْرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً -) انظر الذبائح

(لا يُؤْكَلُ مَالَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةً -)

انظر الذبائح

(من اشار بحديدة فى مصر -)

انظر الحدود

الحاء والذال

الحاء

(اذا استقبلت - الى ان قال - وليكن

ص: 118

1- يأتي تمام الحديث في الخاتمة .

حذاء وجهك في موضع سجودك -)

انظر الصلاة

(استجادة الحذاء وقایة -) انظر النعال

(عن الرجل يصلی والمرأة بحذاه -)

انظر الصلاة

(في الرجل يصلی والمرأة بحذاه -)

انظر الصلاة

(في الرجل يصلی والمرأة تصلی بحذاه -)

انظر الصلاة

(كنت عند ابى عبدالله وعلی نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود -)

انظر النعال

(لابس ان تصلی المرأة بحذاء الرجل -)

انظر الصلاة

(لا تتحذوا الملسم فانها حذاء فرعون -)

انظر النعال

(لا تمش في حذاء واحد -) انظر النعال

(من اراد البقاء - الى ان قال - وليجود الحذاء -) انظر البقاء

(من بال حذاء القبلة -) انظر الخلاء

(من تخلى - الى ان قال - أو مشى في حذاء واحد -) انظر الخلاء

(من مشى في حذاء واحد -)

انظر النعال

الحدر

(احذروا اهوائكم -) انظر اتباع الهوى

(احذروا عواقب العثرات -) انظر التقية

(احذروا معاملة -) انظر المكاسب

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره -)

انظر الفتنة

(قد اعذر من حذر -) يأتي في الديمة تحت عنوان (كان صبيان الخ)

(كن على حذر من اوثق الناس -)

انظر العشرة

(ليحذر احدكم ان يعوق اخاه -)

انظر الحج

(ما سمعت بأحد - الى ان قال - فالحذر الحذر من قبل الندامة -) انظر الزهد

الحدو

(ارسل الي - هذا حدو النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر النعال

(ان اول من غير حدو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان -) انظر النعال

(ما تسمون هذا الحدو -) انظر النعال

حديفة

(في رجل استعار ثوباً -) انظر العارية

(لقى النبي صلى الله عليه وآلـه حذيفة -)

انظر المصافحة

(المهدى رجل من ولدى -) انظر القائم

حذيفة بن منصور

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق -)

انظر السرقة

(اتقوا الحالقة -) انظر الرحـم

(اتيت معاذ بن كثير -) انظر شهر رمضان

(ان استراخـى -) انظر الاظفار

(ان عمـى كنسـى الكعبـة -) انظر الكعبـة

(ان قومـا من النـاس -) انظر المدارـة

(ان الله عزـوجـل فرضـى الحـج -)

انظر الحـج

(ان معـاذـى كـثـير -) انظر الضـمان

(انـزلـى اللهـ عـزـوجـل فـرضـى الحـج -)

انظر الحـج

(تـتمـ الصـلاـة -) انـظـرـ الصـلاـة

(خـرجـتـ الىـ اـرـضـ ليـ -) انـظـرـ الصـيـاع

(شـهـرـ رـمـضـانـ ثـلـاثـونـ -)

انـظـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ

(شـيـءـ يـقـولـهـ النـاسـ -) انـظـرـ العـورـة

(صحبت ابا عبدالله -) انظر السفر

(الصلاة في السفر -) انظر السفر

(العطاس ينفع -) انظر العطاس

(عن رجال تزوج امهات على حرمة -)

انظر الحدود

(عن الرجل يحمل المتع -)

انظر الضمان

(عن الذى يوقف -) انظر اللواط

(عن اللواط -) انظر اللواط

(فقد الطعام -) انظر الاحتقار

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يطلب العانة -)

انظر النورة

(كان صداق النبي -) انظر المهر

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام بالحيرة -)

انظر اللباس

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدعنا باثواب -)

انظر الشوب

(لا تدخل لأخيك فى امر مضرته -)

انظر المعروف

(لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(المعتق هو -) انظر الولاء

(من كف يده عن الناس -) انظر العِشرة

(نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه -)

انظر الاحتقار

ص: 120

الحاء والراء

الحر

(ان النواويس شكت الى الله عزوجل شدة حرها -) انظر القضاة

(رجل دفع - الى ان قال - لمن صلی فی الحر والبرد -) انظر الحج

(سمعت اباعبدالله يقول وشكى اليه حر الشمس -) انظر المحرم

(عن الحر والبرد -) انظر النجوم

(عن رجل دفع - الى ان قال - لمن صلی فی الحر والبرد -) انظر الحج

(عن رجل يعطي - الى ان قال - الذى يأتيه الحر والبرد -) انظر الحج

(عن الرجل يصلی فی حر شديد -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر -) انظر الطواف

(كان المؤذن ياتي النبي صلی الله عليه وآلہ فی الحر -)

انظر الاوقات

الحر

(اذا اشتري الرجل أباه او اخاه فملكه فهو حر -) انظر الرضاع

(اذا اقر الحر -) انظر السرقة

(اذا طلق الحر المملوكة -) انظر الطلاق

(اذا قتل الحر -) انظر القتل

(اذا قتل العبد الحر -) انظر القتل

(اذا قذف العبد الحر -) انظر القذف

(اذا كان الرجل حرأً -) انظر الطلاق

(اذا وقع الحر والعبد -) انظر القرعة

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرًّا -) انظر السرقة

(ان الحر حر على جميع احواله -)

انظر الصبر

(ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر -)

انظر العتق

(ان الله يغفر - الى ان قال - ومن باع حرًّا -)

انظر الذنب

(انه قتل حرا بعد -) انظر القتل

(حراق على نفسه -) انظر الاقرار

(الحر اذا زنى اربع مرات -)

انظر الحدود تحت عنوان (امة زنت الخ)

(الحر والحرة -) انظر الحدود

(الحر والمملوك سواء -) انظر الظهار

ص: 121

(دخل ابن ابى سعید - الى ان قال - كل مملوك لى قديم فهو حر -) انظر الحرية

(رجل اراد ان يزوج مملوكته حرًأ -)

انظر الطلاق

(رجل حر اقرأنه عبد -) انظر الحرية

(رجل قال ان مت فعبدى حر -)

انظر العتق

(رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حر -) انظر الحرية

(الرجل يزوج امهه من رجل حر -)

انظر الطلاق

(طلاق الحر -) انظر الطلاق

(على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر -) انظر الفطرة

(عن حر تحته أمة -) انظر العدة

(عن حر فقا عين مكاتب -) انظر الدية

(عن الحر اتحصنه -) انظر الزنا

(عن الحر بينه وبين المملوكة لعan -)

انظر اللعan

(عن الحر تحته أمة -) انظر اللعan

(عن الحر يتزوج الامة -) انظر الولد

(عن الحر يلاعن -) انظر اللعan

(عن رجل انكح امهه حرًأ -)

انظر الطلاق

(عن رجال حر اقر -) انظر الحرية

(عن رجال حر كانت تحته امة -)

انظر الطلاق

(عن رجال زوج امته من رجال حر -)

انظر التزويج

(عن رجال قال اول مملوك املكه فهو حر -)

انظر العنق

(عن رجال قال غلامي حر -)

انظر المكاتبة

(عن رجال قال لمملوکه انت حر -)

انظر العنق

(عن الرجل الحرأ يحصن المملوکة -)

انظر التزويج

(عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم -)

انظر الولد

(عن الرجل قال لعبدہ ان حدث بي حدث فهو حر -) انظر العنق

(عن العبد اذا افتري -) انظر القذف

(عن العبد يفترى على الحر -)

انظر القذف

(عن اللقيط فقال حر -) انظر اللقطة

(عن المملوک ادعى انه حر -)

انظر المملوك

(عن المملوك اذا افترى على الحر -)

انظر القذف

(عن المملوك يفترى على الحر -)

انظر القذف

(في أمة تحت حر -) انظر العدة

(في حر قتل عبداً -) انظر القتل

(في الحر يتزوج الامة -) انظر التزويج

(في الحر يفترى على المملوك -)

انظر القذف

(في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر -)

انظر العتق

(في رجل امر رجلا حراً ان يقتل -)

انظر القتل

(في رجل حر قتل عبداً -) انظر القتل

(في رجل حر نكح أمة -) انظر الطلاق

(في رجل زوج أمه من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر -) انظر العتق

(في رجل زوج مملوكة له من رجل حر -)

انظر التزويج

(في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر -)

انظر العتق

(في الرجل الحر يلزمـه صوم -)

انظر الصوم

(في الرجل الحر يموت -) انظر الارث

(في الرجل يزوج امته من حر -)

انظر الطلاق

(في الرجل يقول ان مت فعبدـي حر -)

انظر العتق

(في عبد جرح حرًأ -) انظر القصاصـ

(في عبد فقا عين حر -) انظر الديـة

(في عبد قتل حرًأ -) انظر القـتل

(في العـبد يفترى على الحر -)

انظر القذف

(في العـبد يقتل حرًأ -) انظر الديـة

(في الولد من الحر والمملوـكة -)

انظر الولد

(كان امير المؤمنـين عليه السلام يجلـد الحر -)

انظر الحـدود

(كان على عليه السلام يجلـد الحر -) انظر الحـدود

(كل عبد مثل به فهو حر -) انظر الحرية

(كل من ضـمت الى عيالـك من حر -)

انظر الفطرة

1- في الاستبصار (لابياع حر فانه الخ) وفي التهذيب (لابيتع حر الخ).

اهل الذمة » (8)

الكافي ج 5 ص 210 ك 17 ب 93 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 77 ب 6 ذيل ح 45 .

الاستبصار ج 3 ص 83 ب 55 ذيل ح 3 .

(لاخير فى شيئاً اصله حرام ولا يحل استعماله -) انظر السرقة تحت عنوان

(رجل اشتري من رجل ضيعة الخ -)

(لا يابع حر فانه لا يصلح -)

انظر الذمة تحت عنوان (عن رجل من اهل الذمة الخ)

(لا يبتاع حر فانه لا يصلح -) يأتي فى الذمة تحت عنوان (عن رجل من اهل الذمة الخ)

(لا يتوارث الحر -) انظر الارث

(لا يحسن الحر المملوكة -) انظر الزنا

(لا يقتل حر بعد -) انظر القتل

(لا يقتل الحر بعد -) انظر القتل

(لا يقتل الحر بالعبد -) انظر القتل

(لا يلاعن الرجل الحر -) انظر اللعان

(لا يملك ولد حر -)

انظر الولد تحت عنوان (عن مملوكة أنت قوماً الخ)

(لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر -)

انظر التزويج

(لا ينبغي للحر ان يتزوج -) انظر التزويج

(المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا

(يقتل العبد بالحر -) انظر القتل

الحرائر

(بعثني ابوالحسن - الى ان قال - ما شئي ء مثل الحرائر -) انظر التزويج

(عن العبد يتزوج اربع حرائر -)

انظر التزويج

(عن قناع الحرائر -) انظر النساء

(عن قناع النساء الحرائر -) انظر النساء

(يتزوج العبد حرتين - الى ان قال - وللحر أن يتزوج من الحرائر -)

انظر التزويج

الحراث

(عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث -) انظر الزراعة

(عن الرجل زرع له الحراث -)

انظر الزراعة

الحرار

(وروى ان لابتيها ما أحاطت به الحرار -)

انظر المدينة

ص: 124

الحرارة

(اتى قوم - الى ان قال - امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه -)

انظر الحدود

(سويق العدس - الى ان قال - ويطفى الحرارة -) انظر السويق

الحرام

(اذا تزوج الرجل المرأة حرمت على -)

انظر التزويج

« الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد اغیر من الله عزوجل ومن غيرته حرم الفواحش » (6- م)

الفقيه ج 4 ص 6 ب 1 ذيل ح 1 .

(الاملاك يكون والعرس فيشر على القوم فقال حرام -) انظر النثار

(ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام -) انظر الامة

(ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله -) انظر الغراب

« ان الحرام لا يحرم الحلال » (6)

التهذيب ج 7 ص 328 ب 28 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 7 ص 329 ب 28 ذيل ح 12 .

الاستبصار ج 3 ص 165 ب 108 ذيل ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ذيل ح 6 .

« ان الحرام لا يفسد الحلال » (5) او (6)

الكافي ج 5 ص 415 ك 18 ب 74 ذيل ح 1 .

الكافي ج 5 ص 416 ك 18 ب 74 ذيل ح 6 .

الكافي ج 5 ص 420 ك 18 ب 76 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ذيل ح 40 .

التهذيب ج 7 ص 283 ب 25 ذيل ح 32 .

التهذيب ج 7 ص 328 ب 28 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 329 ب 28 ذيل ح 12 .

الاستبصار ج 3 ص 163 ب 107 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 164 ب 107 ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 164 ب 107 ذيل ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 165 ب 108 ذيل ح 2 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ذيل ح 6 .

(ان كان خلط الحال بالحرام -)

انظر المكاسب تحت عنوان (عن رجل اصاب ما لا الخ)

(ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام -) انظر الربا

(انا اهل بيت لانستشفى بالحرام -)

انظر النبيذ تحت عنوان (دخلت على ابى عبدالله ا أيام الخ)

ص: 125

« انما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن » (5)

الكافي ج 6 ص 245 ك 24 ب 2 ذيل ح 10 .

التهذيب ج 9 ص 41 ب 1 ذيل ح 171 .

الاستبصار ج 4 ص 73 ب 47 ذيل ح 1 .

« انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، - » (6)

التهذيب ج 9 ص 6 ب 1 ذيل ح 16 .

الاستبصار ج 4 ص 60 ب 38 ذيل ح 9 .

(انما يحرم عليك من الطيب -)

انظر المحرم

(انى كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراماً -) انظر الحمس

(ايما رجل فجر بامرأة حراماً -)

انظر الزنا

(ايما رجل وقع على جارية حراماً -)

انظر الارث

(ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً -) انظر الارث

(بلغنى انك ترعم من قال ما احل الله علي حرام -) انظر الطلاق

(تحرم من الاماء -) انظر الاماء

(حرام على قلوبكم ان تعرف -)

انظر الايمان

(حرام عليكم ان تجدوا طعم -)

انظر الايمان

«الحلال لا يفسد الحرام» (6)

الكافي ج 5 ص 419 ك 18 ب 76 ذيل ح 8.

التهذيب ج 7 ص 283 ب 25 ذيل ح 33.

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 107 ذيل ح 6.

(دخلت على أبي عبدالله أيام - إلى أن قال - النبيذ حرام -) انظر النبيذ

(الربائب عليكم حرام -) انظر الربائب

(رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا

(رجل قال لامرأة انت على حرام -)

انظر الطلاق

«الرجل يصيب من أخت امراته حراماً ايحرم ذلك عليه امراته؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام» (6)

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ح 40.

(الصبيان يلعبون - إلى أن قال - فإنه حرام) انظر القمار

(عن رجل قال لامرأته انت على حرام -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يأتي المرأة حراما -)

ص: 126

انظر الزنا

(عن الرجل يقتل في شهر حرام -)

انظر الديمة

(عن الرجل يقتل في الشهر الحرام -)

انظر الديمة

(عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بنته او حرام -) انظر الخلع

(عن الرضاع فقال يحرم -)

انظر الرضاع

(عن شاة - الى ان قال - ذلك الحرام محضاً -) انظر اللبن

(عن الصائم متى يحرم عليه -)

انظر الصوم

(عن عارية الفرج فقال حرام -)

انظر الإحلال

(غبن المؤمن حرام -) انظر الغبن

(في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً -)

انظر الديمة

(في رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا

(في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت -) انظر التزويج

(كسب الحرام يبين في الذرية -)

انظر المكاسب

(كل حل عليه حرام -)

انظر الحلف تحت عنوان (في رجل كان الخ)

(كل شيء يكون فيه حلال وحرام -)

انظر الحال

(كل شيء يكون منه حرام وحلال -)

انظر الحال

(كل ما اسکر كثیره قليله حرام -)

انظر الخمر

(كل مسکر حرام -) انظر الخمر

(كل منحور مذبوج حرام -)

انظر الذبائح

(لاتبيعوا المصاحف فان يبعها حرام -)

انظر القرآن

(لایأخذ الحرام -) انظر المحرم

«لایحرم الحرام الحال ،» (8)

التهذيب ج 7 ص 283 ب 25 ذيل ح 34 .

التهذيب ج 7 ص 471 ب 41 ذيل ح 97 .

الاستبصار ج 3 ص 165 ب 107 ذيل ح 7 .

«لایحرم الحال الحرام» (6)

الكافي ج 5 ص 415 ب 18 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 330 ب 28 ذيل ح 16 .

الاستبصار ج 3 ص 167 ب 108 ذيل ح 10 .

(لا يحرم العصير حتى -) انظر العصير

(لا يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

« لا يفسد الحرام الحال » (6)

التهذيب ج 7 ص 329 ب 28 ذيل ح 11 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ذيل ح 5 .

(لحمه حرام مثل الميتة) يأتي في الحرم تحت عنوان (عن رجل رمى صيداً خارجاً -) وتحت عنوان (في رجل حل رمي صيداً الخ)

(لو حرمت علينا الصدقة -)

انظر الصدقة

« ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه » (5)

التهذيب ج 9 ص 42 ب 1 ذيل ح 176 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ذيل ح 8 .

« ليس في حرام شفاء ، » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 193 ذيل ح 229 .

(ما بعث الله نبياً - الى ان قال - فلم يزل الخمر حراماً -) انظر الخمر

(ما تروي هذه الناصبة - الى ان قال - يا محمد هذا الحرم وانت الحرام -)

انظر الاذان

(ما تقول في رجل قال لامرأته انت على حرام -) انظر الطلاق

« ما جعل الله في حرام شفاءً » (6)

التهذيب ج 9 ص 114 ب 2 ذيل ح 226 .

« ما حرم حرام حلالاً قط » (5)

التهذيب ج 7 ص 329 ب 28 ذيل ح 13 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ذيل ح 7 .

« ما حرم حرام قط حلالا - » (5)

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ذيل ح 41 .

الكافي ج 5 ص 416 ك 18 ب 74 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 330 ب 28 ذيل ح 17 .

الاستبصار ج 3 ص 167 ب 108 ذيل ح 11 .

(المؤمن حرام -) انظر المؤمن

(متى يحرم الطعام -) انظر الصوم

(من ادرك المشعر الحرام -)

انظر المشعر

« من التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ، - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 8 ب 1 ذيل ح 1 .

(من حج بمال حرام -) انظر الحج

« من ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا أن يتوب ويرجع ، » (6/م)

ص: 128

الفقيه ج 4 ص 8 ب 1 ذيل ح 1 .

(ورأيت الحرام يحلل -)

انظر علام الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله وذكر الخ)

« « وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء مثواراً » فقال : ان كانت اعمالهم لأشد بياضًا من القباطى ، فيقول الله عزوجل لها كونى هباء ، وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه » (6)

الكافي ج 5 ص 126 ك 17 ب 41 ح 10 .

الكافي ج 2 ص 81 ك 5 ب 39 ح 5 بتفاوت .

« « وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء مثوارا » قال : اما والله ان كانت اعمالهم أشد بياضًا من القباطى ولكن كانوا اذا عرض لهم الحرام لم يدعوه » (6)

الكافي ج 2 ص 81 ك 5 ب 39 ح 5 .

الكافي ج 5 ص 126 ك 17 ب 41 ح 10 بتفاوت .

« يا داود ان الحرام لاينمى وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار » (7)

الكافي ج 5 ص 125 ك 17 ب 41 ح 7 .

(يحرم على في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر المدينة

(يحرم من الاماء -) انظر الاماء

(يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

(يحرم من صيد المدينة -) انظر المدينة

(يحرم من الصيد صيد المدينة -)

انظر المدينة

الحران

(اذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد

(اذا حرنت على احدكم -) انظر الجهاد

الحرب

(اذا لقيتم عدوكم في الحرب -)

انظر الجهاد

(اذا ولد المولود في ارض الحرب -)

انظر الغنيةمة

« الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب » (6/م)

الكافي ج 5 ص 43 ك 16 ب 17 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 152 ب 67 ذيل ح 2 .

(اما بعد - الى ان قال - ان ابن ابيطالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب -)

انظر الجهاد

(ان امير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس في حرب معاوية -) انظر التوحيد

ص: 129

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى يوم التقى - الى ان قال - ان الحرب خدعة -)

انظر الحلف

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب -) انظر الجهاد

(ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ خرج بالنساء في الحرب -) انظر الغنيمة

« ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو و معاوية ⁽¹⁾ لعنه الله بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه : والله لا قتلن معاوية وأصحابه ثم قال في آخر قوله : انشاء الله خفض بها صوته فكنت قريباً منه فقلت له : يا اميرالمؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك ؟ فقال : ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض أصحابي عليهم لكي لايفشلوا ولكن يطمعوا فيهم فافهم فانك تتبع بها بعد اليوم ان شاء الله ، واعلم ان الله عزوجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون « فأتياه فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى » وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرض لموسى عليه السلام على الذهاب » (غ)

التهذيب ج 6 ص 163 ب 76 ح 2.

الكافي ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 1 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام كان يقول : لان تخطبني الطير أحب الى من أقول على رسول الله صلی الله عليه وآلہ ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلی الله عليه وآلہ يقول في يوم الخندق : الحرب خدعة يقول : تكلموا بما أردتم » (6/5)

التهذيب ج 6 ص 162 ب 76 ح 1.

« ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع او زارها ولم يثخن اهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بال الخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتسبح في دمه حتى يموت وهو قول الله عزوجل : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب

ص: 130

1- يأتي هذا الحديث في الحلف تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى يوم التقى الخ) .

عظيم » الاترى ان المخير الذى خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لابى عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل : « او ينفوا من الارض » قال : ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك ، والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ فى تلك الحال فكان فى أيدهم فالامام فيه بالخيارات ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً » (6/5)

الكافى ج 5 ص 32 ك 16 ب 10 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 143 ب 63 ح 5 .

(أيبدأ نفسه بالحرب -) تقدم فى التجارة تحت عنوان (سل الخ)

(بينما امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يبعثهم للحرب -)

انظر المواقع

(تمارى الناس - الى ان قال - : حرب على شر -) انظر الحجة

(حربى حرب الله -) انظر الخطب تحت عنوان (ايها الناس الخ)

« الحرب خدعة » (6/1)

الكافى ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 162 ب 76 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 163 ب 76 ذيل ح 2 .

(الحرب سجال ، -)

انظر الجهاد تحت عنوان (حرض امير المؤمنين عليه السلام الخ)

(عن الاسير هل يتزوج فى دار الحرب -)

انظر التزويج

(عن رجل دخل ارض الحرب -)

انظر الجهاد

(عن الرجل تدركه - الى ان قال - ان كان فى حرب او فى سبيل -) انظر الصلاة

« عن الرجل من اهل الحرب اذا أسلم فى دار الحرب وظهر عليهم المسلمين بعده ذلك فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولو لدته الصغار وهم احرار ، وماليه ومتاعه ورقيقه له ، فاما الولد الكبار فهم فيبيء لل المسلمين ، الا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك ، واما الدور والارضون فهو فيبيء ولا تكون له ، لأن الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام ، وليس منزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه

ص: 131

واخراجه الى دار الاسلام «(6)

التهذيب ج 6 ص 151 ب ح 67 .

(عن الرجل يخوض - الى ان قال - ان كان في حرب -) انظر الصلاة

(عن رجلين من أهل الذمة او من أهل الحرب -) انظر المهر

(عن قريتين من أهل الحرب -)

انظر المكر

(عن مدينة من مدائن اهل الحرب -)

انظر الجهاد

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب -)

انظر النساء

«كان على عليه السلام في حربه اعظم اجرًا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في حربه قال : قلت : بأي شيء تقول اصلاحـكـ اللهـ ؟ قال فقال لي : لـأنـهـ كان مع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ تابـعاـ ولمـ يكنـ لهـ الاـ اـجـرـ تـبعـيـتـهـ وكانـ فيـ هـذـهـ مـتـبـوعـاـًـ وكانـ لـهـ اـجـرـ كـلـ مـنـ تـبعـهـ » (زيد)

التهذيب ج 6 ص 169 ب ح 79 .

(ليأذن بحرب مني من اذى -)

انظر المؤمن

(ليس بيننا وبين حربنا ربا -) انظر الربا

(نظرت يوما في الحرب -) انظر اليقين

(يصبح المؤمن - الى ان قال - على حرب ونعواذ بالله من الحرب -) انظر الدنيا

الحربة

(ان امتنع - الى ان قال - او طعنته بحربة -)

[انظر الذبائح](#)

([بعير تردى فى بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة -](#)) انظر الذبائح

الحرثان

[انظر الحرة](#)

الحرث

[الحرث \(1\)](#)*

([ان الله اختار لابيائه الحرث -](#))

[انظر الزراعة](#)

([ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث -](#)) انظر الخمر

([ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار -](#)) يأتي تحت عنوان ([وداود وسليمان الخ](#))

([ان المال والبنين حرث الدنيا -](#))

[انظر الدنيا](#)

([ايما رجل كان له حرث -](#)) انظر الزكاة

ص: 132

1- جميع من اسمه (حرث) فهو بزيادة الف بعد الحاء على وزن فاعل كما في جامع الرواية ولذا قدمت ذكره على هيئة الفاعل اعني ([الحارث](#)) فراجع .

(خير الاعمال الحرش -) انظر الزراعة

« عن الحرش ما يزكى منه [\(1\)](#)؟ فقال : البر ، والشعير والذرة ، والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة » (6)

الكافى ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ح 6 .

التهذيب ج 4 ص 4 ب 1 ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 4 ب 1 ح 8 .

« عن الحرش ما يزكى منه [\(2\)](#) فقال : البر ، والشعير ، والذرة والدخن ، والارز والسلت ، والعدس ، والسمسم كل ذلك [\(3\)](#) يزكى واشباهه » (غ)

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 7 .

التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ح 1 .

الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 7 .

(عن الحرش مما يزكى ؟ فقال -) تقدم تحت عنوان (عن الحرش ما يزكى منه الخ)

(من ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون -) انظر الزراعة

« « وداود وسلمىمان اذ يحكمان فى الحرش اذ نفشت [\(4\)](#) فيه غنم القوم » فقال لا يكون النفس الا بالليل ان على صاحب الحرش ان يحفظ الحرش بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وانما رعيها بالنهار وارزاقها ، فما أفسدت فليس عليها ، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرش الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ، وان داود عليه السلام حكم للذى اصاب زرعه رقاب الغنم ، وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف فى ذلك العام » (6)

الكافى ج 5 ص 301 ك 17 ب 156 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 224 ب 21 ح 2 .

« « وداود وسلمىمان اذ يحكمان فى الحرش اذ نفشت فيه غنم القوم » قال : لم يحكما انما كانوا يتناظران ففهمها سليمان » (5)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 43 ح 1 .

- 1- في الاستبصار والتهذيب (مما يذكرى منه) .
- 2- في الاستبصار (ما يذكرى منه وأشباهه) .
- 3- في الاستبصار وموضع من التهذب (كل هذا يذكرى منه وأشباهه) .
- 4- نفشت الغنم والأبل تنفساً : اذا رعت ليلا بلا راع (المجمع) .

« وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج » قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ، والذى فهم الله عزوجل سليمان عليه السلام ان احکم لصاحب الحرج باللبن والصوف ذلك العام كله » (7)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 43 ح 2 .

« وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج ، قلت : حين حكما في الحرج كانت قضية واحدة فقال : انه كان اوحى الله عزوجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اى غنم نفشت في الحرج فلصاحب الحرج رقاب الغنم ، ولا- يكون النفع الا- بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهر وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكم به الانبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عزوجل الى سليمان عليه السلام اى غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى : « وكلا آتينا حكما وعلماً » فحكم كل واحد منهمما بحكم الله عزوجل » (6)

الكافي ج 5 ص 302 ك 17 ب 156 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 224 ب 21 ح 3 .

(ومن أعرض عن ذكرى - الى ان قال - من كان يريد حرج الآخرة -) انظر الحجة

(هل يجوز ان يخرج مما يجب في الحرج -) انظر الزكاة

(هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب من الحرج -) انظر الزكاة

الحرث النصري

(الذين بدلون نعمة الله -) انظر الحجة

الحرج

(اني اصلى الفجر - الى ان قال - ليس عليك من حرج ان تنام -) انظر التعقيب

(الشیخ الكبير والذی به العطاش لا حرج عليهمما -) انظر الافطار

(عن الجنب يجعل - الى ان قال - ما جعل عليکم في الدين من حرج -)

انظر الجنب

(عن الجنب يحمل - الى ان قال - ما جعل عليکم في الدين من حرج -)

انظر الجنب

(عن الرجل الجنب ينتهي - الى ان قال - ما جعل عليکم في الدين من حرج -)

انظر الجنب

ص: 134

(لا حرج لا حرج -) ياتى فى الحلق تحت عنوان (ان رجلا من اصحابنا الخ)

(ولوانا كتبنا - الى ان قال - ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً -) انظر الحجة

الحرز

(من قال فى كل يوم - الى ان قال - وفى رواية اخرى وكن حرزأ له -) انظر الدعاء

(والذى بعث الى ان قال - ما من شئ تطلبوه من حرز من حرق او غرق -)

انظر القرآن

الحرس

(ان امير المؤمنين عليه السلام - حرس امراً اجله -)

انظر اليقين

الحرص

(اصول الكفر ثلاثة الحرص -)

انظر اصول الكفر

« اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيراً » (6)

الكافي ج 2 ص 316 ك 5 ب 126 ذيل ح 7 .

« اغنى الناس من لم يكن للحرص اسيراً ، - » (6 / م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 16 .

« الحرص داع الى التقدم في الذنوب وهو داعي الحرمان ، - » (5 / 1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 19 ذیل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10 .

« الحرص علامۃ الفقر ، - » (5 / 1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 23 ذیل ح 4 .

«الحرص فقر حاضر ، - » (1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10 .

«فأيّ ذل اذل؟ قال الحرص على الدنيا » (1)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9 .

(ما فتح الله - الى ان قال - فتح الله عليه من الحرص مثله -) انظر الدنيا

الحرصة

(في الحرصة شبه الخدش بغير -)

انظر الدية

الحرف

(اذا نسى الرجل حرفاً -) انظر الاذان

(الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً -)

انظر الاذان

(اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً -)

انظر اسم الاعظم

(ان استطعت ان لا تبيت ليلة حتى تعوذ ب احد عشر حرفاً -) انظر الدعاء

ص: 135

(ان اسم الله الاعظم على ثلاثة وسبعين حرفأً -) انظر اسم الاعظم

(ان امرأة مسلمة - اسألك بكل حرف انزلته -) انظرالحج

(ان شريكـاـ الى ان قال - انى أشك فى حرف -) انظر الطلاق

(سألت ابا الحسن - الى ان قال - من الذي أمسك حرفـاـ سمعه -) انظر الكتمان

(سئلت اباعبداللهـ بمنى عن خمسمائة حرف -) انظر الحجة

(علم رسول اللهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الفـ حـرفـ -)

انظر الحجة

(عن رجل ينسى من الاذان حرفـاـ -)

انظر الاذان

(فلا اقتحم العقبة - الى ان قال - فهلا افيدك حرفـاـ خـيرـ لـكـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ -)

انظر الحجة

(في الرجل ينسى حرفـاـ -) انظر القرآن

(كان في زوابة - الى ان قال - هي الا حرفـاـ التي يفتح كل حرفـاـ الفـ حـرفـ -)

انظر الحجة

(من استمع حرفـاـ من كتاب اللهـ -)

انظر القرآن

(من قرأ آية - الى ان قال - يكتب له بكل حرفـاـ مـائـةـ حـسـنـةـ -) انظر القرآن

(من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب اللهـ لهـ بكلـ حـرفـ مـائـةـ حـسـنـةـ -) انظر القرآن

(ومن الناس من يعبداللهـ علىـ حـرفـ -)

انظر اصناف الناس

الحرفـان

(ان عيسى بن مريم اعطى حرفين -)

انظر اسم الأعظم

«فما خرج منها حرفان حتى الساعة» (6)

الكافي ج 1 ص 296 ك 4 ب 65 ذيل ح 6 .

(كتب رجل الى الحسين عليه السلام عظني بحروفين -)

انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

(كتب يحيى - أخبرنى عن حرفين -)

انظر الحجة

(كنت - الى ان قال - وهو لايزيد على حرفين -) انظر الصفا

الحُرْفَةُ

(تفرق ما كان في يدي وتفرق عنى حرفائي -) انظر الجمع بين الصلاتين

(شكراً لـ أبي عبد الله عليه السلام الفاقهة

ص: 136

والحرفة -) انظر الحاجة

(شكراً لـ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -)

انظر التجارة

(كان بالمدينة عندنا - الى ان قال - فشكراً اليه حرفته -) انظر الدعاء

(لاتشتري من محارف فان حرفته -)

انظر المكاسب

الحرق

(والذى بعث - الى ان قال - من حرز أو حرق او غرق -) انظر القرآن

(يا أمير المؤمنين اخبرنى عما يؤمن من الحرق -) يأتى فى القرآن تحت عنوان (والذى بعث الخ)

(يا على امان لا متى من الحرق -)

انظر الامان

الحركة

(دخلت على ابى الحسن موسى - الى ان قال - سيكون فى هذه السنة حركة -)

انظر الحجة

الحرم

*الحرم (1)

«أتى ابو عبد الله عليه السلام في المسجد ققيل له [\(2\)](#): ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه، فقال : انصبوا له واقتلوه فانه قد ألدح »

الكافى ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 164 ب 64 ح 35 .

(اذا أدخلت الطير -) انظر الطير

(اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم -)

انظر المحرم

(اذا اصاب المحرم في الحرم -)

انظر المحرم

« اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكنية والوقار » (6)

الكافي ج 4 ص 400 ك 15 ب 118 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 99 ب 8 ح 8 .

ص: 137

-
- 1- الحرم حرم مكة وما احاط الى قريب من الحرم ، قال الازهري : الحرم قد ضرب على حدوده بالمنارة القديمة التي بين خليل الله عليه السلام ، مشاعرها وكانت قريش تعرفها في الجاهلية والاسلام لأنهم كانوا سكان الحرم ، ويعلمون ان مادون المنار الى مكة من الحرم وما وراءها ليس من الحرم ، ولما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله ، اقر قريشاً على ما عرفوه من ذلك (لسان العرب) .
 - 2- في الفقيه (انه اتى ابوعبد الله عليه السلام فقيل له الخ) .

« اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة » (6)

الكافي ج 4 ص 400 ك 15 ب 118 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 97 ب 8 ح 3 .

(اذا جنا في الحرم جنابة -) يأتي تحت عنوان (ومن دخله كان آمنا قال اذا الخ)

(اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم -) انظر الاحرام

« اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر [\(1\)](#) فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك » (6)

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 98 ب 8 ح 4 .

« اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه [\(2\)](#) » (6)

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 4 .

(اذا ذبح المحرم الصيد في الحرم -)

انظر المحرم

« اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان أراد نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » (5) او (6)

التهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ح 244 .

« اذا كنت حلالا [\(3\)](#) فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان قفأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة » (6)

الكافي ج 4 ص 232 ك 15 ب 21 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 361 ب 25 ح 168 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 207 ب 132 ح 5 بتفاوت .

« اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان قفأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة » (6)

التهذيب ج 5 ص 361 ب 25 ح 168 .

الاستبصار ج 2 ص 207 ب 132 ح 5 .

الكافي ج 5 ص 232 ك 15 ب 21 ح 1 بتفاوت .

« أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الا بقع ترميه فان اصبهه فابعده الله عزوجل وكان

ص: 138

1- الاذخر : نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة الخ (المجمع) .

2- قال الكليني : سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتنبيل الحجر .

3- في التهذيب والاستبصار (اذا كنت محللا الخ) .

يسمى الفارة الفويسقة ، وقال : آنها توهى السقا وتضرم البيت على اهله » (5)

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 77 .

« ان آدم لفني حرم الله عزوجل » (5)

الكافي ج 4 ص 214 ك 15 ب 8 ذيل ح 7 .

(ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم -)

انظر المحرم

(ان اصل حمام الحرم -) انظر الحمام

(ان جنى في الحرم جنائية -) تقدم في الجنائية تحت عنوان (في الرجل يجني الخ)

« ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنفية يصلون الراحم ويقررون الضيف ويحجون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكونون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملئ لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجري ابداً يأخذ من تلك الابل حياماً ذهبت ولا يجري ابداً يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاماً لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنين على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرق ستة وسبعين رجلاً حول المنجنين » (6)

الكافي ج 4 ص 211 ك 15 ب 7 ح 19 .

« ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها » (6)

النهذيب ج 5 ص 379 ب 25 ح 236 .

(ان كان صرورة ثم مات في الحرم -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل الخ)

« ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت آدم وحواء لما شكيها الي ما شكيها فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزمها عنى بفارق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فانى قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وأنصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة ، قال : والترعة مكان البيت وقواعدة التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعدة فنصبها قال : وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال : وكان

عمود الخيمة قضيت ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة ؛

قال : ولذلك جعل الله عزوجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيارات مضاعفة ؛

قال : ومدت اطناب الخيمة حولها فمتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان ؛ قال : واوحى الله عزوجل الى جبرئيل اهبط على الخيمة [ب] سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضور الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ؛ قال : واركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ؛ ثم قال ان الله عزوجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحواء فتحهما عن مواضع قواعد بيته وارفع قواعد بيته لملائكتى ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن الترعة البيت ونحي الخيمة عن موضع الترعة قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل ابسط خط من الله عزوجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهم : لم يكن ذلك بسخط من الله عليكم ولكن الله لا يسأل عما يفعل ؛ يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت (المعمور) والخيمة سألا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيته على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عزوجل الى ان اتحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بقدر الله ونافذ امره فيما فرط قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عزوجل الى

جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلى جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عزوجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عزوجل فى اركان البيت على قواعده التى قد رها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحي الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابى قبيس واجعل له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً قال فأتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواطاً ثم خرجا يطلبان ما يأكلان « (5) »

الكافى ج 4 ص 195 ك 15 ب 5 ح 2 .

(ان مات فى الحرم فقد اجزئت عنه -)

تقىد فى الحج تحت عنوان (فى رجل خرج الخ)

« ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلت جرهم (1) على ولاية البيت فكان يلى منهم كابر عن كابر حتى بعثت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعنتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكرة لأنها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بسامة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بعثت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عزوجل عليهم الرعاف والنمل (2) وفناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمر وبن ربيعة بن حارثة بن عمرو ، ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقى من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى (3) فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل فى ايديهم حتى جاء قصى بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولى البيت وغلب عليه » (6)

الكافى ج 4 ص 211 ك 15 ب 7 ح 18 .

ص: 141

1- جرهم : حي من اليمن كما في المجمع وفي القاموس : جرهم كفنفذ حي من اليمن تزوج فيهم اسماعيل .

2- النمل قورح في الجنوب كما في المنجد .

3- قال في المرآت : سيل اتى هو بالتشديد على وزن فعال سيل جاءك ولم يصبك مطره ، وسائل الاتي ايضاً الغريب انتهى .

(ان مكة حرم الله -) انظر مكة

(ان من جنى جنائية ثم لجأ الي الحرم لم يقم عليه الحد -) انظر الجنائية

« ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحومها على المساكين » (غ)

التهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ذيل ح 243 .

« ان هؤلاء يأتونا بهذه العiacip (1) فقال : لا تربوها في الحرم الا ما كان مذبوحاً فقلت : انا نأمرهم ان يذبحوها هنا لك ؟ فقال : نعم كل واطعمني (2) » (6)

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ح 225 .

الاستبصار ج 2 ص 213 ب 138 ح 4 .

« انتى اتسحر بفراخ اتي بها من غير مكة فتدبر في الحرم فأتسحر بها فقال : بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه) (6)

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 21 .

(انه أتى ابو عبدالله عليه السلام فقيل له -) تقدم تحت عنوان (اتي ابو عبدالله عليه السلام في المسجد فقيل له الخ)

« انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالاً » (6)

التهذيب ج 5 ص 475 ب 26 ح 319 .

« آنها تدف دفيناً » (غ)

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 4 .

(اني اعتمر في الحرم -) انظر العمرة

(أودية الحرم تسيل في الحل -)

انظر الاودية

(اي البقاع أفضل بعد حرم الله -)

انظر الكوفة

« ايدخل احد الحرم [الا محرماً؟](#) قال : لا الا مريض او مبطون » (6)

التهذيب ج 5 ص 165 ب 10 ح 75 .

التهذيب ج 5 ص 468 ب 26 ح 285 .

الاستبصار ج 2 ص 245 ب 165 ح 1 .

« أيمماً أفضل الحرم او عرفة ؟ فقال الحرم فقيل : وكيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عزوجل » (6)

الكافي ج 4 ص 462 ك 15 ب 163 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 478 ب 26 ح 340 .

ص: 142

1- اليعاقيب : جمع العيقوب ذكر الحجل (المنجد الابجدي) ويقال له بالفارسية (كبك) .

2- في الاستبصار (كله واطعمني) .

3- في موضع من التهذيب (يدخل احد الحرم الخ) .

(التحصين بالحرم الحاد -) انظر الالحاد

(تخلى عن البعير -) يأتي تحت عنوان (يخلى عن البعير الخ)

(حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم -) انظر المحرم

(حرم الحسين عليه السلام فرسخ -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

« حرم الله حرمه ان يختلي [\(1\)](#) خلاه او يعضد شجرة الا اذخر او يصاد طيره » (5)

الكافي ج 4 ص 225 ك 15 ب 12 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ح 245 بتفاوت .

« حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلي خلاه ويعضد شجرة الا شجرة الاذخر ، او يصاد طيره [\(2\)](#) ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لايتها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ، ان يختلي خلاها او يعضد شجرها الا عودي محالة الناضج » (5)

التهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ح 245 .

الكافي ج 4 ص 225 ك 15 ب 12 ح 2 بتفاوت .

« خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فنفت النساء جناحه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابى عبد الله عليه السلام فاخبره فقال : تنتظرون امراة لاباس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحه خلته »

الكافي ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 24 .

(رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم -) انظر المحرم

(رجل اعتمر في الحرم -) انظر العمرة

(رجل قتلأسداً في الحرم -)

انظر المحرم

(رجل قتل رجلا في الحرم -) انظر الدية

« رجل قتل رجلا في الحل [\(3\)](#) ثم دخل في الحرم [\(4\)](#) قال : لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسكنى ولا يباع ولا يؤوي حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد ، قال : قلت : فرجل قتل رجلا في الحرم [\(5\)](#) وسرق في الحرم فقال : يقام عليه الحد وصغار له

-
- 1- في التهذيب (حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلى الخ) .
 - 2- الى هنا تم حديث الكافي .
 - 3- في الكافي (عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم الخ) .
 - 4- في الكافي وموضع من التهذيب (ثم دخل الحرم) .
 - 5- في الكافي وموضع من التهذيب (قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق الخ) .

لأنه (1) لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدى واعليه بمثل ما اعتدى عليكم » يعني في الحرم (2) ، وقال : « فلا عدوان الا على الظالمين » (6)

النهذيب ج 5 ص 419 ب 26 ح 102 .

النهذيب ج 5 ص 463 ب 26 ح 260 .

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 4 بتفاوت .

« رجل نتف حمامه (3) من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد أوجعه (4) » (6)

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 17 .

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 10 .

النهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 123 .

(رجل نتف ريشة حمامه -) تقدم تحت عنوان (رجل نتف حمامه الخ)

« رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والآخر وقد روی ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » (5)

النهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ح 243 .

« زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغسل وأخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة »

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 2 .

« شجرة اصلها (5) في الحل وفرعها في الحرم فقال : حرم اصلها لمكان فرعها ، قلت : فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال : حرم فرعها لمكان اصلها » (6)

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 19 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 165 ب 64 ح 48 .

النهذيب ج 5 ص 379 ب 25 ح 234 بتفاوت .

« الصلاة في الحرم كلها سواء ؟ فقال : يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كلها سواء فكيف يكون في الحرم كلها سواء قلت

-
- 1- في الكافي (يقام عليه الحد في الحرم صاغراً أنه لم الخ) وفي موضع من التهذيب (يقام عليه الحد صاغراً أنه لم الخ).
 - 2- في الكافي (فقال هذا هو في الحرم) وفي موضع من التهذيب (يقول هذا في الحرم).
 - 3- في التهذيب (رجل نتف ريشة حمامه الخ).
 - 4- في التهذيب (على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانها قد اوجعها).
 - 5- في التهذيب (عن شجرة اصلها في الحرم الخ) ويأتي تحت عنوانه.

فأيّ بقاعة افضل؟ قال : ما بين الباب الى الحجر الاسود » (6)

الكافى ج 4 ص 525 ك 15 ب 201 ح 2.

« الصيد يصاد فى الحل ويذبح فى الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال نعم لا بأس به » (6)

التهذيب ج 5 ص 377 ب 25 ح 227.

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ح 6.

« عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه؟ قال : عليك فداؤه » (6)

الفقيه ج 2 ص 166 ب 62 ح 54.

« عن بيضة نعامة أكلت فى الحرم قال : تصدق بثمنها » (6)

الكافى ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 23.

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 28.

« عن الحرم وأعلامه فقال (1) : ان آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فلنزل الله عليه ياقوطة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضرورها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضرورها فجعله الله حرماً » (8)

التهذيب ج 5 ص 448 ب 26 ح 208.

الكافى ج 4 ص 195 ك 15 ب 5 ح 1 بتفاوت.

« عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض؟ فقال : ان الله عزوجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عزوجل عليه ياقوطة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضرورها يبلغ موضع الاعلام على ضرورها وجعله الله حرماً » (8)

الكافى ج 4 ص 195 ك 15 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 448 ب 26 ح 208 بتفاوت.

« عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم » (7)

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 122.

(عن دجاج الحبش -) انظر الدجاج

(عن الدجاج الحبشي -) انظر الدجاج

(عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم -)

ص: 145

1- في الكافي (عن الحرم واعلامه كيف صار) ويأتي تحت عنوانه .

«عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال : عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » (7)

التهذيب ج 5 ص 349 ب 25 ح 124 .

«عن رجل أدخل فهداً (1) الى الحرم الا أن يخرجه ؟ فقال : هو سبع وكلما (2) أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك ان تخرجه » (6)

التهذيب ج 5 ص 367 ب 25 ح 194 .

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 6 .

(عن رجل اصاب صيداً -) انظر المحرم

«عن رجل اصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات فقال : ان كان حين ادخله الحرم خلی سبیله فمات فلا شيء عليه وان كان
امسکه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء » (5) او (6)

الكافی ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 11 .

«عن رجل اصاب ظبياً (3) فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلی سبیله فلا شيء عليه ، وان كان امسکه
حتى مات فعليه الفداء » (5)

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 172 .

الكافی ج 4 ص 238 ك 15 ب 21 ح 27 بتفاوت .

(عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم -) انظر المحرم

(عن رجل أكل بيض حمام الحرم -)

انظر المحرم

(عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جبيء به -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اهدى له حمام الخ)

«عن رجل اهدى له حمام اهلي وجبيء به (4) وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » (6)

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 118 .

-
- 1- في الفقيه (عن رجل ادخل فهذه الخ) .
 - 2- في الفقيه (فكلما الخ) .
 - 3- في الكافي (في رجل أصاب ظبياً الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 4- في التهذيب (عن رجل اهدي اليه حمام اهلى جيىء به الخ) .

«عن رجل اهدى له حمام اهلى وهو في الحرم فقال : ان هو اصاب منه شيئاً فليصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة » (6)

الكافي ج 4 ص 232 ك 15 ب 21 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 11 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 118 بتفاوت .

«عن رجل اهدى له حمامه في الحرم مقصوصة ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها وأعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » (5)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 10 بتفاوت .

«عن رجل اهدى له في الحرم حمامه مقصوصة ؟ فقال : انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » (5)

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 10 .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 5 بتفاوت .

«عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع الى مقیات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج » (6)

التهذيب ج 5 ص 58 ب 6 ح 26 .

(عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم -) انظر الاحرام

«عن رجل رمى صيداً [\(1\)](#) خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة » (6)

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ذيل ح 14 .

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 163 .

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 2 .

«عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعلىه جزاوه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاوه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل الى جنب الحرم فوق فيه صيد فاضطراب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاوه لانه كان بعد ذلك شيئاً فقتلت : هذا القیاس عند الناس فقال : انما شبہت لك شيئاً بشیئی ء » (7)

الكافي ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 12 .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 12 بتفاوت .

«عن رجل رمى صيداً في الحل ويؤم

ص: 147

1- في التهذيب والاستبصار (في رجل حلّ رمى صيداً الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال : ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطراب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمي حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس فقال : انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه » (6)

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 12 .

الكافي ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 12 بتفاوت .

(عن رجال قتل حمامه -) انظر المحرم

« عن رجال قتل رجلا في الحل (1) ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوي حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد (2) قلت فما تقول في رجل (3) قتل في الحرم او سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم ير (4) للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا هو في الحرم (5) فقال : « لا عداون الا على الظالمين » (6) »

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 419 ب 26 ح 102 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 463 ب 26 ح 260 بتفاوت .

(عن رجال قضى حجة ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم -) انظر المحرم

(عن رجال لي عليه مال - الى ان قال - ولا تروعه حتى يخرج من الحرم -)

انظر الدين

(عن رجال محرم مر وهو في الحرم -)

انظر المحرم

(عن رجال نسي أن يحرم حتى دخل الحرم -) انظر الحج

ص: 148

1- في التهذيب (رجل قتل رجلا في الحل الخ) وتقدم تحت عنوانه .

2- في موضع من التهذيب (حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد الخ) .

3- في موضع من التهذيب (قال : قلت فرجل قتل الخ) .

4- فى موضع من التهذيب (يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير الخ) .

5- فى موضع من التهذيب (بمثل ما اعتدى عليكم) يعني فى الحرم وقال الخ) .

(عن رجل وجد ديناراً في الحرم -)

انظر اللقطة

(عن الرجل ليجد اللقطة في الحرم -)

انظر اللقطة

« عن الرجل يقلع الشجرة من مضربيه [\(1\)](#) او داره في الحرم فقال : ان كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار او يتخد المضرب فليس له ان يقلعها ، وان كانت طرية عليها فله قلعها » (6)

. التهذيب ج 5 ص 380 ب 25 ح 239 .

« عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر [\(2\)](#) رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم » (1-6)

. الكافي ج 4 ص 238 ك 15 ب 21 ح 29 .

. التهذيب ج 5 ص 386 ب 25 ح 260 .

« عن شجرة اصلها [\(3\)](#) في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان اصلها ، قال : قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ، قال : حرم اصلها لمكان فرعها » (6)

. التهذيب ج 5 ص 379 ب 25 ح 234 .

. الفقيه ج 2 ص 165 ب 64 ح 48 بتفاوت .

. الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 19 ح 4 بتفاوت .

« عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شيء » (6)

. الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 9 .

. التهذيب ج 5 ص 349 ب 25 ح 125 بتفاوت .

« عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شيء » (6)

. التهذيب ج 5 ص 349 ب 25 ح 125 .

. الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 9 بتفاوت .

« عن صيد رمى في الحل [\(4\)](#) ثم ادخل الحرم وهو حي فقال : اذا دخله الحرم وهي حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال لا تشره في الحرم [\(5\)](#) الا مذبوحاً قد ذبح في الحل

ص: 149

-
- 1- المضرب : الخيمة العظيمة (المنجد) .
 - 2- في التهذيب (على غصن منها طير) .
 - 3- في الكافي والفقير (شجرة اصلها الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 4- في الكافي (عن الصيد يصاد الخ) ويأتي تحت عنوانه
 - 5- يأتي هذا الذيل مستقلاً عن الفقيه تحت عنوان (لاتشترين في الحرم الخ) .

ثم ادخل الحرم فلا بأس به » (6)

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ح 226 .

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 4 بتفاوت .

« عن الصيد يصاد في الحل (1) ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حي فقال : اذا ادخله إلى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم (2)
الا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جبيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال » (6)

الكافي ج 4 ص 233 ك 4 ب 21 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ح 226 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ح 5 بتفاوت .

« عن طائر أهلي ادخل الحرم (3) حياً فقال : لا يمس لأن الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » (6)

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 119 .

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 18 .

« عن طير اهلى أقبل فدخل الحرم فقال : لا يمس لأن الله عزوجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » (6)

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 119 بتفاوت .

« عن ظبي دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » (6)

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 171 .

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 19 بتفاوت .

« عن الظبي يدخل الحرم فقال : لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عزوجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » (5 او 6)

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 19 .

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 171 بتفاوت .

« عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضرك أى ذلك فعلت ، وان اغسلت بمكة فلا بأس ، وان اغسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس » (غ)

الكافى ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 97 ب 8 ح 2 .

ص: 150

1- فى التهذيب والاستبصار (عن صيد رمى فى الحل الخ) وتقىدم تحت عنوانه .

2- يأتي هذا الذيل عن الفقيه تحت عنوان (لا تشترىن الخ) .

3- فى الفقيه (عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم الخ) .

« عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة [\(1\)](#) فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جائتنى بهما جارية من [\(2\)](#) اهل مكة فسألتني أن اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم اذكر الحرم [\(3\)](#) فقال : عليك قيمتها قلت : كم قيمتها ؟ قال : درهم وهو خير منها [\(4\)](#) » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 21 .

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 23 .

التهذيب ج 5 ص 346 ب 25 ح 113 .

الاستبصار ج 2 ص 201 ب 127 ح 5 .

« عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 238 ك 15 ب 21 ح 28 .

(عن قتل الخطاف -) انظر الخطاف

(عن قوم اغلقوا -) انظر المحرم

(عن قوم قفلوا -) انظر المحرم

(عن اللحم ايخرج من الحرم -)

انظر الاضحية

(عن لقطة الحرم -) انظر اللقطة

(عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم -)

انظر المحرم

« عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع ؟ فقال : اما شيء تأكله الا بل فليس به بأس ان تنزعه » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 380 ب 25 ح 241 .

(عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم -) انظر الوقوف

« فيمن اصاب طيراً في الحرم فقال : ان كان مستوى الجناح فليدخل عنه ، وان كان غير مستوئته وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه [\(6\)](#) »

«في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح (5) منه طيراً وهو غير محظوظ»

ص: 151

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (وانا بمكة محل) .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (جارية قوم من الخ) .
 - 3- في التهذيب والاستبصار (ولم اذكرني بالحرم) .
 - 4- في التهذيب والاستبصار (فقال : تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما) .
 - 5- في الكافي (في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح الخ) وفي الفقيه (في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح الخ) .

فعليه ان يتصدق وان [\(1\)](#) كان محرماً فشأة عن كل طير » (6)

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 117 .

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 15 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 17 بتفاوت .

« في حمام مكة الطير الاهلى غير حمام الحرم [\(2\)](#) من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة افضل من ثمنه ، فان [\(3\)](#) كان محرماً فشأة عن كل طير » (6)

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 15 .

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 17 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 117 بتفاوت .

« في حمام مكة الطير الاهلى من حمام الحرم [\(4\)](#) من ذبح منه طيراً فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه ، فان كان محرماً فشأة عن كل طير » (6)

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 17 .

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 15 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 117 بتفاوت .

« في رجل اصاب ظبياً في الحل فاستراه فأدخله الحرم [\(5\)](#) فمات الظبي في الحرم . فقال : ان كان حين ادخله الحرم خلي سبileه فمات فلا شيء عليه وان كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء » (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 238 ك 15 ب 21 ح 27 .

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 172 .

« في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة » (6)

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 163 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ذيل ح 14 بتفاوت .

-
- 1- في الكافي والفقير (فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان الخ) .
 - 2- في التهذيب (في حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم ، وفي الفقيه (في حمام مكة الطير الاهلى من حمام الحرم) .
 - 3- في التهذيب (فعليه ان يتصدق وان كان محروماً الخ) .
 - 4- في الكافي والتهذيب (من غير حمام الحرم) كما نقدم .
 - 5- في التهذيب (عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

«في رجل حل في الحرم رمى صيداً⁽¹⁾ خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الافة جاءته⁽²⁾ من قبل الحرم⁽³⁾ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة»⁽⁶⁾

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 14 .

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 169 .

«في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة»⁽⁶⁾

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 163 .

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 2 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ذيل ح 14 بتفاوت .

«في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم ، قال عليه الفداء قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطربه قال : اذاً يكون عليه فداء آخر⁽⁴⁾ قلت فما يصنع به ؟ قال يدفنه »⁽⁶⁾

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 167 ب 65 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 378 ب 25 ح 232 .

الاستبصار ج 2 ص 215 ب 139 ح 7 .

«في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محروم في الحرم فقال : عليه شاة وقيمة الحمامه درهم يعلق به حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلق به حمام الحرم»⁽⁶⁾

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 26 .

«في رجل قتل في الحرم أو سرق⁽⁵⁾ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه⁽⁶⁾ لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

ص: 153

1- في التهذيب (ورمى صيداً الخ) .

2- في التهذيب (لان الافة جائت الصيد الخ) .

3- الى هناتم حديث التهذيب في هذا الحديث والذيل تقدم عن الاستبصار وموضع آخر من التهذيب تحت عنوان (في رجل حل رمى

صيداً الخ) .

4- في التهذيب والاستبصار (قال : اذا طرحته فعليه فداء آخر) .

5- في موضع من التهذيب (فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم فقال الخ) .

6- في موضع من التهذيب (يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير الخ) .

اعتدى عليكم » فقال : هذا هو في الحرم فقال : « لاعدوان الا على الظالمين » (6)

الكافي ج 4 ص 228 ك 15 ب 14 ذيل ح 4.

التهذيب ج 5 ص 463 ب 26 ذيل ح 260.

التهذيب ج 5 ص 419 ب 26 ذيل ح 102.

(في رجل قتل في الحرم قال -)

انظر الديمة

(في رجل مر وهو محرم في الحرم -)

انظر المحرم

(في الرجل يجني في غير الحرم ثم -)

انظر الجنائية

« في الرجل يخرج إلى جدة (1) في الحاجة فقال : يدخل مكة (2) بغير احرام » (5)

التهذيب ج 5 ص 166 ب 10 ح 78.

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 318.

الاستبصار ج 2 ص 246 ب 165 ح 4.

(في الرجل يخرج إلى نجد -)

تقديم تحت عنوان (في الرجل يخرج إلى جدة الخ)

« في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام » (6)

التهذيب ج 5 ص 166 ب 10 ح 79.

الاستبصار ج 2 ص 246 ب 165 ح 5.

« في الرجل يرمي (3) الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتهم بها حتى يدخل الحرم فيما فيه قال : ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوق فيها صيد فاضطراب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس !! قال : لا « انما شبهت

لک شيئاً بشيء » (6)

التهذيب ج 5 ص 360 ب 25 ح 165 .

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 12 بتفاوت .

« في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها ، وان كانت نبتة في

ص: 154

1- في الاستبصار (في الرجل يخرج إلى نجد الخ) .

2- كلمة (مكة) ليست في موضع من التهذيب .

3- في الفقيه (عن رجل رمي صيداً الخ) وتقدم تحت عنوانه .

منزله وهو له فليقلعها » (6)

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 19 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 380 ب 25 ح 240 .

(في محرم اصطاد طيراً في الحرم -)

انظر المحرم

« قلت لغلام لنا : هييء لنا غداء فأخذ طياراً من الحرم فذبحة وطبخها فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال : ادفنها وافد كل طائر منها » (6)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 25 بتفاوت .

« قلت لغلام لنا : هييء لنا غدائنا فأخذ لنا من أطيار مكة فذبحة وطبخها فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادفنهن وافد عن كل طير منها » (6)

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 25 .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 3 بتفاوت .

(كان أبي يرى لهذين الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(كان في جانب بيتي مكتل -)

انظر المحرم

« كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم » (6)

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 162 .

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 1 .

« كل شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين [\(1\)](#) إلا ما أنت أو غرسته [\(2\)](#) » (6)

الفقيه ج 2 ص 166 ب 64 ح 49 .

التهذيب ج 5 ص 380 ب 25 ح 238 .

الكافي ج 4 ص 230 ك 15 ب 19 ح 2 .

(كلما أدخل الحرم من الطير -)

يأتي تحت عنوان (نشري الخ)

(كلما لم يصف من الطير -) انظر الطير

« كنا جماعة [\(3\)](#) فأشترينا طيراً [\(4\)](#) فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة [\(5\)](#) فأرسل كرب الى ابي

ص: 155

1- الى هنا تم حديث الكافي .

2- في التهذيب (وغرسته) .

3- في الفقيه والتهذيب (كنا جمِيعاً) .

4- في التهذيب (فاشترينا طائراً الخ) .

5- في التهذيب (فقصصناه وأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة الخ) .

عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه [\(1\)](#) رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة مسلمة [\(2\)](#) فإذا استوى [\(3\)](#) خلوا سبيله » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 121 .

(كنا جمِيعاً فاشترينا الخ -)

تقديم تحت عنوان (كنا جماعة الخ)

« كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبي عبدالله في قماري اصطدناها وقصينها ؟ فقلت تنف وتعلف فإذا استوت خلى سبيلها »

الكافي ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 22 .

(كنت امشي في بعض طرق مكة -)

انظر الطير

« كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل وأغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع مثل ما صنع مثل مارأيتني صنعت تواضعًا للله ممحى الله عنه مائة ألف سيدة وكتب له مائة ألف حسنة وبني الله عزوجل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 97 ب 8 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ذيل ح 3 بتفاوت .

(كنت مع على بن الحسين عليهما السلام في الحرم فرأني اوذى الخطاطيف فقال : يا بنى لا تقتلهم ولا تؤذهن فإنهم لا يؤذين شيئاً » [\(5\)](#))

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 22 .

الكافي ج 6 ص 224 ك 22 ب 15 ذيل ح 3 .

« لابأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ح 11 .

« لابُس بقتل القملة في الحرم وغيره » (6)

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ذيل ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 366 ب 25 ذيل ح 190 .

ص: 156

1- في التهذيب (سأله فقال : استودعه الخ) .

2- كلمة (مسلمة) ليست في التهذيب والفقية .

3- في التهذيب (فإذا استو في ريشه خلوا سبيله) .

« لابأس بقتل النمل والبق في الحرم [\(1\)](#) وقال : لابأس بقتل القملة في الحرم وغيره » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 366 ب 25 ح 189 .

التهذيب ج 5 ص 366 ب 25 ح 190 .

« لاتشره في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ذيل ح 226 .

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ذيل ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 27 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ذيل ح 4 .

« لاتشرين في الحرم [\(2\)](#) الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جبيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 27 .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ذيل ح 226 .

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ذيل ح 5 .

« لا يذبح بمكة الا الابل [\(3\)](#) والبقر والغنم والدجاج » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 20 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 367 ب 25 ح 192 .

« لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 16 .

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 76 .

« لا يذبح في الحرم الا [الابل والبقر والغنم والدجاج](#) » (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ١ .

الكافي ج ٤ ص ٢٣١ ك ١٥ ب ٢٠ ح ١ .

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ح ١٩٢ .

(لainbighi أن يدخل الحرم بسلام -)

انظر مكة

(لله عزوجل في بلاده خمس حرم -)

انظر الخمسة

ص: ١٥٧

١- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

٢- تقدم عن التهذيب والاستنصار تحت عنوان (لاتشتره الخ) .

٣- في الفقيه (لا يذبح في الحرم الا الخ) وفي التهذيب (يذبح في الحرم الابل الخ) .

٤- في الكافي (لا يذبح بمكة الا الخ) وفي التهذيب (يذبح في الحرم الابل والبقر الخ) .

(لقطة الحرم لاتمس -) انظر اللقطة

(اللقطة لقطتان لقطة الحرم -)

انظر اللقطة

« ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله » (5)

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 120 .

(ما كان من الطير لا يصف -) انظر الطير

(ما كان يصف من الطير -) انظر الطير

(المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم -)

انظر المحرم

(المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم -)

انظر المحرم

(مكة حرم الله -) انظر مكة

« من اتي بموجب الحد في الحرم (1) اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 164 ب 64 ذيل ح 34 .

« من اصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علهاً لحمام الحرم » (8)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 7 .

« من انتهي الى الحرم (2) فنزل واغسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً للله عزوجل محيى الله عنه مائة ألف سبيئة وكتب الله له مائة ألف حسنة وبني له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة » (1)

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ذيل ح 3 .

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 97 ح 8 ب 1 بتفاوت .

« من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله » (غ)

الكافي ج 4 ص 543 ح 15 ب 212 .

التهذيب ج 5 ص 452 ح 26 ب 223 .

التهذيب ج 5 ص 491 ح 26 ب 408 .

« من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجر » (6)

الكافي ج 4 ص 258 ح 15 ب 28 .

ص: 158

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (في رجل قتل في الحرم او سرق الخ) .

2- تقدم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (كتت مع أبي عبدالله الخ) .

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ذيل ح 100 .

(من مات في أحد الحرمين -)

انظر الموت

« نشتري الصقور فندخلها الحرم قلنا ذلك؟ فقال : كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمه فدخل سبيله » (7)

الكافي ج 4 ص 236 ك 15 ب 21 ح 19 .

« وصار الحرم (1) مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثراً لان الله تبارك وتعالي اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعتها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان صورةها يبلغ موضع الاعلام على صورتها فجعله الله عزوجل حرماً » (غ)

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ذيل ح 3 .

« وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها » (غ)

الفقيه ج 2 ص 280 ب 180 ذيل ح 2 .

« « ومن دخله كان آمناً » البيت عنى ام الحرم ؟ قال من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم » (6)

الكافي ج 4 ص 226 ك 15 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 449 ب 26 ح 212 .

الفقيه ج 2 ص 163 ب 64 ح 34 بتفاوت .

« « ومن دخله كان آمناً » فقال لقد سألتني عن شيء ما سأله أحد إلا من شاء الله قال (2) من ألم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي أمره الله عزوجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة » (6)

الكافي ج 4 ص 545 ك 15 ب 212 ح 25 .

التهذيب ج 5 ص 452 ب 26 ح 225 .

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 10 بتفاوت .

« « ومن دخله كان آمناً » قال : اذا احدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذنه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به

-
- 1- تقدم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن الحرم وأعلامه الخ) .
 - 2- قوله (فقال لقد الى قوله من شاء الله) ليست في الفقيه ، وفي التهذيب (ثم قال من ام الخ) .

يوشك ان يخرج [فیؤخذ](#)⁽¹⁾ (2) واذا جنى فى الحرم جنایة أقيمت عليه الحد فى الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة » (6)

الكافى ج 4 ص 226 ك 15 ب 13 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 85 ب 25 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ح 10 ص 216 ب 16 ح 6 بتفاوت .

« « ومن دخله كان آمناً » قال : ان سرق سارق بغير مكة أو جنى جنایة على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق لا يباع ولا يجالس حتى يخرج منه [فیؤخذ](#) وان أحدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه » (6)

الكافى ج 4 ص 227 ك 15 ب 13 ح 3 .

« « ومن دخله كان آمناً » قال من ألم هذا البيت وهو يعلم انه البيت امر الله به وعرفنا اهل الذي عرفتنا حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة » (6)

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 10 .

الكافى ج 4 ص 545 ك 15 ب 25 ح 212 بتفاوت .

التهذيب ح 5 ص 452 ب 26 ح 225 بتفاوت .

« « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ، ومن أتى بموجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة » (6)

الفقيه ج 2 ص 163 ب 64 ح 34 .

الكافى ج 4 ص 226 ك 15 ب 13 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ح 5 ص 449 ب 26 ح 212 بتفاوت .

« هل يدخل الرجل الحرم [غير احرام](#) فقال : لا الا ان يكون مريضا او به بطن » (5)

الاستبصار ج 2 ص 245 ب 165 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 165 ب 10 ح 76 .

الفقيه ج 2 ص 239 ب 121 ح 2 .

(يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم -) انظر الجمار

-
- 1- تقدم في الجنائية بمضمونه تحت عنوان (في الرجل يجني الخ) .
 - 2- في الفقيه والتهذيب (يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد) .
 - 3- في الفقيه والتهذيب (هل يدخل الرجل مكة الخ) وتقديم في الاحرام .

(يحرم على في حرم -) انظر المدينة

« يخلی عن البعير في الحرم يأكل ماشاء » (٦)

الكافی ج ٤ ص ٢٣١ ك ١٥ ب ١٩ ح ٥ .

الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ب ٦٤ ح ٥٠ .

التهذیب ج ٥ ص ٣٨١ ب ٢٥ ح ٢٤٢ .

(يدخل احد الحرم -)

تقديم تحت عنوان (ايدخل احد الخ)

« يذبح في الحرم الابل [\(١\)](#) والبقر والغنم والدجاج [\(٢\)](#) » (٦)

التهذیب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ح ١٩٢ .

الكافی ج ٤ ص ٢٣٢ ك ١٥ ب ٢ ح ١ بتفاوت .

الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ١ بتفاوت .

(يقتل في الحرم -) انظر الاحرام

الحرام

(استأمرت - الى ان قال - اذا دخلت الحرمين -) انظر الصلاة

(ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين -)

انظر الصلاة

(ان الرواية قد اختلفت عن آباءك في الاتمام والتقصير في الحرمين -)

انظر الصلاة

(ان من المذكور الاتمام في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(ان هشاماً روى عنك امرته بال تمام في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(الرواية قد اختلفت عن آياتك في الاتمام والتقصير للصلاحة في الحرمين -)

انظر الصلاة

(عن اتمام الصلاة في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن التقصير في الحرمين -)

انظر الصلاة

(قال أبو عبدالله - ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يجب -) انظر علام الظهور

(كان أبي يري لهذين الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

ص: 161

1- في الكافي والفقير (لا يزبح في الحرم الا الأبل الخ).

2- قال في التهذيب يعني بقوله عليه السلام (الدجاج) الحبشي لأنها ليست من الصيد .

(من خرج من الحرمين -) انظر الحرم

(من مات في احد الحرمين -)

انظر الموت

الحرمان

« ووكل الحرمان بالعقل » (4/1)

روضۃ الكافی ج 8 ص 221 ذیل ح 277 .

الحرمة

(الیس کان - الی ان قال - یا محمد عَرَفَه انه ينتهاک الحرمۃ وهي حرمۃ اللہ -)

انظر الحجة

(ان الجار كالنفس - الی ان قال - حرمۃ الجار على الجار -) انظر الجار

(ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ تزوج - الی ان قال - فرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ اعظم حرمۃ -) انظر النکاح

(ان لموضع قبر الحسین علیه السلام حرمۃ معروفة -) انظر الحسین بن علی علیه السلام

(ان من جنی - الی ان قال - لانه لم ير للحرم حرمۃ -) انظر الجنایة

(حرمۃ بدن المؤمن میتاً -) انظر المؤمن

(حرمۃ الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه -)

تقدم في الجار تحت عنوان (ان الجار كالنفس الخ)

« حرمۃ الجار كحرمة أمه وأبيه - » (1 - 6)

التهذیب ج 6 ص 141 ب 61 ذیل ح 5 .

(حرمۃ الدبر اعظم -) انظر اللواط

« حرمۃ ماله كحرمة دمه - » (5 / م)

الکافی ج 2 ص 360 ک 5 ب 151 ذیل ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 373 ب 179 ذيل ح 16 .

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

الفقيه ج 4 ص 300 ب 176 ذيل ح 89 .

(حرمة المؤمن ميتاً -) انظر المؤمن

(حرمة المرأة المسلم -) انظر المسلم

(حرمة المسلم -) انظر المسلم

(حرمة الميت كحرمة الحي -)

انظر الحدود

تحت عنوان (كنت عند أبي جعفر الخ -)

(حرمة النبي والمؤمن اعظم -)

انظر المؤمن

« حرمتها ميتا اعظم من حرمتها وهو حى » (6)

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ذيل ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ذيل ح 4 .

« حرمتها ميتا كحرمتها وهو حى » (6)

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ذيل ح 3 .

ص: 162

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ذيل ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ذيل ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ذيل ح 6 .

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ذيل ح 7 .

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ذيل ح 8 .

(خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال -) انظر الخمسة

(في رجل قتل في الحرم او سرق - الى ان قال - انه لم ير للحرم حرمة -)

انظر الحرم

(لاحرمة نساء اهل الذمة -)

انظر النساء

(لانهما حرمتان اجتمعتا في حرماء واحدة -) تقدم في الجنب تحت عنوان (والجنب اذا مات الخ) ويأتي في الغسل تحت عنوان (مات ميت الخ)

(لكل شيء حرماء -) انظر البهائم

(لموضع قبر الحسين عليه السلام حرماء معلومة -)

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة -)

انظر التهمة

(من افترى على مملوك عز لحرمة الاسلام -) انظر القذف

(ولاهم - الى ان قال - في الحرماء مثل امهاتهم -) انظر التزويج

(ومن دخله كان آمناً قال اذا - الى ان قال - لانه لم يدع للحرم حرمة -)

انظر الحرم

« يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهك [\(1\)](#) »

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 4 ص 97 ب 29 ذيل ح 8 .

الحروب

(سائل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر الجهد

الحروري

يأتي في الحرورية

الحرورية

*[الحرورية \(2\)](#)

(اتزوج بمرجنة أو حرورية -) انظر البله

ص: 163

1- يأتي تمام الحديث في الزكاة تحت عنوان (بعث أمير المؤمنين عليه السلام الخ) .

2- الحرورية : هم الذين تبروا من على عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله ، نسبته إلى حروراء ، موضع بقرب الكوفة كان أول مجتمعهم فيه (مقباس الهدایة) .

(اتزوج مرجئة أو حرورية -) انظر البه

(ان على بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحة الحرورية -) انظر الذبائح

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام - الى ان قال - وما هو قال حروري -) انظر الكفر

(ذكرت الحرورية عند على عليه السلام -)

انظر أهل البغي

(سأليني ابو عبدالله - الى ان قال - وقدرية وحرورية -) انظر الكفر

(عن ذبيحة المرجيء والحروري -)

انظر الذبائح

(في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية -) انظر الصلاة

(قال سفيان الثوري - الى ان قال - او حروري يتبرأ من علي بن ابيطالب عليه السلام -)

انظر الحجة

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - وأدوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حرورياً -) انظر الحجة

(كان خطاب الجهنمي - الى ان قال - نجدة الحرورية -) انظر الاحتضار

(لم تحل ذبائح الحرورية -)

انظر الذبائح

الحروف

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب - الى ان قال - فجعل ديته على حروف المعجم -)

انظر الديمة

(اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم -) انظر الديمة

(ان الله تبارك وتعالى خلق اسماء بالحروف -) انظر التوحيد

(في رجل ضرب رجلا - الى ان قال - يعرض عليه حروف المعجم -) انظر الديمة

(قرأ رجل - الى ان قال - حروفاً من القرآن -) انظر القرآن

(كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما - الى ان قال - واحتفظوا بهذه الحروف السبعة -)

انظر طلب الرزق

(كتب أبو جعفر عليه السلام - الى ان قال - أقاموا حروفه وحرفو حدوده -) انظر سعد الخبر

الحرون

(اذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد

(اذا حرنت على احدكم -) انظر الجهاد

الحرة

(اذا اعتق رجل - الى ان قال - فلها مثل عدة الحرة -) انظر العتق

ص: 164

(اذا بلغت الجارية الحرة -)

انظر الجارية

(اذا تزوج العبد الحرة -) انظر الولد

(اذا تزوج المملوك حرة -) انظر الطلاق

(اذا كانت الحرة تحت العبد -)

انظر الطلاق

(امة وحرة سقط -) انظر الارث

(امة وحرة وقع -) انظر الارث

(الامة حرة وما في بطنها حر -)

يأتي في الحرية تحت عنوان (في رجل اعتق امة وهي الخ)

(ان الامة والحرة -) انظر العدة

(ان الحرة لاتهب فرجها -) انظر التدبير

تحت عنوان (عن جارية بين رجلين الخ)

(اني كنت مملاوكة لقوم واني تزوجت امراة حرة -) انظر التزويج

(ايما امراة حرة تزوجت عبداً -)

انظر الولد

(ايما امراة حرة زوجت نفسها -)

انظر التزويج

(ايما حرة زوجت نفسها -) انظر التزويج

(تزوج الحرة -) انظر التزويج

(تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة -) انظر التزويج

(تزوج الحرية -) انظر التزويج

(الحر والحرية اذا -) انظر الحدود

(الحرية والمملوكة سواء الا -)

انظر الظهار

(الرجل تكون تحته الحرية -) انظر العزل

(الرجل ينتفي - الى ان قال - ان كان الولد من حرية -) انظر الحدود

(طلاق الحرية -) انظر الطلاق

(طلاق المملوك للحرية -) انظر الطلاق

(عدة الحرية -) انظر العدة

(عن امرأة حرية تزوجت عبداً -)

انظر التزويج

(عن امرأة حرية تزوجت ممليكاً -)

انظر التزويج

(عن امرأة حرية تكون تحت المملوك -)

انظر النكاح

(عن امرأة حرية نكحت عبداً -)

انظر الولد

(عن حرية زوجتها عبداً لي -) انظر الولاء

(عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرية -)

انظر التزويج

(عن رجل اشتري عبداً وله اولاد من امرأة حرة -) انظر الولاء

(عن رجل تزوج امرأة حرة -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امة على حرة فقال -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها -) انظر الحدود

(عن رجل تزوج غلامه جارية حرة -)

انظر الطلاق

(عن رجل سرق حرة -) انظر السرقة

(عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة -) انظر العزل

(عن رجل كانت له امة - الى ان قال - فأنا به حرة على حساب ذلك -)

انظر المكابية

(عن رجل كانت له مملوكة - الى ان قال - لا يأس ليست بمنزلة الحرة -)

انظر المملوك

(عن رجل له زوجة - الى ان قال - وان شاء فضل الحرة -) انظر العتق

(عن الرجل تكون له الامة فيقول متى آتتها فهي حرة -) انظر العتق

(عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة -) انظر العتق

(عن الرجل يتزوج الامة على الحرة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج الامه على الحرة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يظهر من جاريته فقال الحرة والامة -) انظر الظهار

(عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة -)

انظر أم الولد

(عن الظهار على الحرة -) انظر الظهار

(عن اللقيطة فقال حرة -) انظر اللقطة

(عن المرأة الحرة تحج -) انظر الحج

(عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك -)

انظر النكاح

(عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعan

(عن المملوك يتزوج الحرة -)

انظر الولد

(عن مملوكة اتت قوماً فرعمت انها حرة -)

انظر الولد

(عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة -)

ص: 166

[انظر النكاح](#)

(في امرأة حرة دلس لها عبد -)

[انظر التزويج](#)

(في امرأة قطعت ثدي ولidotها انها حرة -)

[انظر الحرية](#)

(في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها -)

[انظر الولد](#)

(في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة -)

[انظر التزويج](#)

(في رجل تزوج جارية على انها حرة -)

[انظر التزويج](#)

(في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرة -)

[انظر التزويج](#)

(في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة -)

[انظر الارث](#)

(في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة -)

[انظر التزويج](#)

(في عبد قذف امرأته وهي حرة -)

[انظر القذف](#)

(في العبد تكون تحته الحرة -)

[انظر الولاء](#)

(في العبد يتزوج الحرة -) انظر الرجم

(في العبد يلاعن الحرة -) انظر اللعان

(في لقيطة وجدت فقال حرة -)

انظر اللقطة

(في مكاتب تحته حرة -) انظر الوصية

(في مكاتب كانت تحته امرأة حرة -)

انظر الوصية

(في مملوك قذف محصنة حرة -)

انظر القذف

(قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة -) انظر النكاح

(قضى على في امرأة انت قوماً فخبرتهم انها حرة -) انظر الولد

(لابس ان ينام الرجل بين امتين وحرتين -) انظر النساء

(لابس بالعزل عن المرأة الحرة -)

انظر العزل

(لابس بالمرأة المسلمة الحرة -)

انظر الصلاة

(لاتجبر الحرة على -) انظر أم الولد

(لايجوز نكاح الامة على الحرة -)

انظر النكاح

« لا يصلح للحرة اذا حاضرت الا الخمار الا أن لا تجده » (6)

(مملوك كان تحته حرة -) انظر للغان

(ومن تزوج حرة على -) انظر للتزويع

(يتزوج الحرة على -) انظر للتزويع

(يتزوج العبد حرثين -) انظر للتزويع

الحرير

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه كساـأسامة بن زيد حلة حرير -) انظر للباس

(أيـرمـفيـثـوبـفـيـهـحرـيرـ -)

انظر الاحرام

(الرجل يجيئني يطلب المـتـاعـالـحرـيرـ -)

انظر البيع

(عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير -)

انظر الاحرام

(عن السـلـمـوـهـالـسـلـفـفـيـالـحرـيرـ -)

انظر السلف

(عن الفراش الحرير -) انظر الفراش

(عن لباس الحرير -) انظر للباس

(عن المحرمة تلبـسـالـحرـيرـ -)

انظر المحرم

(عن المرأة هل تصلح لها ان تلبـسـثـوبـاـحرـيرـاـ -) انظر المرأة

(في الثوب يكون فيه الحرير -)

انظر الثوب

(كنت جالساً - الى ان قال - أيحرم في ثوب فيه حرير -) انظر الاحرام

(كنت عنده - الى ان قال - يحرم في ثوب فيه حرير -) انظر الاحرام

(لابس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً -) انظر الثوب

(لا يصلح لباس الحرير -) انظر اللباس

(لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير -)

انظر اللباس

(لا يلبس الرجل الحرير -) انظر اللباس

(لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير -)

انظر المحرم

(النساء يلبس الحرير -) انظر اللباس

(نهى عن لبس الحرير -) انظر اللباس

(وانما يكره الحرير البهم -)

تقديم في الثوب تحت عنوان (لابس بالثوب الخ)

(ولا تلبس الحرير -) انظر اللباس

(ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآلـه لبس الحرير -)

انظر اللباس

(ويكره لباس الحرير -) انظر اللباس

(هل يصلني في قلنسوة حرير -)

انظر الصلاة

(هل يصلی فی قلنسوہ علیہا - الی ان قال - لاتحل الصلاۃ فی الحریر المحسن -)

انظر الصلاۃ

(يجیئی الرجل یطلب بیع الحریر -)

انظر الربا

(ینهی عن لباس الحریر -) انظر اللباس

حریز

انظر حریز بن عبد الله السجستانی

حریز بن عبد الله

انظر حریز بن عبد الله السجستانی

حریز بن عبد الله السجستانی

(اتخد مسجداً -) انظر الحاجة

(انقوا وصونوا دینکم -) انظر السلطان

(اختضبوا بالحناء -) انظر الحناء

(اذا اشتريت شيئاً -) انظر الدعاء

(اذا اغسلت المحرم -) انظر المحرم

(اذا افطرت من -) انظر الافطار

(اذا انكسف القمر -) انظر الكسوف

(اذا دخلت المسجد الحرام -)

انظر الحجر الاسود

(اذا صحبت -) انظر المصاحبة

(اذا ضاق -) انظر طلب الرزق

(اذا كان الرجل يقطر منه البول -)

انظر التقطر

(اذا كان للمرأة حلي -) انظر الاحرام

(اذا كان ليلة الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا كانت بدن -) انظر البدن

(اذا كانت ليلة الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا كنت في صلاة الفريضة -)

انظر الصلاة

(اذا مس ثوبك -) انظر الثوب

(اذا نف الرجل -) انظر الاحرام

(اذا ولغ الكلب -) انظر السؤر

(اذا هلك الرجل -) انظر الارث

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث -) انظر الجري

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما احرم اتاه جبرئيل -)

انظر التلبية

(ان الشمس -) انظر الشمس

(ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث -)

انظر الجري

(ان علياً عليه السلام وجد رجلا مع امرأة -)

انظر الحدود

(ان علياً عليه السلام وجد رجلا وامرأة -)

انظر الحدود

(ان القراد ليس -) انظر المحرم

ص: 169

(ان قوماً أقبلوا -) انظر الوصية

(ان لله ملكا -) انظر الوضوء

(ان الهدى المضمون -) انظر الهدى

(انه قرأ ان -) انظر النساء

(انه كان لا يرى بأساً بان تكتحل المرأة -)

انظر الاحرام

(انه كان لا يرى بأساً بأن يصلى الماشي -)

انظر الصلاة

(انه لم يكن يرى بأساً -) انظر الصلاة

(اني نسيت اني في صلاة -)

انظر النسيان

(اوصي ابو جعفر -) انظر المأتم

(اول من سوهم -) انظر القرعة

(بئر يتوضأ منها -) انظر البئر

(تخلي عن البعير -) انظر الحرم

(التقية ترس الله -) انظر التقية

(تكلموا في كل شيء -) انظر التوحيد

(الجنب اذا أراد -) انظر الجنب

(الجنب يدهن -) انظر الجنب

(الحمام يرسلن -) انظر الحمام

(ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام -) انظر المتعة

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن -)

انظر الارض

(سائلني امرأة منا -) انظر الحيض

(السنة في الاحرام -) انظر الاحرام

(الصائم اذا -) انظر الصوم

(الطامث تصلبي -) انظر الجنائز

(الطواف لغير -) انظر الطواف

(الظهار ظهاران -) انظر الظهار

(على المحرم ان -) انظر المحرم

(عما قتل الحجر -) انظر الصيد

(عن ابن المغصوبة -) انظر القذف

(عن الدرارهم المحمول -) انظر الدرارهم

(عن ذبائح اليهود -) انظر الذبائح

(عن رجال اعتق غلاماً -) انظر العتق

(عن رجال اعطي رجالاً -) انظر النيابة

(عن رجال صلي بالكوفة -) انظر السهو

(عن رجال قال لمملوكه انت حر -)

انظر العتق

(عن رجال قتل رجالاً عمداً -) انظر القتل

(عن رجال كان يطوء -) انظر الجارية

(عن رجال مفرد الحج -) انظر المشعر

(عن رجل مفرد للحج -) انظر المشعر

(عن الرجل يطاف به -) انظر الطواف

(عن الرمية يجدها -) انظر الصيد

ص: 170

(عن الطواف -) انظر الطواف

(عن قتل البندق -) انظر الصيد

(عن قتل الحجر -) انظر الصيد

(عن الكلب -) انظر الثوب

(عن محرم اصاب صياداً -) انظر المحرم

(عن محرم غطبي -) انظر المحرم

(عن المحسن -) انظر الزنا

(عن مفرد الحج -) انظر المشعر

(عن نتف الابط -) انظر الاحرام

(فجزء مثل ما قتل -) انظر المحرم

(فصل لربك -) انظر الصلاة

(فليس عليكم جناح -) انظر الخوف

(في اربعة شهدوا -) انظر الشهادة

(في الجبلي ترى -) انظر الحيض

(في ذبائح اهل الكتاب -) انظر الذبائح

(في رجل استعار -) انظر العارية

(في رجل شج عبداً -) انظر الدية

(في رجل طاف تطوعاً -) انظر الطواف

(في رجل قدم مكة -) انظر الاوقات

(في رجل كان يطؤ -) انظر الجارية

(في الرجل اذا تهيأ -) انظر الاحرام

(في الرجل يحل فرج -) انظر الجارية

(في الرجل يسقط منه -) انظر النواقض

(في رمي الجمار قال -) انظر الرمي

(في العبد يلاعن -) انظر اللعان

(في ممتنع يجد -) انظر الهدى

(في محرم قتل -) انظر المحرم

(في محرم قلم -) انظر المحرم

(في المحرم ينسى -) انظر المحرم

(في المرأة تصلي إلى -) انظر الصلاة

(في الموضوع يجف -) انظر الموضوع

(قال حريز وحدثني معاوية -)

انظر العطية

تحت عنوان (عن الرجل يكون له الولد الخ)

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية -)

انظر الحلق

(القرآن عهد الله -) انظر القرآن

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن -)

انظر الارث

(كان أبي عليه السلام ربما قضي -) انظر الوتر

(كان اسماعيل بن أبي عبدالله -)

انظر المصحف

(كان على عليه السلام اذا ساق البدنة -)

انظر البدن

(كانت لاسمعيل بن ابي عبدالله دنانير -)

ص: 171

انظر الامانة

(كثرة الصبح -) انظر الدعاية

(كل ثوب يصلـي -) انظر الاحرام

(كل شيء ينـت -) انظر الحرم

(كل ما اصـاب العـبد -) انظر العـبد

(كل ما خـاف المـحرم -) انظر المـحرم

(كل ما غـلب -) انظر المـاء

(كل ما يخـاف المـحرم -) انظر المـحرم

(كل من سـاق -) انظر الـهدى

(كـنت عند ابـي عـبد الله فـدخل عـلـيـه قـوم -)

انظر الصرف

(لـأـس ان تـطـوف الـمـرأـة -)

انظر الطـوـاف

(لـأـس ان يـؤـدب المـحرـم -)

انظر المـحرـم

(لـأـس ان يـحـجـم المـحرـم -)

انظر المـحرـم

(لـأـس ان يـصـيد المـحرـم -)

انظر المـحرـم

(لـأـس بـأن تـطـوف الـمـرأـة -)

انظر المـحرـم

(لا يأس بأن يصيد المحرم -)

انظر المحرم

(لا يأس بالقبة -) انظر المحرم

(لا يأس بالقطة -) انظر اللقطة

(لا بد من غسل يوم الجمعة -)

انظر الغسل

(لا تغضض -) انظر الاعياد

(لا تكتحل المرأة -) انظر المحرم

(لا تكفر فانما -) انظر التكفير

(لا تنظر في المرأة -) انظر المحرم

(لا يخلد في السجن -) انظر الحبس

(لا يرتمس الصائم -) انظر الصوم

(لا يرتمس المحرم في الماء -)

انظر المحرم

(لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم -)

انظر الصوم

(لا يرمي الصائم -) انظر الصوم

(لا يكون شيء في الأرض -)

انظر التوحيد

(لا يكون عمرتان -) انظر العمرة

(لا يمس المحرم -) انظر المحرم

(لا ينبغي ان يدخل الحرم -) انظر مكة

(لا ينظر الرجل الى عوره أخيه -)

انظر العورة

(لا ي شيء توضع -) انظر الجريدة

ص: 172

(لا ي شيء يكون -) انظر الجريدة

(لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآلها -) انظر التلبية

(لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآلها -) انظر مكة

(اللبن واللباء -) انظر الميادة

(ما اقل بقائكم -) انظر الحجة

(ما جاء في الصوم -) انظر الصوم

(ما للرجل - الى ان قال - فقد عاقبت حريراً باعظم -) انظر الديمة

(ما من ذي مال -) انظر الزكاة

(المحرم اذا أصاب -) انظر المحرم

(المحرم يذبح البقر -) انظر المحرم

(المحرم يذبح ما حل -) انظر المحرم

(المحرمة تسدل -) انظر المحرم

(مر رسول الله صلى الله عليه وآلها على كعب بن عجرة -)

انظر المحرم

(المريض المغلوب -) انظر الطواف

(المملوك كلما اصاب الصيد -)

انظر المحرم

(من احرم دون الوقت -) انظر الاحرام

(من احرم من دون المیقات -)

انظر الاحرام

(من اغتسل من جنابة -) انظر الغسل

(من افاض من عرفات -) انظر المشعر

(من أين ينبغيأخذ حصى الجمار -)

انظر الجمار

(من دخل مكة -) انظر الحج

(من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -)

انظر الحسين بن على عليهما السلام

(من غسل ميتاً -) انظر الغسل

(من الذي أجبر عليه -) انظر الإجبار

(من الذي احتن عليه وتلزمني نفقته -)

انظر الإجبار

(المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا

(الميت تبدأ بفرجه -) انظر الغسل

(الميت يبدأ بفرجه -) انظر الغسل

(النظر الى الكعبة -) انظر الكعبة

(واذا ضربتم -) انظر الخوف

(وان وطئي المحرم -) انظر المحرم

(وجد في حجر -) انظر بكرة

(الودي لاينقض -) انظر المذى

(الودي لاينقض -) انظر المذى

(وقد روی عنه حریز -) انظر الطواف

(ولا تستوي الحسنة -) انظر التقبة

(ولد على عهد -) انظر الارث

(يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حرizer -) انظر الصلاة

ص: 173

(يأتيكم التابوت -) انظر التابوت

(يجزيك من القنوت -) انظر القنوت

(يخلّي عن البعير -) انظر الهرم

(يعلم ما تحمل -) انظر الخلق

(يغسل الرجل يده -) انظر الوضوء

(يفرق الحد -) انظر الحدود

(يلقي القناع -) انظر المحرم

(اليمين الغموس -) انظر اليمين

الحريص

(ان علامة الراغب - الى ان قال - وان حرص الحريص على عاجل -) انظر الدنيا

(ليكن طلبك - الى ان قال - ودون طلب الحريص -) انظر طلب الرزق

(مثل الحريص -) انظر الدنيا

(هكذا - الى ان قال - حريص علينا -)

انظر الرسول

الحريف

(عن رجل يأتي حريفه -) انظر القرض

الحرير

« ان البئر حريرها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم » (م)

الفقيه ج 3 ص 150 ب 71 ذيل ح 12 .

(ان حريم المسجد -)

يأتي تحت عنوان (حريم المسجد الخ)

« ان سمرة بن جندب ⁽¹⁾ كان له عذق في حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ⁽²⁾ فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فابي سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وشکا اليه وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآلہ وخبره بقول الانصارى ماشكا وقال : ان اردت الدخول فاستأذن فابي ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله فأبى ان يبيع ، فقال : لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى ان يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لاضرر ولا ضرار » ⁽⁵⁾

الكافى ج 5 ص 292 ك 17 ب 149 ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 147 ب 70 ح 18 بتفاوت .

ص: 174

1- في التهذيب (ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له الخ -) .

2- في الفقيه (فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن الخ -) ويأتي حديث الفقيه بألفاظه .

التهذيب ج 7 ص 146 ب 10 ح 36 .

« ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال : انك تجبيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليه فاذا جئت فاستأذن حتى تحرز ثم ناذن لك وتدخل قال : لا أفعل هو ما لي أدخل عليه ولا استأذن ، فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآلہ فشكى اليه وأخبره ببعث الى سمرة فجاء فقال له : استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآلہ ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فابى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال له : لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآلہ الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال : لا ضرر ولا ضرار » (5)

الفقيه ج 3 ص 147 ب 70 ح 18 .

الكافی ج 5 ص 292 ک 17 ب 149 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 146 ب 10 ح 36 بتفاوت .

« ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال له الانصاري : يا سمرة لا تزال تقاجئنا على حال لانحب ان تقاجئنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال : لا استأذن في طريق وهو طريقى الى عذقي قال : فشكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآلہ فأتاهم فقال له : ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طرقى الى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلہ ، خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا ، فقال : لا قال : فلك اثنان قال : لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة ، قال : لا اريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلہ انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال : ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآلہ فقلعت ثم رمي بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآلہ انطلق فاغرسها حيث شئت » (5)

الكافی ج 5 ص 294 ک 17 ب 149 ح 8 .

(ان النبي صلى الله عليه وآلہ قضي في هذا النخل -)

ص: 175

يأتي تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآلله قضى في هوار النخل الخ)

« ان النبي صلى الله عليه وآلله قضى في هوار النخل [\(1\)](#) ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك قضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها [\(2\)](#) » (غ)

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 26 .

« انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص [\(3\)](#) فقال: ان الشخص الذي اليه القمط » (5/1)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 42 ح 2 .

« حريم البئر العادية [\(4\)](#) اربعون ذراعاً حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن [\(5\)](#) او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً » (6)

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ح 30 و 31 .

الفقيه ج 3 ص 57 ب 44 ح 2 بتفاوت .

« حريم البئر العادية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً » (6/1)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 44 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 146 ب 10 ح 31 .

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 5 بتفاوت .

(حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ -)

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

ص: 176

1- قوله هوار النخل الخ من الهرم بمعنى السقوط اي في مسقط الشمار للشجرة المستثناة او في الشجرة التي اسقطت من المبيع وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب بالراثين المهممليتين وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة من الهرم بمعنى الطرد ، قال الاستر آبادى فى النسخ فى هذا الموضع اختلاف فاحش انتهى (المرآت ملخصاً) اقول وفي التهذيب الموجود عندنا (ان النبي صلى الله عليه وآلله قضى في هذا النخل

الخ) .

- 2- قوله حين بعدها فى المرآت عن والده رحمه الله أى منتهى طول اغصانها فى الهواء الخ) وفى التهذيب (حتى بعدها) .
- 3- الشخص : البيت من القصب ومنه الحديث (الشخص لمن اليه القمط) يعني شد الجبل (المجمع ملخصاً) .
- 4- البئر العادية : أى القديمة (المجمع) .
- 5- العطن للاجل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء (المجمع) .

« حريم المؤمن فى الصيف باع [\(1\)](#) وروى عظم الذراع » (غ)

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ذيل ح 4 و 5 .

« حريم المسجد اربعون ذراعاً من كل ناحية ، وحريم المؤمن فى الصيف باع وروى عظم الذراع » (غ)

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 4 و 5 .

« حريم النخلة طول سعفتها » (م)

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 3 .

« حريم النهر حافته ومايليها » (غ)

الكافى ج 5 ص 296 ك 17 ب 150 ح 7 .

« عن حظيرة بين [\(2\)](#) دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذى من قبله القماط [\(4\)](#) » (6)

الكافى ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 56 ب 42 ح 1 .

« عن خص بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه القماط » (6)

الكافى ج 5 ص 296 ك 17 ب 150 ح 9 .

التهذيب ج 7 ص 146 ب 10 ح 34 .

(عن قوم كان لهم عيون -) يأتي تحت عنوان (عن قوم كانت لهم عيون الخ)

« عن قوم كانت لهم [\(5\)](#) عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي [\(6\)](#) كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر [\(7\)](#) من شدة الارض قال : ما كان في مكان شديد فلا يضر [\(8\)](#) وما كان في ارض رخوة بطحاء

ص: 177

1- الباع : مد اليدين (المجمع) .

2- الحظيرة : هي التي تعمل للابل من شجر تقيها البرد والحر (المجمع) .

3- في الفقيه (فذكر ان علياً عليه السلام الخ) .

- 4- القماط : هو حبل يشد به الاخصاص وقوائم الشاة للذبح (المجمع) .
- 5- في الفقيه (عن قوم كان لهم عيون الخ) .
- 6- في الفقيه (فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي الخ) .
- 7- في الفقيه (وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت بعيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض الخ) .
- 8- في الفقيه (فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره الخ) اقول المكان الجليد صلب غير رخو (كما في المجمع) .

فانه يضر [\(1\)](#) وان عرض على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال : ان تراضيا فلا يضر وقال : يكون بين العينين الف ذراع » [\(6\)](#)

الكافى ج 5 ص 293 ك 17 ب 149 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 7 بتفاوت .

« فى رجل اتى جبلا فشق فيه قناة [\(2\)](#) فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب [\(3\)](#) البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبها فان رئت الاخيرة اضرت بالاولى فلتغور [\(4\)](#) » [\(6\)](#)

الكافى ج 5 ص 294 ك 17 ب 149 ح 7 .

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ذيل ح 29 بتفاوت .

« فى رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال : يقايisan بحقائب [\(5\)](#) البئر ليلة ليلة فينظر أيتها اضرت بصاحبها ، فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فليتعgor [\(6\)](#) وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل » [\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 6 .

الكافى ج 5 ص 294 ك 17 ب 149 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ذيل ح 29 بتفاوت .

« فى رجل احترقناة وأتى [\(7\)](#) لذلك سنة ، ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر [\(8\)](#) ليلة هذه وليلة

ص: 178

1- الى هنا تم حديث الفقيه .

2- فى الفقيه (فى رجل اتى جبلا فشق منه قناة الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي التهذيب (فى رجل احترقناة الخ ويأتي تحت عنوانه) .

3- فى الفقيه (يقايisan) وفي التهذيب (قضى ان يقاس بجوانب البئر الخ) .

4- فى الفقيه (فليتعgor) وفي التهذيب (غورت الاخيرة الخ) .

5- حقائب البئر : اعجازها (المجمع) وفي التهذيب (بجوانب البئر) .

6- فى الكافى (فلتغور) كما تقدم .

7- تقدم بمضمونه عن الكافى والفقىه تحت عنوان (فى رجل اتى الخ) .

8- فى الكافى والفقىه (بحقائب البئر) كما تقدم .

هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء

«(6) م»

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ذيل ح 29 .

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 6 .

الكافي ج 5 ص 294 ك 17 ب 149 ح 7 بتفاوت .

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة [\(1\)](#) واستثنى نخلة قضي له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائها» (6)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 44 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 25 بتفاوت .

«قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا [\(2\)](#) واستثنى عليه نخلة قضي له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائها» (6)

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 57 ب 44 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 25 بتفاوت .

«كان سمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال : فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال : يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذني فلو ارسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ أهلي [\(2\)](#) منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك ؟ يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يسرك ان يكون لك عذر في الجنة بنخلتك ؟ قال لا قال لك ثلاثة ، قال : لا قال ما اراك يا سمرة الا مضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه » (5)

الفقيه ج 3 ص 59 ب 44 ح 9 .

«ما بين بئر المعطن [\(3\)](#) الى بئر المعطن

ص: 179

1- في الكافي (قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- الحذر : أي طريق الاحتياط كما يستفاد من (المجمع) .

3- المعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهى مبارك الابل عند الماء ليشرب قاله الجوهرى والمراد البئر التي يستسقى منها لشرب الابل (مرآت العقول) .

اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين الى العين (1) خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاھ (2) عليه اھله فحدھ سبعة اذرع « (6 / م)

الكافی ج 5 ص 295 ک 17 ب 150 ح 2 .

الكافی ج 5 ص 296 ک 17 ب 150 ح 8 .

التهذیب ج 7 ص 144 ب 10 ح 27 .

التهذیب ج 7 ص 145 ب 10 ح 28 .

(ما بين العين الى العين -)

تقىد تحت عنوان (ما بين بئر المعطن الخ)

« يكون بين البئرين اذا كانت ارضناً صلبة خمسمائة ذراع ، وان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع (3) قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآلہ في رجل (4) احتفر قناء وأتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناء فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء » (6)

التهذیب ج 7 ص 145 ب 10 ح 29 .

الكافی ج 5 ص 296 ک 17 ب 15 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 8 .

(يكون بين العينين الف ذراع -) تقدم تحت عنوان (عن قوم كانت لهم الخ)

الحرية

*الحرية(5)

« اذا عمى العبد فقد عتق » (6)

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 4 .

الكافی ج 6 ص 189 ک 21 ب 12 ح 4 بتفاوت .

التهذیب ج 8 ص 222 ب 10 ح 32 بتفاوت .

« اذا عمى العبد فلارق عليه والعبد اذا اجذم فلارق عليه » (6 - م)

-
- 1- في موضع من الكافي والتهذيب (وما بين العين الى العين يعني القناة) .
 - 2- شاح الخصمان في الجدل : أراد كل أن يكون هو الغالب (المنجد) وفي موضع من الكافي (والطريق يتشارح عليه الخ) .
 - 3- الى هنا تم حديث الكافي والفقيه .
 - 4- قوله (فيي رجل احتضر الخ) تقدم هذا الذيل عن الفقيه والكافي بتفاوت فراجع .
 - 5- تقدم في الاحرار والامة ويأتي في العبد والعتق والمملوك ما يناسب المقام .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 3 .

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 31 بتفاوت .

« اذا عمى المملوك اعتقد صاحبه ولم يكن له ان يمسكه » (5)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 3 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 33 .

« اذا عمى المملوك فقد عتق » (6)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 4 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 32 .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 4 بتفاوت .

« اذا عمى المملوك فلارق عليه والعبد اذا جذم [فلارق عليه](#) » (6/م)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 31 .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 3 بتفاوت .

(ان رجلا اعتق بعض غلامه -)

انظر العتق

« ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال : لا » (6)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 9 .

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 1 ح 1 .

« دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال له : ابلغ الله من قدرك [\(2\)](#) ان تدعى ما ادعي ابوك فقال له : ما لك

أطفاً اللَّهُ نورك وأدخل الفقر يبتك أما علمت ان اللَّه تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرًا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى شيء واحد وانا من أبي وأبي مني وأنا وابي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد وسائلك عن مسألة فقال : لا اخالك تقبل مني ولست من غنمی ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه اللَّه قال نعم ان اللَّه عز ذكره يقول في كتابه : « حتى عاد كالرجون القديم » فما كان من ممالikeه اتى عليه ستة أشهر فهو قديم وهو حر [\(3\)](#) قال :

ص: 181

-
- 1- في الفقيه (اذا عمي فلارق عليه والعبد اذا اجذم فلارق عليه) .
 - 2- قوله (ابلغ اللَّه من قدرك - الى قوله - اسئلتك عن مسألة) ليست في التهذيب .
 - 3- في الفقيه والتهذيب (فهو قديم حر) والى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

فخرج من عنده وافقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله « (8) »

الكافي ج 6 ص 195 ك 21 ب 16 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 93 ب 57 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 68 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 318 ب 14 ح 60 بتفاوت .

(دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضاء -)

تقديم تحت عنوان (دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابى الحسن الرضا الخ)

« رجل اقر انه عبد قال : تأخذه بما قال او يرد المال » (6)

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 80 بتفاوت .

« رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبدالله عليه السلام يأخذه بمال قال ألو يؤدى المال » (6)

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 80 .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 2 بتفاوت .

(رجل قال عند موته كل مملوك لي قد يرمي -)

تقديم تحت عنوان (دخل ابن ابي سعيد الخ)

« العبد اذا جذم [فلارق عليه](#) » (6/م)

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ذيل ح 3 .

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ذيل ح 31 .

« العبد اذا جذم فلارق عليه » (6/م)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ذيل ح 31 .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ذيل ح 3 .

«عن رجل حر أقر انه عبد قال يؤخذ بما أقر به» (6)

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 79 .

«عن رجل قد ابى منه مملوكه [أ] يجوز(2) ان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال : لا يأس به ما لم يعرف منه موتاً قال ابو هاشم رضى الله عنه وكان سالني نصر ابن عامر القمي ان اسأله عن ذلك» (7)

الكافى ج 6 ص 199 ك 21 ب 19 ح 3 .

التهذيب ج 8 ص 247 ب 10 ح 123 .

الفقيه ج 3 ص 83 ب 53 ح 13 بتفاوت .

ص: 182

1- في الكافى والتهذيب (العبد اذا جذم فلارق عليه) .

2- في التهذيب (أيجوز الخ) وفي الفقيه (عن رجل له مملوك قد ابى منه الخ) يأتي تحت عنوانه .

« عن رجل له مملوك قد ابقي منه [\(1\)](#) يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال : لا بلس به ما لم يعرف منه موتاً » (10)

الفقيه ج 3 ص 86 ب 53 ح 13 .

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 19 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 247 ب 10 ح 123 بتفاوت .

« في امرأة قطعت [\(2\)](#) ثدي ولیدتها انها حرّة لاسبيل لمولاتها عليها » (غ)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 6 .

« في رجل اعتق امة وهي حبلي فاستثنى ما في بطنه قال : الامة حرّة وما في بطنه حرّ لان ما في بطنه منها » (6/5)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 236 ب 10 ح 84 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي ولیدتها انها حرّة لاسبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه [\(3\)](#) فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه » (5)

الكافي ج 7 ص 303 ك 31 ب 23 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 6 و 5 .

(قضى امير المؤمنين فيمن نكل -)

انظر الولاء

« كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم » (10)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 12 .

« كل عبد مثل به فهو حر » (6)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 34 .

(لا يبدأ بالحرية قبل المال -)

يأتي في العتق تحت عنوان (عن رجل قال لمملوكه الخ)

« لا يجوز في العتق الاعمى والممقد⁽⁴⁾ ويجوز الاشل والاعرج » (6/1)

الكافى ج 6 ص 196 ك 21 ب 16 ح 11 .

ص: 183

-
- 1- في الكافى والتهذيب (عن رجل قد ابى منه مملوكه) وتقديم تحت عنوانه .
 - 2- يأتي عن الكافى والتهذيب تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في امرأة قطعت الخ) .
 - 3- في التهذيب (فيمن نكل مملوكه) ويأتي هذا الذيل في الولاء مستقلا فراجع .
 - 4- في الفقيه (لا يجوز في العتق الاعمى والاعور والممقد) .

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 10 .

التهذيب ج 8 ص 230 ب 10 ح 65 .

الحاء والزاء

الحرز

*[الحرز](#)(1)

(ان لنا اكرة - الى ان قال - قد حزرنا -)

انظر المزارعة

الحزم

*[الحزم](#)(2)

« الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 190 ح 218 .

(المؤمن له قوة في دين وحزم في لین -)

انظر المؤمن

الحزمة

*[الحزمة](#)(3)

(لو ان رجلاً أخذ حزمة -) انظر الحدود

الحزن

(ان العبد اذا كثر ذنبه - الى ان قال - ابتلاء بالحزن -) انظر الذنب

(ان القرآن نزل بالحزن -) انظر القرآن

(ان الله عزوجل يقول يحزن عبدي -)

انظر الكفاف

(انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن -) انظر الرضاع

(ربما حزنت من غير مصيبة -)

انظر المؤمنون

(في الرجل يحزنه الامر -) انظر الحاجة

(كان ابي اذا حزنه أمر جمع -)

انظر الدعاء

(كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر -)

انظر الحاجة

(لما مات - الى ان قال - يحزن القلب وتدمع العين -)

انظر ابراهيم بن محمد بن عبدالله صلی الله علیه وآلہ

(ما اشد حزن النساء -) انظر الفقر

(يا عبدالله - الى ان قال - ويجدد لآل محمد فيه حزنا -) انظر الاعياد

ص: 184

1- يقال : حزرت الشيء من باب ضرب وقتل ، قدرته ومنه حزرت النخل اذا خرسته (المجمع) .

2- الحزم : ضبط الرجل امره والحد من فواته (المجمع) .

3- الحزمة : ما حزم من الحطب وغيره (المنجد) .

الحزورة

*[الحزورة\(1\)](#)

(ان ابراهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة -)

انظر ابراهيم عليه السلام

(خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة -)

انظر ابراهيم عليه السلام

(كان حق ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة -) انظر ابراهيم عليه السلام

الحزونة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا ودع - الى ان قال - وسهـل لك الحزـونـة -) انظر الوداع

(يطلب الماء في السفر ان كانت الحزـونـة -)

انظر التيمم

حزيران

(تزول الشمس في النصف من حزيران -)

انظر الشمس

الحزين

(اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزرـه وـأنت حـزـين -) انظر الحسين بن على عليهما السلام

(أرى رسول الله صلى الله عليه وآلـه - الى ان قال - فأصبح كـثـيـراً حـزـينـاً -) انظر القدر

(أصبح رسول الله صلى الله عليه وآلـه يومـاً كـثـيـراً حـزـينـاً -)

انظر الحجة

(ان التلبـين يـجلـو القـلـبـ الحـزـينـ -)

انظر الحسـاء

(ان الله يحب كل قلب حزين -)

انظر الشكر

(ان الميت اذا مات - الى ان قال - فأنساه لوعة الحزن -) انظر الميت

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين -)

انظر الصبر

(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فأصبح كئيباً حزيناً -) انظر القدر

(السفرجل يذهب بهم الحزين -)

انظر السفرجل

(من عزّى حزيناً -) انظر التعزية

(النظيف من الشباب يذهب الهم والحزن -)

انظر اللباس

(هبط جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله كئيب حزين -) انظر القدر

ص: 185

1- الحزورة : موضع بمكة عند باب الحناطين وهي بوزن قسورة (النهاية) .

الحساء

« ان التلبين [\(1\)](#) يجلو القلب الحزين كما تجلوا لاصابع العرق من الجبين » (6)

الكافي ج 6 ص 320 ك 24 ب 70 ح 2 .

« لو اغني عن الموت شيء لاغنت التلبينة ، فقيل يا رسول الله : وما التلبينة ؟ قال : الحسو باللبن ، الحسو باللبن وكررها ثلاثة » (6/م)

الكافي ج 6 ص 321 ك 24 ب 70 ح 3 .

الحساب

(ادخل المال - الى ان قال - حساب الاجر للاجر -) انظر الصرف

(اذا قال المؤمن لأخيه - الى ان قال - لاحساب عليكم ولا خوف ولا حزن -)

انظر السبت

(اذا كان يوم القيمة - الى ان قال - اقبل الحساب فيقولون -) انظر الفقراء

(اسلم ابو طالب بحساب الجمل -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب

(ألم احسب الناس ان -) انظر الحجة

(ام حسبتم ان تركوا -) انظر الحجة

(ان ابا طالب اسلم بحساب الجمل -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب

(ان اصل الحساب حق -)

يأتي في النجوم تحت عنوان (كيف بصرك الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يبكي بكرا لاتحسن -) انظر الحجة

(ان صلة الرحيم تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتيسير للحساب -) انظر الرَّحِيم

(ان صلة الرحم والبر ليهؤنن الحساب -)

انظر الرَّحِم

(ان الملائكة كانوا يحسبون ان اليس -)

انظر التعصب

« انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد » (5)

. الفقيه ج 1 ص 89 ب 24 ذيل ح 8

(انما يداق الله العباد في الحساب -)

انظر العقل والجهل

ص: 186

1- قال في النهاية : في مادة (ل ب ن) والتلبين حسأء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل الخ .

(انه يحسب له أفضلهما -)

انظر الجماعة

(ثلاثة هم - الى ان قال - حتى يفرق من الحساب -) انظر الثلاثة

(حسب المؤمن من الله نصرة -)

انظر كظم الغيظ

« الحساب قبل العقاب » (١)

روضۃ الكافی ج ٨ ص ٢١ ذیل ح ٤ .

(دخل رجل على ابی عبدالله - الى ان قال - يخافون سوء الحساب -) انظر الدین

(الدنيا حلالها حساب -)

يأتي في محاسبة العمل تحت عنوان (قيل لامير المؤمنين الخ)

(سمعت ابا الحسن موسى - الى ان قال - والعفو عند الحساب يردها -) انظر الدعاء

(صل على من مات - الى ان قال - وحسابه على الله -) انظر الصلاة على الميت

(صلة الارحام - الى ان قال - وتيسير الحساب -) انظر الرَّحْم

(صلة الرَّحْم تهون الحساب يوم القيمة -)

انظر الرَّحْم

(عن رجل حسب اهله انه قد مات -)

انظر الولد

(عن رجل قام في صلاة - الى ان قال - انما يحسب للعبد من صلاته -) انظر السهو

(عن الرجل يحضر حساب -)

انظر الشهادة

(فآمنوا بالله - الى ان قال - سلمه الله من شديد الحساب -) انظر الحجة

فی الرجل يشهد حساب الرجلين -)

انظر الشهادة

(في مكاتب توفي قوله مال قال يحسب -)

انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب -) انظر الدية

(كتب محمد بن الفرج الى العسكري يسأله عما روى من الحساب -) انظر الصوم

(كنت قاعداً - الى ان قال - وعلينا حسابهم -) انظر الطواف

(لما خرج المأمون - الى ان قال - اني نظرت في تحويل السنة في حساب النجوم -)

انظر الحجة

(من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر

ص: 187

عليه فانه أخف لحسابه -) انظر القتل

(من الله عزوجل - الى ان قال - بالكتاب والحساب -) انظر الكتاب

(من لم يحسب كلامه -) انظر السكوت

(واما الجدار - الى ان قال - ومن ايقن بالحساب -) انظر اليقين

(وحسبوا الا تكون فتنة -) انظر الفتنة

(هذا عطاءنا فامن او امسك بغير حساب -) انظر الحجة

(يحسب لك اذا دخلت معهم -)

انظر الجماعة

(يوم تبدل الارض - الى ان قال - حتى يفرغ من الحساب -) انظر الخبز

(اليوم عمل ولا حساب -) انظر العمل

حساب الجمل

*حساب الجمل(1)

(اسلم ابو طالب بحساب الجمل -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب عليه السلام

(ان ابا طالب اسلم بحساب الجمل -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب

(رجل ضرب غلامه - الى ان قال - على حساب الجمل الف ديته واحد -) انظر الديه

(رجل طرق بغلام - الى ان قال - على حساب الجمل الف ديته واحد -) انظر الديه

الحساب

(اخبرني - الى ان قال - ويقول قوم من الحساب -) انظر الرؤية

الحساب

(علوته بحسام -) انظر الشعر

الحسان

(استرضع لولدك بين الحسان -)

انظر الرضاع

(الخيرات الحسان -) انظر النساء

(عن قول الرجل للرجل - الى ان قال - فيهن خيرات حسان -) انظر الخير

ص: 188

1- روی في معانی الاخبار ص 286 عن ابی الفرج محمد بن المظفر بن نفیس المصری الفقیه ، قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد الداودی عن ابیه قال كنت عند ابی القاسم الحسین بن روح قدس سره فسأله رجل ما معنی قول العباس للنبي صلی الله علیه وآلہ : « ان عمک ابا طالب قد اسلم بحساب الجمل - وعقد بيده ثلاثة وستين » ؟ فقال : عنی بذلك « الله أحد جواد » وتقسیر ذلك ان الالف واحد ، واللام ثلاثون والهاء خمسة والالف واحد والحادي ثمانية والدال اربعة والجيم ثلاثة والواو ستة والالف واحد والدال اربعة فذلك ثلاثة وستون وقال في لسان العرب : في مادة (ج م ل) وحساب الجمل بتشدد الميم : الحروف المقطعة على ابجد قال ابن درید : لااحسبه عربیاً الخ .

(فيهن خيرات حسان -) انظر الخيرات

حسان أبي علي

(لاتذكروا سرنا -) انظر السر

حسان بن ثابت

(دخلت على أبي جعفر فقال - إلى ان قال - لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت -)

انظر الحجة

حسان بن المختار

(ما الوصال -) انظر الصوم

حسان بن المعلم

(عن التعليم -) انظر القرآن

(هؤلاء يقولون -) انظر القرآن

حسان بن مهران

(عن قضاء النوافل -) انظر القضاة

(عن ليلة القدر -) انظر القدر

(مكة حرم الله -) انظر مكة

حسان الجمال

(حملت ابا عبدالله -) انظر الغدير

(ويستحب الصلاة - إلى ان قال - اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال -)

انظر الغدير

الحسب

(آفة الحسب الافتخار -) انظر الافة

(ان عبدالعزيز بن عمر - الى ان قال - ان الحسب ليس النسب -) انظر الحدود

(انا عقبة بن بشير الاسدي وانا في الحسب -) انظر الكبر

« حسب الرجل دينه ومرؤته خلقه واصله عقله - » (5/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 181 ذیل ح 203 .

(حسب المؤمن عزًّا -)

انظر الامر بالمعروف

(حسب المؤمن من الله -)

انظر كظم الغيظ

« حسب المرء دينه ومرؤته وعقله وشرفه وجماله وكرمه تقواه » (6/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 79 ح 34 .

(حسبي الرب من المربيين -)

انظر التعقيب

تحت عنوان (كتب الى ابو جعفر الخ)

(فسد حسب من ليس له أدب -)

انظر الادب

(كان سلمان جالساً - الى ان قال - وهذا حسبي -) انظر سلمان رضى الله عنه

(كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق -) انظر الانتفاء

ص: 189

(لاحسب ابلغ من الادب -) انظر الادب

(لاحسب كحسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(لاحسب لقرشي ولا -) انظر التواضع

(ومن يتوكل على الله فهو حسبي -)

انظر التوكل

حسبان

(اذا جحد - الى ان قال - فأنزل عليه حسباناً -) انظر المباهلة

(انا نكلم الناس - الى ان قال - فأنزل عليه حسباناً من السماء -) انظر المباهلة

(في المباهلة - الى ان قال - فاصبه بحسبان من السماء -) انظر المباهلة

الحسد

*الحسد(1)

« آفة الدين الحسد والعجب والفخر » (6)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 122 ح 5 .

« آفة العمل الحسد - » (م)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4 .

« اتقوا الله ولا يحسد بعضاكم ، ان عيسى بن مريم كان من شرائعه المسيح في البلاد فخرج في بعض سيرته ومعه رجل من اصحابه قصير وكان كثير اللزوم لعيسي عليه السلام فلما انتهى عيسى الى البحر قال : بسم الله بصحة يقين منه فمشى على ظهر الماء فقال الرجل القصير حين نظر الى عيسى عليه السلام جازه بسم الله بصحة يقين منه فمشى على الماء ولحق بعيسى عليه السلام فدخله العجب بنفسه فقال : هذا عيسى روح الله يمشي على الماء وانا امشي على الماء فما فضلاته على قال : فمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فاخرج له ثم قال له : ما قلت يا قصير ؟ قال : قلت : هذا روح الله يمشي على الماء وانا امشي على الماء فدخلني من ذلك عجب فقال له عيسى لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه فمقتله الله على ما قلت فتب الى الله عزوجل مما قلت قال فتاب الرجل وعاد الى مرتبة التي وضعه الله فيها فاتقوا الله ولا يحسدن بعضاكم بعضاً » (6)

الكافي ج 2 ص 306 ك 5 ب 122 ح 3 .

« أقل الناس لذة الحسود - » (6/م)

ص: 190

1- الحسد هو تمني زوال نعم اللَّه عن أخيك المسلم مماله فيه صلاح (جامع السعادات) .

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

(ام يحسدون الناس -) انظر الحجة

« ان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب » (6)

الكافي ج 2 ص 306 ك 5 ب 122 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ذيل ح 3 .

الكافي ج 4 ص 89 ك 14 ب 11 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 67 ب 32 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 1 .

« ان الرجل ليأتي بأي بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب » (5)

الكافي ج 2 ص 306 ك 5 ب 122 ح 1 .

(ان عمر بن عبد العزيز - الى ان قال - ولكنهم يحملهم الحسد ولو طلبو الحق -)

انظر الحجة

(ان الله يعذب الستة - الى ان قال - والفقهاء بالحسد -) انظر الستة

« ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط » (6)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 122 ح 7 .

« ايام ان يحسد بعضكم بعضاً فان الكفر اصله الحسد - » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 8 ذيل ح 1 .

(ثلاثة لم ينح منها نبي فمن دونه - الى ان قال - والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده -) انظر الثلاثة

« الحسد آفة الدين - » (5/1)

روضة الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4 .

(غيرة النساء الحسد -) انظر الغيرة

« كاد الفقر ان يكون كفراً وكاد الحسد ان يغلب القدر » (6/م)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 122 ح 4 .

(لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام - الى ان قال - ولكن حسد أئينا لنا وارادته ما اراد -)

انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - الى ان قال - يا محمد بن علي اني اخاف عليك الحسد -) انظر الحجة

« ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » (غ)

روضۃ الكافی ج 8 ص 45 ذیل ح 8 .

« يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد

ص: 191

لقمسي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني » (6/م)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 122 ح 6 .

(يقول ابليس لجنوده: القوا بينهم الحسد -)

انظر البغي

الحسر

(لما حسر الماء -) انظر العنبر

الحسرات

(كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات -)

انظر السخاء

(من لم يتعز بعز الله تقطعت نفسه حسرات -) انظر الدنيا

الحسرة

(اشد الناس حسرا -) انظر الوضوء

(ان اشد الناس حسرا -) انظر العدل

(ان اعظم الناس حسرا -) انظر العدل

(ان الحسرا والنداة -) انظر المعارون

(ان من اشد الناس حسرا -) انظر العدل

(ان من اعظم الناس حسرا -)

انظر العدل

(فأى الناس اشد حسرا -) انظر الناس

(ما اجتمع - الى ان قال - الا كان حسرا عليهم -) انظر الدعاء

(ما من قوم - الى ان قال - كان ذلك المجلس حسرا عليهم -) انظر الدعاء

(ما من مجلس - الى ان قال - الا كان حسرة عليهم -) انظر الدعاء

(من كانت الدنيا همته اشتلت حسرته -)

انظر الدنيا

(من كثر اشتباكه بالدنيا كان اشد لحسرته -) انظر الدنيا

(يا حسرتي على ما فرطت -)

انظر على بن ابيطالب

(يا معاوية لاتدع - الى ان قال - من تركه رأى من الحسرة -)

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

الحسن

(ان خلق الحسن -) انظر حسن الخلق

(ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة -)

انظر الارث

(اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن -) انظر الولادة

(الحجب قبل الهواء -) انظر الحجب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله -)

انظر الامر بالمعروف

(الرجل يعتقد سريته -) انظر العدة

(الرجل يموت ولا وارث له -)

انظر الولاء

(عن الرجل يدبر الم المملوك وهو حسن الحال -) انظر التدبير

(في امرأة قذفت -) انظر القذف

(ما بعث الله نبياً الا حسن الصوت -)

انظر القرآن

(المؤمن حسن المعونة -) انظر المؤمن

(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً -)

انظر الامام والقرض

(والله انه - الى ان قال - ان الله لا يقبل الا الحسن -) انظر الصلاة

(ولد لي عدة - الى ان قال - فلما ولد لي الحسن -) انظر الحجة

(وما لابتيها -) انظر المدينة

(يا حسن اذا نزلت -) انظر الشكایة

الحسن الاحمسى

(لو ان الناس تركوا الحج -) انظر الحج

الحسن البزار

(الا اخبرك -) انظر الثلاثة

(الا اخبركم -) انظر الثلاثة

الحسن البصري

(ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم -) انظر العلم

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه تزوج امرأة من بنـي عامـر -) انظر النكاح

(انه ليس - الى ان قال - وهذا الحسن البصري -) انظر الكتمان

(حديث بلغني عن الحسن البصري -)

انظر الصرف

(عن رواية الحسن البصري -)

انظر الديمة

(كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري -) انظر ابن ابي العوجاء

الحسن بن ابراهيم

(هل للوصي ان يشتري -) انظر الوصي

الحسن بن أبي الحسن الفارسي

(ان الله كره لكم -) انظر الكراهة

الحسن بن أبي حمزة

(صوم ثلاثة أيام -) انظر الصوم

الحسن بن أبي سارة

(اذا أصاب ثوبي -) انظر الثوب

(ان اصاب ثوبي -) انظر الثوب

(انا نخالط اليهود -) انظر الثوب

(لا يكون المؤمن مؤمناً حتى -)

انظر الخوف والرجاء

الحسن بن أشيم

(اكل الاشنان -) انظر الاشنان

الحسن بن بسام الجمال

(كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي -)

انظر الرزق

(كنت مع أبي عبدالله -) انظر السفر

الحسن بن الجهم

(اخرج الى ابوالحسن عليه السلام مخزنة -)

انظر المسك

(اذا خرجمت من -) انظر الدعاء

(أراني ابوالحسن عليه السلام ميلا من حديد -)

انظر الكحل

(اعترض السوق -) انظر الخف

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله -)

انظر الحجة

(ان الانسان اذا -) انظر القوت

(ان رجل فيبني اسرائيل -)

انظر الاعتراف بالتقسيط

(ان عندنا قوماً لهم -)

انظر العقل والجهل

(ان النطفة -) انظر الخلق

(أي شيء السكينة -) انظر السكينة

(ايهما افضل -) انظر المدينة

(التواضع ان -) انظر التواضع

(خرج الي ابوالحسن -) انظر البخور

(دخل الحسن بن الجهم -)

انظر الخضاب

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة -) انظر الطيب

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختصب -) انظر الخضاب

(ذكر عنده اصحابنا وذكر العقل -)

انظر العقل والجهل

(رأيت اباالحسن عليه السلام اختصب -)

انظر الخضاب

(رأيت اباالحسن عليه السلام يدهن -)

انظر الخبرى

(رؤيا على ما تعبّر -) انظر الرؤيا

(صديق كل امرء -) انظر العقل والجهل

(عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام -)

انظر الدية

(عن افضل موضع في المسجد -)

انظر الحطيم

(عن رجل صلى الظهر أو العصر -)

انظر الصلاة

(عن رجل فاته صوم -) انظر الصوم

ص: 194

(عن رجل مات وله عليّ دين -)

انظر الدين

(عن الرجل يصلى بالقوم -)

انظر الجماعة

(عن الفقاع فقال حرام -) انظر الفقاع

(عن الفقاع فقال هو خمر -) انظر الفقاع

(عن المعتكف -) انظر الاعتكاف

(في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت -) انظر العتق

(قال ابوالحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد -)

انظر الصدقة

(قال الحسن بن الجهم اليه قد جاء -)

انظر الجارية تحت عنوان (ان بعض اصحابنا الخ)

(كان ابوجعفر وابو عبدالله لا يشتريان -)

انظر القوت

(كل طريق -) انظر الصلاة

(كنت مع ابى الحسن عليه السلام جالساً فدعاه -)

انظر الحجة

(لا تحقروا دعوة أحد -) انظر السؤال

(لا تنسى من الدعاء -) انظر العِشرة

(لا يلئي الكرامة -) انظر الطيب

(ماترى له وابن اسپاط حاضر -)

انظر الاستخاراة

(ما يقف احد -) انظر الوقوف

(من قال في دبر صلاة الفجر -)

انظر الدعاء

(يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج بنصرانية -) انظر التزويج

(يا بابا محمد ما تقول في رجل يتزوج -)

انظر التزويج

(يقولها ثلاث مرات -) انظر الدعاء

الحسن بن الحسن الافطس

(انهم حضروا -) انظر الحجة

الحسن بن الحسين

(يا بنى عبدالمطلب انكم -)

انظر حسن البشر

الحسن بن الحسين الانباري

(كتبت اليه اربعة عشر -) انظر السلطان

الحسن بن الحسين بن

علي بن الحسين»

(سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي -)

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

الحسن بن الحسين العلوى

(ثلاثة من -) انظر الثلاثة

(من مروءة الرجل -) انظر المروءة

الحسن بن الحسين الكندي

(قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله إياك -)

انظر المرأة

الحسن بن الحسين المؤذن

(الرجل يقول على نذر -) انظر النذر

(الماء كله ظاهر -) انظر الماء

الحسن بن الحكم

(في رجل ترك خالتيه -) انظر الارث

الحسن بن حماد

(اسجد فتفع -) انظر السجود

الحسن بن حى

(عن رجل وجد -) انظر القتل

(عن الموضحة -) انظر الدية

الحسن بن خالد

(السكينة ريح -) انظر السكينة

الحسن بن خفيف

(بعث بخدم -) انظر الحجة

الحسن بن خنيس

(ان لعبد الرحمن -) انظر الدين

الحسن بن داود الرقبي

(بينما نحن قعود -) انظر الخطاف

الحسن بن راشد

(اذا بلغ الغلام -) انظر الغلام

(اكل السفرجل -) انظر السفرجل

(ان الله تبارك وتعالى اذا احب ان يخلق -)

انظر الامام

(ان الناس يقولون ان المغفرة -)

انظر القدر

(تقليم الاظفار -) انظر الاظفار

(الحائض تقضي الصلاة -) انظر الحيض

(الحائض تقضي الصوم -) انظر الحيض

(الرجل يتعمد -) انظر الصوم

(الصائم لا يشم -) انظر الصوم

(عن ثياب تعمل -) انظر الكفن

(عن رجال اوصي بثلثه -) انظر الوصية

(عن رجال اوصي بمال -) انظر الوصية

(عن معنى الله -) انظر التوحيد

(قراءة القرآن في المصحف -)

انظر القرآن

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام -)

انظر الصوم

(لا تحتدوا -) انظر النعال

(للمسلمين عيد -) انظر الاعياد

(لما احتضر عبدالمطلب زرم -)

انظر عبدالمطلب

ص: 196

(ليس في الغسل -) انظر المضمضة

(مالي وللدنيا -) انظر الدنيا

(من عطس -) انظر العطاس

(يا بنى هاشم انكم لن تسعوا الناس -)

انظر حسن البشر

(يا حسن اذا نزلت بك نازلة -)

انظر الشكایة

الحسن بن رباط

(عن البالوعة -) انظر البئر

الحسن بن زدراة

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

الحسن بن زياد

(اذا دخل الرجل بامرأته ثم -)

انظر المهر

(اذا طلق المظاهر -) انظر الكفارة

(اذا كان القوم -) انظر الاقامة

(الاشنان -) انظر المحر

(امة كان مولاها -) انظر الولد

(ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الخمس

(تنزوج الحرفة -) انظر التزويج

(تصدق بشيء -) انظر المحرم

(دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنه قوم -)

انظر التسبيح

(رجال اعتقد -) انظر العتق

(الطلاق أأن يقول -) انظر الطلاق

(عن الجريدة -) انظر الجريدة

(عن رجل اشتري -) انظر الجارية

(عن الرجل يبول فيصيب بعض -)

انظر البول

(عن الرجل يبول فيصيب فخذه -)

انظر البول

(عن طلاق السنة -) انظر الطلاق

(عن المطلقة -) انظر العدة

(عن المملوك ما يحل له -)

انظر المملوك

(في المرأة اذا بلغها نعى زوجها -)

انظر العدة

(لا ينبغي للرجل أن يطلق -)

انظر الطلاق

(المرأة الثيب -) انظر الثيب

(هي ترث -) انظر العدة

(يتزوج الحرة -) انظر التزويج

الحسن بن زياد الصيقل

(اذا صلى الرجل جالساً -) انظر الصلاة

ص: 197

(عن رجل نسي الاولى -) انظر الظهر

(في رجل اكترى -) انظر الكراء

(كيف تصلي النساء -) انظر الجنائز

(لا شهد لمن طلق -) انظر الطلاق

(ما تقول في الرجل يصلى وهو -)

انظر الصلاة

(يوضع للموتى -) انظر الجريدة

الحسن بن زياد الطائي

(اني كنت رجلا مملوكاً -) انظر التزويج

الحسن بن زياد العطار

(يكون على الدين -) انظر الحج

الحسن بن زيد

(أتى عمر بن الخطاب -) انظر الشهادة

(تحل الفروج -) انظر النكاح

(ما عندك في المتعة -) انظر المتعة

(وجّه ابو جعفر -) انظر الحجة

(يحل الفرج -) انظر النكاح

الحسن بن السري

(اذا زنى العبد -) انظر الحدود

(الاذان ترتيل -) انظر الاذان

(الرجل يريدان يتزوج المرأة ويتأملها -)

انظر التزويع

(السنة أن تضع -) انظر الاذان

(عن الرجل ينظر -) انظر التزويع

(لا تكتب بسم الله -) انظر التسمية

(لا تكتب داخل الكتاب -) انظر الكتاب

(ما تقول في المقام بمنى -) انظر النفر

(من السنة اذا اذن -) انظر الاذان

الحسن بن سعيد

(رجل احرام -) انظر الاحرام

(الرجل يموت ولا وارث له -)

انظر الولاء

الحسن بن سعيد اللخمي

(ولد لرجل من -) انظر البناء

الحسن بن سماعة

(الذي اجمع عليه - الى ان قال - قال الحسن بن سماعة هذا غلط -) انظر الطلاق

(لا تجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ -)

انظر العدل

الحسن بن سيف

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآلله الناس ثم -)

انظر الحجة

الحسن بن شاذان

(كتب إلى أبي الحسن -) انظر الصبر

الحسن بن شاذان الواسطي

(كتبت الى -) انظر الصبر

ص: 198

الحسن بن شهاب

(عن جلود -) انظر الشعالب

(لا يأس بان يتكلم الرجل -)

انظر الاقامة

(لابد من قعود -) انظر الاذان

(ليس في اقل من خمسة -) انظر الزكاة

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الزكـاة -)

انظر الزكـاة

الحسن بن صالح

(اذا كان الماء -) انظر الماء

(ان علياً عليه السلام أعتق عبدـه -) انظر العتق

(عن امرأة مملكة -) انظر الارث

(عن رجل اصاب دابة -) انظر الدابة

(عن رجل اصاب عبداً -) انظر العبد

(عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناـء -)

انظر الرد

(عن رجل طلق امرأته وهو غائب -)

انظر الطلاق

(عن رجل وجد مقتولاً -) انظر القتل

(عن عبد قطع -) انظر الديمة

(في رجل اوصى لمملوك -)

انظر الوصية

(في رجال حر قتل -) انظر القتل

(كان طول -) انظر نوح عليه السلام

(المسلم يحجب -) انظر الارث

(من توضأ -) انظر الحاجة

(من فر -) انظر الجهاد

(نادي منادى -) انظر الاستبراء

(نزل ابو جعفر -) انظر الرمي

الحسن بن صالح بن حي

(ان امير المؤمنين امر قنبر -)

انظر الحدود

الحسن بن صالح الثوري

(اذا استقل البعير -) انظر الضمان

(ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر -)

انظر الحدود

(عن الموضحة -) انظر الديمة

(في رجال اوصى لمملوك -)

انظر الوصية

(في الرجل يموت وعليه دين -)

انظر الدين

(كان طول -) انظر نوح عليه السلام

(من ضربناه -) انظر الدية

الحسن بن صدقہ

(اسلیم رسول الله صلی الله علیہ وآلہ واصہ -) انظر السهو

(ان بعض اصحابنا روی -) انظر الجاریة

ص: 199

(انى أدخل المعادن -) انظر اليع

(قيلوا فان -) انظر الصوم

الحسن بن الصيق

(عن دجاج مكة -) انظر الدجاج

الحسن بن ظريف

(اختلج في صدري مسألتان -)

انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام

(قال عيسى بن مرريم من كثر كذبه -)

انظر الكذب

الحسن بن العباس بن الحريش

(آمنوا بليلة القدر -) انظر الحجة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال لابن عباس -)

انظر الحجة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال لابي بكر -)

انظر الحجة

الحسن بن العباس الحريش

(بينما ابى يطوف -) انظر الحجة

(يا ابا عباس انشدك الله -) انظر الديبة

الحسن بن عباس المعروفي

(كتب الحسن بن العباس المعروفي -)

انظر الحجة

الحسن بن عبد الحميد

(شككت في أمر -) انظر الحجة

الحسن بن عبد الرحمن

(ان الاحلام لم -) انظر الرؤيا

الحسن بن عبد الرحمن الحمانى

(ان هشام بن الحكم -) انظر التوحيد

الحسن بن عبد الله

(اصطحب المعلى -) انظر الذبائح

(انا نكون بالجبل -) انظر الذبائح

(انا نكون في الجبل -) انظر الذبائح

(كان لي ابن عم يقال له الحسن بن عبد الله -) انظر الحجة

(لا تستعن بكسلان -) انظر الكسل

(ليس حسن الجوار -) انظر الجار

الحسن بن عبد الله الارجاني

(من صلی في منزله -) انظر الجماعة

الحسن بن عروة

(من جاع -) انظر الجوع

الحسن بن العطار

(عن رجل أمر مملوکه -) انظر الهدي

الحسن بن عطية

(اذا احل الرجل -) انظر الاحلال

(اذا فرغت من السلام على الشهداء -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ان لقوم عندي -) انظر الدين

ص: 200

(انا نشتري الطعام -) انظر البيع

(عن رجال طاف بالبيت ستة اشواط -)

انظر الطواف

الحسن بن علي

(احرم رسول الله صلى الله عليه وآلـه في ثوبـي كرسـف -)

انظر الاحرام

(الاخ الاكبر -) انظر الاخ

(اذا انكشف احدكم -) انظر الخلاء

(ان اهل الجبل -) انظر الغنم

(ان لي جارية -) انظر التذر

(ان يزيد بن معاوية -) انظر الحج

(انما يكون الجزاء -) انظر المحرم

(جاء نفر من اليهود -) انظر الصلاة

(جاءت امرأة نوح وهو يعمل -)

انظر نوح عليه السلام

(عن رجال اشتري -) انظر الارض

(عن رجال دير -) انظر التلبيس

(عن الصائم اذا -) انظر الصوم

(عن صلاة نوافل -) انظر الصلاة

(كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام -) انظر الطيب

(كنا جماعة -) انظر الاضحية

(لا يلأس بأن يقرأ -) انظر الصلاة

(لا يلأس بتعجيل -) انظر الطواف

(المحرم لا ينكح -) انظر المحرم

(ولو ان رجل كحل في عينه بميل -)

انظر الخمر

الحسن بن علي الاحمرى

(ان الى جانب داري -) انظر الارض

الحسن بن علي بن ابي حمزة

(ان ابى هلك -) انظر التدبير

(رأيت أباالحسن -) انظر المكاسب

(من تزوج احرز -) انظر التزويج

الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام

*الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام (1)

(اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتوه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام -)

انظر الحدود

(اذهبو الى الحسن ابني ليحكم -)

ص: 201

1- قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ج 6 ص 39 : هو الحسن بن علي بن ابيطالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكانت سنه عليه السلام يومئذ سبعاً وأربعين سنة وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وقال الكليني رحمه الله في الكافي ج 1 ص 461 : ولد الحسن بن علي عليه السلام في شهر رمضان في سنة بدر سنة اثنتين بعد الهجرة وروى انه ولد في سنة ثلاثة ومضى عليه السلام في شهر صفر في آخره من سنة تسع واربعين ومضى وهو ابن

سبعين واربعين سنة واشهر ، وامه فاطمة بنت رسول الله عليه السلام .

انظر الحيل في الأحكام تحت عنوان (وجد الخ)

(اقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن بن علي عليه السلام -) انظر الحجة

(ان أمير المؤمنين عليه السلام لما حضره الذي حضره قال لابنه الحسن -) انظر الحجة

(ان انساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال -) انظر النعمة

«ان جعدة بنت اشعث بن قيس الكندي سمت الحسن بن علي وسمت مولاً له فاما مولاته فقائق السم واما الحسن فاستمسك في بطنه ثم انتفظ [\(1\)](#) به فمات» (غ)

الكافي ج 1 ص 462 ك 4 ب 115 ح 3 .

(ان الحسن عليه السلام قال : ان لله مدینتين -)

انظر الحجة

(ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام -) انظر الحمام

(ان الحسن بن علي عليه السلام دعا رجالا -)

انظر المبارزة تحت عنوان (دعا رجل الخ)

(ان الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة -) انظر الطلاق

(ان الحسن بن علي كفن -) انظر الكفن

«ان الحسن بن علي متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة الامتها» (6)

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ذيل ح 3 .

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 8 ص 139 ب 6 ذيل ح 83 .

التهذيب ج 8 ص 139 ب 6 ذيل ح 84 .

(ان الحسن والحسين كانوا -)

انظر السلطان

(ان رجلاً أتى الحسن بن علي عليه السلام فقال -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(ان علياً عليه السلام حين - الى ان قال - فلما رجع الحسن دفعتها اليه -) انظر المحجة

(ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق -)

انظر الطلاق

(انا نريدان نخرج - الى ان قال - انه بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام انه كان يحج -)

انظر الحج

ص: 202

1- تنفطت اليه : فرحت او تجمع فيها بين الجلد واللحم ماء بسبب العمل كما في (المنجد) ويقال لها بالفارسية (آبله) كما يستفاد من (منتهي الارب) .

(انا نريد الخروج - الى ان قال انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين -) انظر الحج

(إنه لما اصيب اميرالمؤمنين عليه السلام قال للحسن -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(اوصى اميرالمؤمنين عليه السلام الى الحسن -)

انظر الحجة

(بينما الحسن بن علي عليه السلام في حجر -)

انظر علي بن ابيطالب

(بينما الحسن بن علي في مجلس اميرالمؤمنين عليه السلام اذ قبل -) انظر الحدود

« تقف على قبره كوقفك عليه عند الزيارة وتقول ، السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا مولاى ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك وأقرأ عليك السلام آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين » ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما احبت ان شاء الله » (غ)

التهذيب ج 6 ص 41 ب 14 .

(جاء رجل الى الحسن والحسين -)

انظر الصدقة

« خرج الحسن بن علي عليه السلام الى مكة سنة ماشيأ فورمت قدماه فقال له بعض مواليه : لوركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا أتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه فقال له مولاه بابي أنت وامي ما قدمنا منزلا فيه احد يبيع هذا الدواء فقال له بلي انه امامك دون المنزل فسارا ميلا فاذا هو بالاسود فقال الحسن عليه السلام لمولاه دونك الرجل فخذ منه الدهن واعطه الشمن فقال الاسود : يا غلام لم اردت هذا الدهن ؟ فقال للحسن بن علي فقال : انطلق بي اليه فانطلق فادخله اليه فقال له : بابي انت وامي لم اعلم انك تحتاج الى هذا اوترى ذلك ولست آخذ له ثمناً انما أنا مولاك ولكن ادع الله أن يرزقني ذكرأ سوياً يحبكم أهل البيت فاني خلقت اهلي تمخض فقال : انطلق الى منزلك فقد وهب الله لك ذكرأ سوياً وهو من شيعتنا » (6)

الكافي ج 1 ص 463 ك 4 ب 115 ح 6 .

« خرج الحسن بن علي عليهما السلام في بعض عمره ومعه رجل من ولد الزبير كان يقول بامامته فنزلوا في منهل من تلك المناهل تحت نخل يابس قد يبس من العطش ففرش للحسن عليه السلام تحت نخلة وفرش للزبيري بحذاه تحت نخلة أخرى قال : فقال الزبيري ورفع رأسه لو كان في هذا النخل رطب لا كلنا منه فقال له الحسن : وانك لتشتهي

الرطب ؟ فقال الزبيري نعم قال : فرفع يده الى السماء فدعا بكلام لم افهمه فاحضرت النخلة ثم صارت الى حالها فأورقت وحملت رطباً
فقال الجمال الذي اكتروا منه سحر والله قال : فقال الحسن عليه السلام ويلك ليس بسحراً ولكن دعوة ابن نبي مستجابة قال : فصعدوا الى
النخلة فصرموا ما كان فيه ففكاهم » (6)

الكافي ج 1 ص 462 ك 4 ب 115 ح 4 .

(خطب الناس الحسن بن علي -)

انظر المؤمن

(رقى النبي صلى الله عليه وآلـه حسناً -) انظر الدعاء

(سمي رسول الله صلى الله عليه وآلـه حسناً وحسيناً -)

انظر العقيقة

(عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن -) انظر الولد

(عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه هل اوصى الى الحسن والحسين -) انظر الحجة

(عن صلاة طواف - الى ان قال - لم يأخذوا عن الحسن والحسين الا -)

انظر الطواف

(عن صوم يوم عرفة - الى ان قال وذكر ان رجلاً اتى الحسن والحسين -)

انظر الصوم

« عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام : قاسم ربه ثلاثة مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحج عشرين
حجـة مـاشـيـاً عـلـى قـدـمـيـه » (6)

التهذيب ج 5 ص 11 ب 1 ح 29 .

الاستبصار ج 2 ص 141 ب 2 ح 82 .

« عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ؟ فقال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي ؟ فقال : كان الحسن عليه
السلام يزور راكباً وسألته عن الركوب افضل أو المشي ؟ فقال : الركوب قلت الركوب افضل من المشي ؟ فقال نعم لأن رسول الله صلى الله
عليه وآلـه رـكـب » (6)

الكافي ج 4 ص 456 ك 15 ب 157 ح 5 .

(قال ابي لجابر - الى ان قال - فجعلت حسناً معدن علمي -) انظر الحجة

« قبض الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين ، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآلها اربعين سنة » (6)

الكافي ج 1 ص 461 ك 4 ب 115 ح 2 .

(كان بين الحسن والحسين -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

« كان الحسن عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين رأسه الى سرتة وان

ص: 204

الحسين عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه » (7)

روضۃ الكافی ج 8 ص 233 ح 307 .

(كان الحسن بن علي عليه السلام يتمتع نسائه -)

انظر النساء

(كان الحسن والحسين يختتمان -)

انظر الخاتم

(كان علي والحسن والحسين -)

انظر الخاتم

« كان محمد بن الحنفية رضي الله عنه عنه يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكفاءة غذتك يد الرحمة وربت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حياً وطببت ميتاً غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكه في الجنان لك » ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابى محمد السلام » » (غ)

التهذيب ج 6 ص 41 ب 13 ح 1 .

(كنا عند معوية انا والحسن -)

انظر الحجة

(كنت جالساً عند الحسن بن علي -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(لقى الحسن بن علي عليه السلام عبدالله بن جعفر -) انظر الرضا بالقضاء

(لما احضر الحسن بن علي عليه السلام قال للحسين -) انظر الحجة

(لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين -) انظر المصيبة

(لما حضر الحسن بن علي الوفاة -)

انظر الحجة

(لما حضر الحسن الوفاة بكى -)

انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة -)

انظر الحجة

(لما شيع اميرالمؤمنين اباذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين -)

انظر التشيع

(لما قبض اميرالمؤمنين عليه السلام اخرجه الحسن -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لما قبض اميرالمؤمنين عليه السلام قام الحسن بن علي -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا -) انظر الطواف

« ما لمن زارنا ؟ قال : من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار اخاك حياً

ص: 205

أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً علىَّ ان استنقذه يوم القيمة » (م)

التهذيب ج 6 ص 40 ب 12 ح 1 .

(مررت بالحسن والحسين -) انظر الماء

(واحتجم الحسن بن علي -) انظر المحرم

(وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام -) انظر الحمام

(وقع بين أبي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلام كلام -) انظر الحجة

(وقع بين أبي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام -) انظر الرِّحْمَ

(وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي -)

انظر المشيء

« والله للذي صنعه الحسن بن علي عليهما السلام كان خيراً لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الآية « الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة » انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتكم وتبعدوا تأخير ذلك الى القائم عليه السلام » (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 330 ح 506 .

(الولد الصالح - الى ان قال - وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين -)

انظر الولد

(ولد لحسن بن علي عليه السلام -) انظر المولود

(وللمطلقات - الى ان قال - وان الحسن بن علي متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة الا متعها -) انظر العدة

(هل لولد الحسن فيها نصيب -)

انظر الحجة تحت عنوان

(النبي اولى بالمؤمنين الخ -)

(هنأ رجل رجلا - الى ان قال - فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك -) انظر الولد

(يا أبا الجارود ما يقولون لكم في الحسن -)

انظر الحجة

(يا فاطمة اثقبني أذني الحسن والحسين -)

انظر الثقب

(يؤتكم كفلين من رحمته قال الحسن والحسين -) انظر الحجة

الحسن بن علي بن أبي حمزة

(ان سورة الانعام -) انظر القرآن

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل -)

انظر المكاسب

(من تزوج احرز -) انظر التزويج

ص: 206

الحسن بن علي بن أبي المغيرة

(اني رجل كثير العلل -) انظر التربة

الحسن بن علي بن بنت الياس

(ان علي بن الحسين عليه السلام لما حضرته -)

انظر علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام

(رأيت ابي عليه السلام وقد رعف -) انظر النواقض

(هل يجوز بيع النخل -) انظر النخل

الحسن بن علي بن الحسين

(كنت عند أبي عبدالله - الى ان قال - اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو -)

انظر الوصية

الحسن بن علي بن رباط

(ان حدث بالحيوان -) انظر الخيار

(من كان عليه دين فينوى -) انظر الدين

الحسن بن علي بن زيادالخراز

(عن المستحاضة كيف -) انظر الحيض

الحسن بن علي بن زيادالوشاء

(الاعادة في -) انظر السهو

(عن السعي بين -) انظر السعي

الحسن بن علي بن سليمان

(ان فاطمة عليها السلام قالت -) انظر المهر

الحسن بن علي بن شعيب

(لا تستغني شيئاً -) انظر الشيعة

الحسن بن علي بن فضال

(ان بخراسان لبقة -)

انظر علي بن موسى الرضا

(ان مررت به ليلاً -) انظر المعرس

(ان الناس يقولون -) انظر الصلاة

(اني قلت لأمرائي -) انظر الظهار

(الرجل يسلفني -) انظر السلف

(السنة في صلاة النهار -) انظر الصلاة

(صاحب الحيوان -) انظر الخيار

(عن قوم عندنا -) انظر الصوم

(في الرجل كان خلف -) انظر الجماعة

(في الصيد يضاعفه -) انظر الصيد

(قرأت في كتاب -) انظر الاموال

(لا يأس ان يتمتع الرجل باليهودية -)

انظر المتعة

(لا يأس أن يدخل المحرم -) انظر المحرم

(ما كلام رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكتبه عقله -)

انظر العقل والجهل

(يا بن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في المنام -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

الحسن بن علي بن كيسان

(عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء -)

انظر الطلاق

ص: 207

(عن رجل يطلق امرأة -) انظر المهر

الحسن بن علي بن محمد

(لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران -)

انظر موسى عليه السلام

الحسن بن علي بن مهران

(دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي -) انظر الفيروزج

الحسن بن علي بن النعمان

(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال -)

انظر الليل

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع -)

انظر السكر

الحسن بن علي بن يقطين

(عن الرجل يصلى خلف امام -)

انظر الجماعة

(عن المال الذي -) انظر الزكاة

(من اصغى الى ناطق -) انظر الغناء

(هل يصلى الرجل الصلاة -) انظر الصلاة

الحسن بن علي بن يوسف

(ما قبلت صبياً -) انظر الصبيان

الحسن بن علي الجرجاني

(لا توجب على نفسك الحقوق -)

الحسن بن علي الصرفي

(عن السعى بين -) انظر السعى

الحسن بن علي العسكري

*الحسن بن علي العسكري(1)

« اختلج في صدرى مسألتان اردت الكتاب فيهما الى ابي محمد عليه السلام فكتبت اسئلته عن القائم عليه السلام اذا قام بما يقضى وابن مجلسه الذي يقضى فيه بين الناس ؟ واردت ان اسئلته عن شيء لحمى الربع فاغفلت خبر الحمى فجاء الجواب سألت عن القائم فاذا قام قضى بين الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام لا يسأل البينة و كنت

ص: 208

1- قال في الكافي ج 1 ص 503 : ولد عليه السلام في شهر [رمضان وفي نسخة أخرى في شهر]ربيع الآخر سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقبض عليه السلام يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين وهو ابن ثمان وعشرين سنة ودفن في داره في البيت الذي دفن فيه ابوه بسر من رأي وأمه ام ولد يقال لها : حديث [وقيل : سوسن]وقال في التهذيب ج 6 ص 92 : هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأي لثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين ومائين وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها : حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهمما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأي انتهى .

اردت ان تسأل لحمى الرابع فأنسىت فاكتب في ورقة وعلقه على المحموم فانه يبراً باذن الله ان شاء الله « يا نار كوني بردًا وسلاماً على ابراهيم » فعلقنا عليه ما ذكر ابو محمد عليه السلام فافق »

الكافي ج 1 ص 509 ك 4 ب 124 ح 13 .

« اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتنسل وتتنظيف والبس ثوبيك الظاهرين فان وصلت الى قبريهما والا أو مأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول « السلام عليكم يا ولبي الله السلام عليكم يا حجتي الله السلام عليكم يا نورى الله في ظلمات الارض أتيتكم عارفاً بحقكم معاذياً لاعدائكم موالياً لاولئكما مؤمناً بما آمنتما به كافراً بما كفرتما به محققاً لما حققتما مبطلاً لما ابطلتما أسأل الله ربكم أن يجعل حظى من زيارتي أياكم الصلاة على محمد وآلها وان يرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائكم الصالحين وأسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكم ومصاحبتكما ويعرف بيوني وبينكم ولا يسلبني حبكم وحب آبائكم الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محسري معكم في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهم وتوفني على ملتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولو لديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد ووصلت لكل امام لزيارتة ركعتين ركعتين وادع الله بما أحبت ان الله قريب مجيب » (غ)

الفقيه ج 2 ص 368 ب 224 ح .

التهدى ج 6 ص 94 ب 44 ح .

« ان ابا محمد عليه السلام بعث الى يوماً في وقت صلاة الظهر فقال لي : اقصد هذا العرق قال : وناولني عرقاً لم افهمه من العروق التي تقصد فقلت في نفسي ما رأيت امراً اعجب من هذا يأمر لي ان أقصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد والثانية عرق لا أفهمه ثم قال لي : انتظر وكن في الدار فلما أمسى دعاني وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال : لي امسك فامسكت ثم قال لي : كن في الدار فلما

ص: 209

كان نصف الليل أرسل اليّ وقال لي : سرح الدم قال : فتعجبت أكثر من عجبي الاول وكرهت ان أسأله قال : فسرحت فخرج دم ابيض كأنه الملح قال : ثم قال لي : احبس قال فحبست قال ثم قال : كن في الدار فلما اصبحت امر قهر مانه أن يعطياني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت حتى أتيت ابن بختي Shaw النصراني فقصصت عليه القصة قال : فقال لي : والله ما افهم ما تقول ولا اعرفه في شيء من الطب ولا قرائه في كتاب ولا أعلم في دهراً اعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج اليه قال : فاكتريت زورقاً الى البصرة وأتيت الاهاواز ثم صرت الى فارس الى صاحبى فاخبرته الخبر قال وقال أنظرني أياماً فانظرته ثم أتيته متضايقاً قال : فقال لي : ان هذا الذي تحكى عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة »

الكافى ج 1 ص 512 ك 4 ب 124 ح 24 .

(ان كان كون -) انظر الحجة

(ان لكل امام عهداً في عنق -)

انظر الزيارة

(انه كتب اليه سنة القادسية -)

انظر الحجة

(انهم حضروا - الى أن قال - اذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب -)

انظر الحجة

(اوصى ابوالحسن الى ابنه الحسن -)

انظر الحجة

« تقف كوقفك في اول دخولك وتقول « السلام عليكم يا ولدي الله استودعكم الله وأقرأ عليكم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتكم به ودللتما عليه اللهم اكتبا مع الشاهدين » ثم أسائل الله العود اليهما وادع بما أحبت ان شاء الله » (غ)

التهذيب ج 6 ص 95 ب 45 ح .

(حبس ابومحمد عليه السلام -) انظر الحجة

(الخلف من بعدي الحسن -)

انظر الحجة

« دخل العباسيون على صالح بن وصيف ودخل صالح بن على وغيره من المنحرفين عن هذه الناحية على صالح ابن وصيف عندما حبس

ابا محمد عليه السلام فقال لهم صالح : وما اصنع قد وكلت به رجلين من

ص: 210

اشر من قدرت عليه فقد صارا من العبادة والصلوة والصيام الى أمر عظيم فقلت : لهما ما فيه ؟ فقالا : ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل كله لا يتكلم ولا يتشغل اذا نظرنا اليه ارتعدت فرائصنا ويدخلنا ما لا نملكه من انفسنا فلما سمعوا ذلك انصرفوا خائبين »

الكافى ج 1 ص 512 ك 4 ب 124 ح 23 .

(دخلت على ابي الحسن عليه السلام -)

انظر الحجة

« دخلت على ابي محمد عليه السلام فسألته ان يكتب لا- نظر الى خطه فاعرفه اذا ورد فقال : نعم ثم قال : يا احمد ان الخط سيختلف عليك من بين القلم الغليظ الى القلم الدقيق فلا ش肯 ، ثم دعا بالدواء فكتب وجعل يستمد الى مجرب الدواة فقلت في نفسي وهو يكتب استو هبه القلم الذي كتب به فلما فرغ من الكتابة اقبل يحدثني وهو يمسح القلم بمنديل الدواة ساعة ، ثم قال : هاك يا احمد فناولنيه فقلت جعلت فداك اني مغتم لشيء يصيبني في نفسى وقد أردت ان أسألك اباك فلم يقض لي ذلك فقال : وما هو يا احمد ؟ فقلت : يا سيدى روى لنا عن آبائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت : يا سيدى فاني اجهدان انام على يميني فيما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال : يا احمد ادن مني فدنوت منه فقال : ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخذ يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جنبي الايسر وبيده اليسرى على جنبي اليمين ثلاث مرات فقال احمد فما اقدر ان انام على يسارى منذ فعل عليه السلام ذلك بي وما يأخذني نوم عليها اصلا »

الكافى ج 1 ص 513 ك 4 ب 124 ح 27 .

« دخلت على ابي محمد يوماً وأنا اريد ان أسأله ما اصوغ به خاتماً اتبرك به فجلست وأنسيت ما جئت له فلما ودعت ونهضت رمى الى بالخاتم فقال : اردت فضة فاعطيناك خاتماً ربحت الفص والكراء هناك الله يا ابا هاشم فقلت : يا سيدى اشهد انك ولي الله وامامي الذي أدين الله بطاعته فقال : غفر الله لك يا ابا هاشم »

الكافى ج 1 ص 512 ك 4 ب 124 ح 21 .

ص: 211

(سمعت ابا محمد غير مرة -)

انظر الحجة

(شكوت الى ابي محمد عليه السلام الحاجة -)

انظر الحجة

(شكوت الى ابي محمد عليه السلام ضيق الحبس -) انظر الحجة

(صاحبكم بعدي -) انظر الحجة

(ضاق بنا الامر -) انظر الحجة

« قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين » (11)

التهذيب ج 6 ص 93 ب 43 ح 3 .

« قدم علينا بسر من اهل مصر يقال له سيف بن الليث يتظلم الى المهدى في ضياعة له قد غصبها اياد شفيع الخادم وآخرجه منها فأشروا عليه ان يكتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله تسهيل امرها فكتب اليه ابو محمد عليه السلام لا بأس عليك ضييعتك ترد عليك فلا تقدم الى السلطان والق الوكيل الذي في يده الضياعة وخوفه بالسلطان الاعظم الله رب العالمين فلقنه فقال له الوكيل الذي في يده الضياعة قد كتب اليه عند خروجك من مصر ان أطلبك وارد الضياعة عليك فردها عليه بحكم القاضي ابن ابي الشوارب وشهادة الشهود ولم يحتج الى ان يتقى الى المهدى فصارت الضياعة له وفي يده ولم يكن لها خبر بعد ذلك قال : وحدثني سيف بن الليث هذا قال : خلقت ابناً لي علياً بمصر عند خروجي عنها وابناً لي آخر أسن منه كان وصيبي وقيمي على عيالي وفي ضياعي فكتبت الى ابي محمد عليه السلام أسأله الدعاء لابني العليل : فكتب اليه قد عوفى ابنك المعتل ومات الكبير وصيتك وقيمه فاحمد الله ولا تجزع فيحيط أجرك فورد علىي الخبر أن ابني قد عوفي من علته ومات الكبير يوم ورد علىّ جواب ابي محمد عليه السلام »

الكافى ج 1 ص 511 ك 4 ب 124 ح 18 .

(قعدت لابي محمد عليه السلام على ظهر الطريق -) انظر الحجة

« كان احمد بن عيد الله بن خاقان على الضياع والخارج بقم فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبهم وكان شديد النصب فقال : ما رأيت ولا عرفت بسر من رأى رجالاً من العلوية مثل الحسن بن علي بن الرضا في هديه وسكونه وعفافه ونبهه وكرمه عند اهل بيته وبني هاشم

وتقديمهم اياه على ذوى السن منهم والخطر وكذلك القواد والوزراء وعامة الناس فاني كنت يوماً قائماً على رأس أبي وهو يوم مجلسه للناس اذ دخل عليه حجاجه فقالوا : ابو محمد ابن الرضا بالباب فقال بصوت عال ائذنا له فتعجبت مما سمعت منهم انهم جسروا يكنون رجالا على ابي بحضرته ولم يكن عنده الا خليفة او ولی عهد او من امر السلطان ان يكنى فدخل رجل اسمر حسن القامة جميل الوجه جيد البدن احدث السن له جلاله وهيبة فلما نظر اليه ابي قام يمشي اليه خطوا ولا اعلمه فعل هذا باحد منبني هاشم والقواد فلما دنى منه عانقه وقبل وجهه وصدره واخذ بيده وأجلسه على مصلاه الذي كان عليه وجلس الى جنبه مقبلا عليه بوجهه وجعل يكلمه ويفديه بنفسه وانا متعجب مما أرى منه اذ دخل [عليه] [الحاجب ،

فقال الموفق قد جاء وكان الموفق اذا دخل على ابي تقدم حجاجه وخاصة قواده فقاموا بين مجلس ابي وبين باب الدار سماتين الى ان يدخل ويخرج فلم يزل ابي مقبلا على ابي محمد يحدثه حتى نظر الى غلامن الخاصة فقال حينئذ اذا شئت جعلني الله فداك ،

ثم قال لحجاجه خذوا به خلف السماتين حتى لا يراه هذا - يعني الموفق - فقام وقام ابي وعائقه ومضى فقلت لحجاج ابي وغلمانه ويلكم من هذا الذي كنتموه على ابي وفعل به ابي هذا الفعل فقالوا : هذا علوی يقال له الحسن بن علي يعرف با بن الرضا فازدادت تعجبه ولم ازل يومي ذلك قلقاً متفكراً في أمره وامر ابي وما رأيت فيه حتى كان الليل وكانت عادته ان يصلى العتمة ثم يجلس فينظر فيما يحتاج اليه من المؤامرات وما يرفعه الى السلطان فلما صلى وجلس جئت فجلست بين يديه وليس عنده احد ،

فقال لي : يا احمد لك حاجة ؟ قلت نعم يا ابه فان اذنت لي سألك عنها ، فقال : قد اذنت لك يابني فقل ما احببت قلت : يا ابه من الرجل الذي رأيتك بالغداة فعلت به ما فعلت من الاجلال والكرامة والتبريج وفديته بنفسك وأبويك ؟

فقال يابني ذاك امام الرافضة ذاك الحسن بن علي المعروف بابن الرضا

فskt ساعة ثم قال : يابني لوزالت الامامة عن خلفاءبني العباس ما استحقها احد منبني هاشم غير هذا وان هذا ليسستحقها في فضله وعفافه وهدية وصيانته وزهده وعبادته وجميل اخلاقه وصلاحه ولو رأيت أباه رأيت رجلا جيلا فاضلا فازددت قلقاً وتفكيراً وغيظاً على أبي وما سمعت منه واستزدته في فعله وقوله فيه ما قال فلم يكن لي همة بعد ذلك الا السؤال عن خبره والبحث عن أمره فما سألت أحداً منبني هاشم والقواد والكتاب والقضاء والفقهاء وسائر الناس الا وجدته عنده في غاية الاجلال والاعظام والمحل الرفيع والقول الجميل والتقديم له على جميع اهل بيته ومشايخه فعظم قدره عندي اذ لم ارله ولياً ولا عدواً الا وهو بحسن القول فيه والثناء عليه فقال له بعض منحضر مجلسه من الاشعيين يا ابا بكر فما خبر أخيه جعفر؟ فقال ومن جعفر فتسأل عن خبره؟ او يقرن بالحسن جعفر معلن الفسق فاجر ماجن شريف(1) للخمور اقل من رأيته من الرجال وأهتكهم لنفسه خفيف قليل في نفسه ولقد ورد على السلطان وأصحابه في وقت وفات الحسن بن علي ما تعجبت منه وما ظنت أنه يكون وذلك أنه لما اُعتل بعث إلى أبي ان ابن الرضا قد اُعتل فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة ثم رجع مستعجلًا ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين كلهم من ثقاته وخاصته فيهم نحرير فأمرهم بلزم دار الحسن وتعرف خبره وحاله وبعث إلى نفر من المتطبين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعاهده صباحاً ومساء فلما كان بعد ذلك بيومن أو ثلاثة أخبر أنه قد ضعف فأمر المتطبين بلزم داره وبعث إلى قاضي القضاة فأحضره مجلسه وأمره أن يختار من أصحابه عشرة ممن يوثق به في دينه وأماناته وورعه فاحضرهم فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزم داره ليلاً ونهاراً فلم يزالوا هناك حتى توفي عليه السلام فصارت سر من رأى صحة واحدة وبعث السلطان إلى داره من فتشها وفتح حجرها وختم على جميع ما فيها وطلبوها أثر ولده وجاؤوا بنساء يعرفن

ص: 214

1- الماجن : الذي لا يبالى قوله وفعلا ، والشريف : الكثير الشرب (م) .

الحمل فدخلن الى جواريه ينظرن اليهن فذكر بعضهن ان هناك جارية بها حمل فجعلت في حجرة ووكل بها نحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم ثم اخذوا بعد ذلك في تهيئته واعطلت الاسواق وركبت بنو هاشم والقواد وأبي وسائر الناس الى جنازته فكانت سر من رأى يومئذ شيئاً بالقيامة ، فلما فرغوا من تهيئته بعث السلطان الى ابي عيسى بن المتكفل فأمره بالصلاحة عليه فلما وضعت الجنازة للصلوة عليه دنا ابو عيسى منه فكشف عن وجهه فعرضه علىبني هاشم من العلوية والعباسية والقواد والكتاب والقضاة والمعلمين ،

وقال : هذا الحسن بن علي بن محمد ابن الرضا مات حتف انه على فراشه حضره من حضره من خدم امير المؤمنين وفاته فلان وفلان ومن القضاة فلان وفلان ومن المتطيبين فلان وفلان ثم غطى وجهه وأمر بحمله فحمل من وسط داره ودفن في البيت الذي دفن فيه ابوه فلما دفن اخذ السلطان والناس في طلب ولده وكثير التفتيش في المنازل والدور وتوقفوا عن قسمة ميراثه ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي توهم عليها الحمل لازمين حتى تبين بطلان الحمل فلما بطل الحمل عنهم قسم ميراثه بين امه وأخيه جعفر وادعى امه وصيته وثبت ذلك عند القاضي والسلطان على ذلك يطلب اثر ولده فجاء جعفر بعد ذلك الى ابي فقال : اجعل لي مرتبة اخي واوصل اليك في كل سنة عشرين الف ديناراً فزبره ابي واسمعه ،

وقال له : يا احمق السلطان جرد سيفه في الذين زعموا ان اباك واخاك ائمة ليردهم عن ذلك فلم يتهيأ له ذلك فان كنت عند شيعة ابيك او اخيك اماماً فلا حاجة بك الى السلطان [أن] يربك مراتبهم ولا غير السلطان وان لم تكن عندهم بهذه المنزلة لم تناها بنا واستقله ابي عند ذلك واستضعفه وأمر ان يحجب عنه فلم يأذن له في الدخول عليه حتى مات ابي وخرجنا وهو على تلك الحال والسلطان يطلب اثر ولد الحسن بن علي »

الكافی ج 1 ص 503 ک 4 ب 124 ح 1 .

(كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة

(كان لابي فرس -) انظر الحجة

(كتب ابو محمد عليه السلام الى ابي القاسم -)

ص: 215

انظر الحجة

(كتب الى ابوالحسن -) انظر الحجة

(كتب محمد بن حجر الى ابي محمد عليه السلام -)

انظر الحجة

(كتبت الى ابي محمد -) انظر الحجة

(كنت ادخل على ابي محمد عليه السلام -)

انظر الحجة

(كنت حاضراً -) انظر الحجة

(كنت عند أبي الحسن -) انظر الحجة

(كنت مع أبي بسر من رأى - الى ان قال - الا تبعث الى الحسن بن الرضا حتى -)

انظر الحجة

(كنت مع أبي الحسن عليه السلام في صحن داره -) انظر الحجة

(ما لمن زار أحدكم -) انظر الزيارة

(ناظرت رجلا - الى ان قال - اذا قبّل ابو محمد عليه السلام -) انظر الحجة

(نزل بالجعفري -) انظر الحجة

الحسن بن علي العلوى

(اوعد المجرح مرداس بن علي -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

الحسن بن علي الوشاء

(اذا زالت الشمس -) انظر القصر

(اذا مات رجل -) انظر الصوم

(الاعادة في -) انظر السهو

(الله فوّض الامر -) انظر التوحيد

(ان الحجّة لا تقام -) انظر الحجّة

(ان علي بن السرى -) انظر الوصيّة

(ان الله عز ذكره اذن في هلاك -)

انظر زيد بن علي

(ان لكل امام عهداً -) انظر الزياره

(ان النجاشي لما -) انظر التزوّيج

(دخلت على الرضا -) انظر الوضوء

(الدعاء يدفع -) انظر الدعاء

(السخاء شجرة -) انظر السخاء

(السخي قريب -) انظر السخاء

(شتم رجل على -) انظر الحدود

(عن الدواء اذا -) انظر المسع

(عن رجل اشتري من رجل أرضا -)

انظر الارض

(عن رجل دبر -) انظر التدبیر

(عن الرجل يدبر -) انظر التدبیر

(عن زيارة قبر أبي الحسن -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن شراء المغنية -) انظر المغنی

(عن الصلاة في المسجد الحرام -)

ص: 216

[انظر المسجد الحرام](#)

(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(في التزويج قال -) انظر التزويج

(في الرجل يدخل يده في أنفه -)

[انظر النواقض](#)

(كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة -)

[انظر الصلاة](#)

(كان رجل من بنى اسرائيل ولم يكن له ولد -) انظر الصدقة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين -)

[انظر اللباس](#)

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الخز -) انظر الخز

(كل مسکر حرام -) انظر الفقاع

(كنت مع أبي وأنا غلام -)

[انظر ذوالقعدة](#)

(لاي شيء جعل الله الزكاة -)

[انظر الزكاة](#)

(ما نعلم شيئاً يزيد -) انظر الرَّحِيم

(من فرج عن مؤمن -)

[انظر تفريح كرب المؤمن](#)

(هل يجوز بيع النخل -) انظر النخل

الحسن بن علي الوليد

(من اراد ان يكثـر مـاله -) انظر الصـفـا

الحسن بن عمار

(ان اول الامور ومبـدأها -)

انظر العـقـل والـجـهـل

الحسن بن عمارة

(ايـما اقرب -) انـظـر الـأـرـث

(صـحـى رـسـول اللـهـ -) انـظـر الـاضـحـيـة

الحسن بن عيسى العريضي ابو محمد

(لـمـا مـضـى ابـو مـحـمـدـ -) انـظـر الـحـجـة

الحسن بن الفضل بن زياد اليماني

(كـتـب اـبـي بـخـطـهـ -) انـظـر الـحـجـة

الحسن بن قارن

(عن الرـجـل يـخـتنـ -) انـظـر الـصـلـاـة

الحسن بن كثير

(اـصـبـيـت عـيـنـ -) انـظـر الدـيـة

(عن القرـائـةـ -) انـظـر الـجـمـاعـة

الحسن بن كلـيـب

(ضـحـك المـؤـمـنـ -) انـظـر الدـعـابـة

الحسن بن مـالـك

(رـجـل زـوـجـ -) انـظـر التـزوـيج

(رـجـل مـات وـجـعـلـ -) انـظـر الـوـصـيـة

الحسن بن محبوب

(ان الله ارتضى لكم الاسلام -)

ص: 217

انظر مكارم الاخلاق

(اني كنت وهبت -) انظر الجارية

(تقول في آخر ركعة -)

انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(تقول في آخر سجدة -)

انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(عن الجص يوقد -) انظر السجود

(في امرأة قذفت -) انظر القذف

(في رجال أعطى رجالا -) انظر النيابة

(في رجال أفارض -) انظر الافاضة

(في رجال ركيل -) انظر الديمة

(في المرتد يستتاب -) انظر الارتداد

(كانى بالقائم -) انظر القائم

(كتب ابو جعفر -) انظر الجهاد

(ماحد السخاء -) انظر السخاء

(المرأة اذا ارتدت -) انظر الارتداد

(المرأة اذا ماتت -) انظر الكفن

(وكل جعلنا موالي -) انظر الموالى

الحسن بن محمد

(قبر رسول الله صلى الله عليه وآلله ممحص -)

انظر القبور

الحسن بن محمد بن بشار

(جمعنا ایام السندي بن شاهک -)

انظر الحجة

(حدثني شيخ -) انظر الحجة

الحسن بن محمد القمي

(من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

الحسن بن محمد المدائني

(عن السكنجيين -) انظر الشراب

الحسن بن مسلم

(حدثني عمتي -) انظر الولاء

(كنت عند أبی عبدالله عليه السلام اذ جاءه -)

انظر الذبائح

(لما اراد ابو جعفر -) انظر العمرة

الحسن بن معاوية بن وهب

(أكلنا عند أبی عبدالله عليه السلام -)

انظر الخوان

الحسن بن المغيرة

(ان فضل الدعاء -) انظر التعقیب

الحسن بن منذر

(ثلاثة لا تقبل -) انظر الصلاة

(من قال السلام -) انظر السلام

الحسن بن منصور

(دخلت على الرضا عليه السلام في بيته -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

ص: 218

الحسن بن موسى

(كنا مع أبي الحسن -) انظر الغسل

الحسن بن موسى الحناط

(خرجنناانا وجميل -) انظر الليل

الحسن بن موسى الخشاب

(الرحمن على العرش -) انظر التوحيد

الحسن بن مياح

(يا مياح درهم -) انظر الحجة

الحسن بن النضر

(ان الحسن بن النضر وبا صدام -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

الحسن بن النضر الارمني

(عن القوم يكون -) انظر الغسل

الحسن بن نعمان

(سألت اباعبدالله عليه السلام عما زادوا -)

انظر المسجد الحرام

الحسن بن نعيم الصحاف

(فمنكم مؤمن -) انظر الحجة

الحسن بن هارون

(اكلت خبيصاً -) انظر المحرم

(ان السمع -) انظر الايمان

(اني أكلت خبيصاً -) انظر المحرم

(اني اولع بلحيتي -) انظر المحرم

(ترك ابو جعفر -) انظر اللحوم

(الغناء مجلس -) انظر الغناء

الحسن بن هارون بيتاع الانماط

(أيسير القائم بخلاف -)

انظر سيرة الامام

الحسن التفليسي

(ايتمنع من اليهودية -) انظر المتعة

(عن ميت وجنب -) انظر الغسل

(يتمتع الرجل -) انظر المتعة

الحسن الجهم

(اعترض السوق -) انظر الخف

الحسن الحضرمي

(الخمر من خمسة -) انظر الخمر

الحسن الزيات

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا -)

انظر اللباس

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت -)

انظر الفراش

(رأيت أبا جعفر عليه السلام -) انظر اللحية

(لما ان قضيت -) انظر الثوم

الحسن الصيق

(ابن اخ وجد -) انظر الارث

(امرأة تركت -) انظر الارث

ص: 219

(ان الفحش -) انظر البذاء

(ان ولی علی علیه السلام لا يأكل الا الحلال -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(انا قد روينا -) انظر الكذب

(اني لامقت الرجل -) انظر الليل

(ايجزي عنی ان اقرأ -) انظر الفاتحة

(ايجزي عنی ان اقول -) انظر الفاتحة

(ترید اریک قمیص علی -)

انظر القميص

(الحياة والعفاف -) انظر الحياة

(رجل تیمم -) انظر التیمم

(رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق

(رجل ظاهر -) انظر الظاهر

(الرجل يصلی -) انظر التشهد

(سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يروي الناس -)

انظر التفكير

(الطامث تغسل -) انظر الحيض

(عن اقل ما تكون -) انظر الجماعة

(عن دجاج مكة -) انظر الدجاج

(عن رجال اشتري -) انظر العجارية

(عن رجال طلق -) انظر الطلاق

(عن رجل قال اول مملوک أملکه -)

انظر العتق

(عن الرجل يظاهر -) انظر الظهار

(عن الصائم يرتمس -) انظر الصوم

(عن الصائم يلبس -) انظر الصوم

(عن المحرم يؤذيه -) انظر المحرم

(عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم

(في الرجل يصلى -) انظر التشهد

(في المرأة يموت -) انظر العدة

(كم اقل ما تكون -) انظر الجماعة

(كنت جالساً عند زياد بن عبدالله -)

انظر المدينة

(كنت عند زياد بن عبدالله -)

انظر المدينة

(كيف تصلى -) انظر الجنائز

(ما تقول في رجل اكتري دابة الى مكان -)

انظر الكراء

(مرت امرأة -) انظر الاكل

(الولد للذى عنده الجارية -)

انظر الولد

الحسن العطار

(اذا ادرك الحاج -) انظر المشعر

(رجل قذف -) انظر القذف

(عن رجل امر مملوکه -) انظر الهدى

(عن عارية الفرج -) انظر الاحلال

ص: 220

الحسن

(اذا بلغكم عن رجل حسن حال -)

انظر العقل والجهل

(اللهم اني أسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

(ان حسن الخلق -) انظر حسن الخلق

(البر وحسن الخلق -)

انظر الحسن الخلق

(حسن الجوار زيادة -) انظر الجار

(حسن الجوار يزيد في الرزق -)

انظر الجار

(حسن الجوار يعمر الديار -) انظر الجار

(حسن الظن بالله أن لا -)

انظر حسن الظن بالله

(ذكر عند أبي الحسن حسن الطاووس -)

انظر الديك

(لا عيش أهنا من حسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(ليس منا من لم يحسن -)

انظر المصاحبة

(ما حد حسن الخلق -) انظر حسن الخلق

(ما يصنع احدكم ان يظهر حسناً -)

انظر الرياء

(من الايمان حسن الخلق -)

انظر الاعظام

(من لم يحسن وصيته -) انظر الوصية

(وطن نفسك على حسن الصحابة -)

انظر السفر

« « قولوا للناس حسناً » قال : قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال فيكم » (5)

الكافي ج 2 ص 165 ك 5 ب 70 ح 10 .

« « قولوا للناس حسناً » قال : قولوا للناس حسناً ولا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا ما هو » (6)

الكافي ج 2 ص 164 ك 5 ب 70 ح 9 .

« « قولوا للناس حسناً » هو للناس جميعاً فضحك وقال : لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته » (6)

التهذيب ج 3 ص 55 ب 3 ذيل ح 102 .

(ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً -)

انظر الحجة

(ووصينا الانسان بواليه حسناً -)

انظر الوالدان

ص: 221

(يا بحر حسن الخلق يسر -)

انظر حسن الخلق

حسن البشر

*[حسن البشر \(1\)](#)

« اتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ورجل فقال : يا رسول الله اوصني فكان فيما اوصاه ان قال : ألق اخاك بوجه منبسط » (5)

الكافـي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 3 .

« حسن البشر يذهب بالسخيمة [\(2\)](#) » (7 م)

الكافـي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 6 .

(ثلاثة من أتى -) انظر الثلاثة

« صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار » (5) أو (6)

الكافـي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 5 .

« يا بنـي عبدالمطلب انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فألقـوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر » (6 م)

الكافـي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 1 .

« يا بنـي هاشـم انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فاللـقـوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر » (5)

الكافـي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ذيل ح 1 .

حسن الجوار

(حسن الجوار زيادة -) انظر الجار

(حسن الجوار يزيد في الرزق -)

انظر الجار

(حسن الجوار يعمر الديار -) انظر الجار

(صلة الرحـم وحسن الجوار -)

حسن الخلق

« اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا تختلط احداً من الناس الا كانت يدك العليا عليه فافعل فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له حسن خلق ، فيبلغه الله بـ [حسن] خلقه درجة الصائم القائم » (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 14 .

(اربع من كن فيه كمل ايمانه - الى ان

ص: 222

-
- 1- يأتي في حسن الخلق ما يناسب المقام .
 - 2- السخيمة . هي الحقد في النفس (المجمع) .

قال - وحسن الخلق -) انظر الاربعة

(اربع من كن فيه وكان - الى ان قال - وحسن الخلق -) انظر الاربعة

« اكثرا ما تلتج به امتى الجنة تقوى الله وحسن الخلق » (6/م)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 6 .

« افضلكم احسنكم أخلاقاً الموطئون اكنافا(1) الذين يألفون ويؤلغون وتوطأ رحالهم » (6/م)

الكافي ج 2 ص 102 ك 5 ب 49 ح 16 .

« افضل الناس ايماناً احسنهم خلقاً » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

(الا اخبركم - الى ان قال - احسنكم خلقاً -)

انظر المؤمن

« ان اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً » (5)

الكافي ج 2 ص 99 ك 5 ب 49 ح 1 .

« ان حسن الخلق يبلغ بصاحبها درجة الصائم القائم » (6)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 49 ح 18 .

« ان الخلق الحسن يميّز(2) الخطيبة كما تميّز الشمس الجليد(3) » (6)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 7 و 9 .

« ان الخلق منيحة يمنحها الله عزوجل خلقه فمنه سجية ومنه نية فقلت : فرأيتهمما أفضلاً ؟ فقال : صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو افضلهما » (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 11 .

« ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم » (6/م)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 5 .

(ان الله ارضاي - الى ان قال - وحسن الخلق -) انظر مكارم الاخلاق

« ان الله اصطفى الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق » (6)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ذيل ح 8 .

« ان الله تبارك وتعالى اغار اعدائه

ص: 223

-
- 1- الاكناf أي الجوانب والنواحي (الجمجمع) .
 - 2- يميث الخطيئة أي يذيبها ويذهبتها (المجمع) .
 - 3- الجليد هو الماء العاجمد من البرد (النهاية) .

اختلفاً من اخلاق أوليائه ليعيش أوليائه مع اعدائه في دولاتهم وفي رواية أخرى : ولولا ذلك لما تركوا ولِيَ اللَّهُ إلَّا قتلوه » (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 13 .

« انَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسْمٌ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقُكُمْ كَمَا قَسْمٌ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقُكُمْ » (6)

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ح 81 .

« انَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حَسْنِ الْخُلُقِ كَمَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ » (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 12 .

(ان لنا مريضاً -) يأتي تحت عنوان (يا بحر الخ)

« انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم » (م)

الفقيه ج 4 ص 281 ب 176 ح 15 .

« اوحى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمْيِّثُ الْخَطِيَّةَ كَمَا تَمْيِّثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ (1) » (6)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 9 و 7 .

« البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار » (6)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 8 .

(ثلاث من لقى - الى ان قال - من حسن خلقه -) انظر الثلاثة

« حسن الخلق مجيبة للمودة - » (6)

الكافي ج 1 ص 27 ك 1 ب 1 ذيل ح 29 .

(ربنا آتنا - الى ان قال - وحسن الخلق في الدنيا -) انظر الدنيا

« طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره - » (5/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 169 ذیل ح 190 .

(طوبى لمن طاب خلقه -) تقدم في الانصاف تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ والخ)

(عليك بتقوى الله - الى ان قال - وحسن الخلق -) انظر الورع

« لا حسب كحسن الخلق - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4 .

« لا عيش أهنا من حسن الخلق » (6)

ص: 224

1- تميّث الشّمس أى تزييّه كما في (المجمع) والجليد هو الماء الجامد من البرد كما في النهاية .

روضۃ الكافی ج 8 ص 244 ذیل ح 338 .

« ما حد حسن الخلق ؟ قال : تلین جناحك [\(1\)](#) وتطیب کلامک وتلقی اخاك ببشر حسن » (6)

الکافی ج 2 ص 103 ک 5 ب 50 ح 4 .

الفقیہ ج 4 ص 295 ب 176 ح 73 .

« ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه » (6)

الکافی ج 2 ص 100 ک 5 ب 49 ح 4 .

« ما يوضع في ميزان امریء يوم القيمة افضل من حسن الخلق » (4/م)

الکافی ج 2 ص 99 ک 5 ب 49 ح 2 .

« المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (6/1)

الکافی ج 2 ص 102 ک 5 ب 49 ح 17 .

(المؤمن من طاب مکتبه وحسنست خلیقته -) انظر المؤمن

(من الايمان حسن الخلق -)

انظر الاطعام

« من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليهم [\(2\)](#) فافعل » (5)

الکافی ج 2 ص 637 ک 8 ب 2 ح 1 .

الکافی ج 2 ص 669 ک 8 ب 26 ح 2 .

الفقیہ ج 2 ص 180 ب 75 ح 5 .

« واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً » (6)

التهدیب ج 3 ص 55 ب 3 ذیل ح 102 .

« وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً » (4)

روضۃ الكافی ج 8 ص 69 ذیل ح 24 .

الفقيه ج 4 ص 292 ب 176 ذيل ح 61 .

(وجدنا - الى ان قال - حسن خلقه والكف -) انظر حسن الظن بالله

« وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك وادا مات بکوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكون من الذين يقال
عند موته الحمد لله رب العالمين » (1)

الفقيه ج 4 ص 277 ب 176 ذيل ح 10 .

« هلك رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله فأتى الحفارين فاذا بهم لم يحضرروا شيئاً وشكوا

ص: 225

1- في الفقيه (جانبك) .

2- في الفقيه وموضع من الكافي (عليه) .

ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ما يعمل حديدا في الارض فكأنما نضر به في الصفا قال : ولم ان كان صاحبكم لحسن الخلق ايتوني بقدح من ماء فأتوه به فأدخل يده فيه ثم رشه على الارض رشأ ثم قال : احضروا قال : فحضر الحفارون فكأنما كان رملا يتهايل [\(1\) عليهم](#) « (6) »

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 10 .

« يا بحر حسن الخلق يسر ثم قال ألا اخبرك بحدث ما هو في يدي احد من اهل المدينة قلت : بلى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس في المسجد اذا جاءت جارية لبعض الانصار وهو قائما فاخذت بطرف ثوبه فقام لها النبي صلى الله عليه وآله فلم تقل شيئا ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وآله شيئا حتى فعلت ذلك ثلاث مرات فقام لها النبي صلى الله عليه وآله في الرابعة وهي خلفه فاخذت هدبة [\(2\)](#) من ثوبه ثم رجعت فقال لها الناس فعل الله بك وفعل حبست رسول الله ثلاث مرات لا تقولين له شيئا ولا هو يقول لك شيئا ما كانت حاجتك اليه ؟ قالت : ان لنا مريضاً فارسلني اهلي لأخذ هدبة من ثوبه [ل] يستشفى بها فلما اردت اخذها رأني فقام فاستحيت منه ان آخذها وهو يراني واكره ان استأمره في أخذها فاخذتها » (6)

الكافي ج 2 ص 102 ك 5 ب 49 ح 15 .

حسن الظن بالله

« احسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول : انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً » (8)

الكافي ج 2 ص 72 ك 5 ب 34 ح 3 .

« احسن الظن بالله فان ابا عبدالله عليه السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به - » (8)

روضة الكافي ج 8 ص 347 ذيل ح 546 .

« الى حسن الظن بي فليطمئنا ، فان رحمتي عند ذلك تداركهم - » (5/م)

الكافي ج 2 ص 61 ك 5 ب 31 ذيل ح 4 .

الكافي ج 2 ص 71 ك 5 ب 34 ذيل ح 1 .

« حسن الظن بالله ان لا ترجوا الا الله ولا تخاف الا ذنبك » (6)

الكافي ج 2 ص 72 ك 5 ب 34 ح 4 .

ص: 226

1- هال يهيل هيلا : عليه التراب صبه (المجاد).

2- هدب الثوب : طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج (المجمع).

(كنت - الى ان قال - اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال -) انظر الصفا

« لا يتکل العاملون على اعمالهم التي يعلمونها لثوابي ، فانهم لو اجتهدوا واتعبوا أنفسهم [اعمارهم] في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفع الدرجات العلي في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجووا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومني يبلغهم رضوانی ومغفرتي تلبسهم عفوی فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسمیت » (5 م)

. الكافی ج 2 ص 71 ک 5 ب 34 ح 1 .

(ما اعطی مؤمن خیر الدنيا -) يأتي تحت عنوان (وجدى الخ)

« وجدى في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال : وهو على منبره « والذی لا اله الا هو ما اعطی مؤمن قط خیر الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتیاب المؤمنین والذی لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصیره من رجائه وسوء خلقه واغتیابه للمؤمنین والذی لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لأن الله کريم بيده الخيرات يستحبی ان يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجائه فأحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه » (5)

. الكافی ج 2 ص 71 ک 5 ب 34 ح 2 .

حسن المعيشة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك حسن المعيشة -)

انظر الدعاء

حسن النية

(عن حد العبادة - الى ان قال - حسن النية -) انظر النية

(ما العبادة قال حسن النية -)

انظر العبادة

الحسنى

(فاما من اعطى وانتقى وصدق بالحسنى -)

انظر الصدقة

(ولله الاسماء الحسنی -) انظر التوحید

الحسناء

(اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء -)

ص: 227

انظر النظر

(اني اكون في بعض الطرق فاري المرأة الحسناء -) انظر المتعة

(تؤتي بالمرأة الحسناء -) انظر الفتنة

(عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء -) انظر التزويج

(عن المرأة الحسناء الفاجرة -)

انظر المتعة

(قام رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - المرأة الحسناء في منبت السوء -)

انظر المرأة

الحسنات

(أتيت ابا عبدالله حيث - بدل سيناتنا حسنات -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان الحسنات يذهبن -) انظر الليل

(ان الملك - الى ان قال - فاذا صعد بحسناته -) انظر الرياء

(البنات حسنات -) انظر البنات

(البنون نعيم والبنات حسنات -)

انظر البنات

(الرجل منا يصلبي - الى ان قال - ويخرج بحسناتهم -) انظر الجماعة

(الطهر على الطهر عشر حسنات -)

انظر الوضوء

(عن رجل أصاب مala - الى ان قال - ان الحسنات يذهبن السينات -)

انظر المكاسب

(عن رجل وقف بالموقف - الى ان قال - لا فاض من الموقف بحسنات اهل الموقف -)

انظر الوقوف

(كان ابوالحسن الاول - الى ان قال - هذا مقام من حسناته -) انظر الدعاء

(ما احسن الحسنات بعد -)

انظر محاسبة العمل

(من صلی في منزله - الى ان قال - خرج بحسناتهم -) انظر الجماعة

(من قال السلام عليكم فهی عشر حسنات -) انظر السلام

الحسنة

(اخبرني عن الدين - الى ان قال - سن سنة حسنة جميلة -) انظر الاسلام

(اربع من كن فيه لم يهلك -)

انظر الاربعة

(ان رجلا اتى رسول الله - الى ان قال - من جاء بالحسنة فله عشر امثالها -)

انظر الصلاة على النبي صلی الله عليه وآلہ

ص: 228

(ان العبد اذا هم بالحسنة -) يأتي تحت عنوان (عن الملkin الخ)

« ان اللَّه تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم ي عملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له بها عشراً ومن هم بسيئة ولم ي عملها لم تكتب عليه [سيئة] ومن هم بها و عملها كتبت عليه سيئة » (5) أو (6)

الكافي ج 2 ص 428 ك 5 ب 190 ح 1 .

(ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا ي عمل بها ف تكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنهات ، وان المؤمن ليهم بالسيئة أن ي عملها فلا ي عملها فلا تكتب عليه) (6)

الكافي ج 2 ص 428 ك 5 ب 190 ح 2 .

(اوحى اللَّه الى داود - الى ان قال - وتلك الحسنة -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(الحسنة معرفة الولاية -) انظر الحجة

تحت عنوان (دخل ابو عبدالله الخ)

(حضر رسول اللَّه صلى الله عليه وآله - الى ان قال - له حالة حسنة -) انظر الاختصار

(دخل ابو عبدالله الجدلي - الى ان قال - من جاء بالحسنة -) انظر الحجة

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة -) انظر الدنيا

« عن الملkin هل يعلمون بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة ؟ فقال : ريح الكنيف وريح الطيب سواء ؟ قلت : لا قال : ان العبد اذا هم بالحسنة خرج طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فانه قد هم بالحسنة فاذ فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتتها له ، واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين : قف فانه قد هم بالسيئة فاذ هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده واثبتهما عليه » (7)

الكافي ج 2 ص 429 ك 5 ب 190 ح 3 .

(المستتر بالحسنة -) انظر الذنب

(من أماط اذى عن طريق مكة كتب اللَّه له حسنة -) انظر مكة

(من توضأ فتمدل كانت له حسنة -)

انظر الوضوء

(من جاء بالحسنة -) انظر الصوم

تحت عنوان (صيام ثلاثة الحن) وتحت عنوان (صيام شهر الحن)

ص: 229

(من سرته حسنة -) انظر المؤمن

« من عمل منكم حسنة كتب الله عزوجل له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عزوجل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله ودان بالتقية على دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافاً مضاعفة ان الله عزوجل كريم » (6)

الكافي ج 1 ص 334 ك 4 ب 79 ذيل ح 2 .

« من قبل الله منه حسنة لم يعذبه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ح 100 .

(من قبل ولده كتب الله عزوجل له حسنة -)

انظر الولد

(من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة -)

انظر الخوان

(ولا تستوى الحسنة -) انظر التقية

(ومن يقترف حسنة -) انظر الحجة

الحسني

(وتحرك الحسني -) انظر علائم الظهور تحت عنوان (متى فرج الخ)

الحسنيون

(ان لي على بعض الحسينيين مالا -)

انظر الدين

الحسو

(استعطوا - الى ان قال - لحسوه حسواً -)

انظر البنفسج

(لو اغنى عن الموت - الى ان قال - الحسو باللبن الحسو باللبن -) انظر الحسأء

الحسود

تقديم في الحسد

الحسوة

(عن رجل شرب حسوة خمر -)

انظر الحدود

الحسيب

« قلت : فما الحسيب ؟ قال : الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 220 ذیل ح 272 .

الحسین

(أتحب أخوانك يا حسین -)

انظر اطعام المؤمن

(تتم الصلاة في ثلاثة -) انظر الصلاة

(حججت مع أبي -) انظر الحج

(رجل توضأ وهو -) انظر المسح

(رجل نذر أن يصوم أياماً -) انظر الصوم

(سألت ابا الحسن دعاء وإنما -)

انظر الدعاء

(عن حد القواعد -) انظر النساء

ص: 230

(عن رجل اعطى رجلا -) انظر النيابة

(عن رجل تزوج امرأة في بلد -)

انظر التزويج

(عن رجل صلى إلى جانب -)

انظر الجماعة

(عن الرجل تدركه -) انظر المغرب

(عن سرير الميت -) انظر الجنازة

(يا حسين وضرب بيده -) انظر الحجة

الحسين الاحمسي

(ان الخلق الحسن -) انظر حُسن الخلق

(ان لنا جاراً -) انظر الذبائح

(القلب يتكل -) انظر العلم

(لا والله لا يلح عبد -) انظر الدعاء

(لو ترك الناس -) انظر الحج

(من خرج من مكة -) انظر مكة

(هو الاسم -) انظر الذبائح

الحسين البزار

(أمرت من يسأل -) انظر الارث

الحسين بن ابان

(لو ان رجلا احب رجلا -) انظر الحب

الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني

(هل للوصي ان -) انظر الوصي

الحسين بن ابراهيم الهمداني

(هل للوصي ان -) انظر الوصي

الحسين بن أبي حمزة

(اتفق وايقن -) انظر الاتفاق

(لما ارادت قريش -) انظر ابو لهب

الحسين بن أبي حمزة الشمالي

(بما اقرأ في -) انظر الجمعة

الحسين بن أبي سعيد المكاري

(اتى رسول الله -) انظر السخاء

(علّمني دعاء -) انظر الدعاء

الحسين بن أبي علي

(اجيء الى الامام -) انظر السهو

(اقض صلاة النهار -) انظر القضاء

(امسح الرأس -) انظر المسح

(ان استوى الرأس -) انظر المسح

(ان استوى وهمه -) انظر السهو

(ان رجلا لقي -) انظر الحدود

(ان عمر بن عبد العزيز -) انظر الحجة

(ان عندي الجفر -) انظر الجفر

(ان الله لم يبعث -) انظر الصدق

(ان معاویة اول -) انظر مکة

(انا تاجر الى -) انظر التجارة

(انما الوقوف -) انظر الحجۃ

ص: 231

الاوصياء طاعتهم انظر الحجة

(تبقى الارض -) انظر الحجة

(تكون الارض -) انظر الحجة

(حنکوا اولادکم -) انظر التربة

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام قولنا في الاوصياء -) انظر الحجة

(ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة -)

انظر اللقطة

(الرجل يقوم وقد -) انظر الغداة

(رحم الله عبداً -) انظر السؤال

(سواء العاكف -) انظر مكة

(عن البول يصيب الجسد -) انظر البول

(عن الثوب للمحرم -) انظر المحرم

(عن الثوب يصيبه -) انظر المحرم

(عن الحائض -) انظر الموضوع

(عن الحجامة للصائم -) انظر الصوم

(عن الخاتم اذا -) انظر الغسل

(عن رجال يقوم -) انظر الصلاة

(عن الرجل لا يدرى -) انظر السهو

(عن الرجل المحرم يدهن -)

انظر المحرم

(عن الرجل يأخذ اللص -)

انظر السرقة

(عن الرجل يتجمساً -) انظر النواقض

(عن الرجل يجنب -) انظر التيمم

(عن الرجل يرى الحية -) انظر الصلاة

(عن الرجل يرى في المنام -)

انظر الغسل

(عن الرجل يريد الحج -) انظر الحج

(عن الرجل يستفتح -) انظر الاقامة

(عن الرجل يصلِّي ركعتي -)

انظر التشهد

(عن الرجل يصلِّي ركعتين -)

انظر التشهاد

(عن الرجل يصلِّي الركعتين -)

انظر التشهاد

(عن الرجل يضع يديه -) انظر السجود

(عن الرجل يقاتل -) انظر القتل

(عن الرجل يمر -) انظر التيمم

(عن السجود على البوريا -)

انظر السجود

(عن السواك -) انظر الصوم

(عن الصبي يبول -) انظر البول

(عن العفو -) انظر الحدود

(عن الغسل اذا -) انظر الزiarah

(عن المذى -) انظر المذى

ص: 232

(عن المسع -) انظر المسع

(عن نف الابط -) انظر الاحرام

(في الحائض تشرب -) انظر الوضوء

(في الرجل لا يدرى -) انظر السهو

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحب اللحم -)

انظر اللحوم

(الكبر قد يكون -) انظر الكبر

(لا يرم المحرم القملة -) انظر المحرم

(لما انهزم الناس -) انظر الاحد

(لما أهبط آدم -) انظر الصلاة

(ما ثواب من -) انظر الشارب

(ما يحل للرجل -) انظر الولد

(المحرم لا ينزع -) انظر المحرم

(وذكرت الصلاة -) انظر الكعبة

(يا حسين وضرب بيده -) انظر الحجة

(يقتل المحرم -) انظر المحرم

الحسين بن أبي غندر

(اكتحل بكمحل -) انظر الصوم

الحسين بن أبي نعيم

(عن رجل جعل -) انظر السكنى

الحسين بن أحمد

(كنت ببغداد - الى ان قال - حتى أنزلني في بيته الحسين بن احمد -) انظر الحجة

الحسين بن احمد الحلبي

(جعل السعى -) انظر السعى

(مات الحسين بن احمد الحلبي -)

انظر الوصية

الحسين بن احمد المنقري

(اذا كان بامرأة -) انظر الحمل

(السنة في النورة -) انظر النورة

(من استكفى بآية -) انظر القرآن

(من اكل طعاماً -) انظر الطعام

الحسين بن اسلم

(اكون في السوق -) انظر الاوقات

(لما أراد أبو جعفر -) انظر العمرة

الحسين بن اسماعيل الصيمرى

(من زار امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

الحسين بن اشكيف

(كنت بمدينة الهند - الى ان قال - وبعث العامل الى رجل يقال له الحسين بن اشكيف -)

انظر الحجة

الحسين بن أعين

(عن قول الرجل -) انظر الخير

الحسين بن أمين

(من بخل بمعونة -) انظر المؤمن

ص: 233

الحسين بن أبيمن

(يا حسين انفق وأيقن -) انظر الاتفاق

الحسين بن بشار

(ان لي قرابة -) انظر الخطبة

(رجال لا تلهيهم -) انظر التجارة

(في رجل يدل على الدور -)

انظر الجعل تحت عنوان (في الرجل يدل)

(في الرجل يدل -) انظر الجعل

(في كم وضع -) انظر الذهب والفضة

(كتب ابن قياماً -) انظر الحجة

(كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى -) انظر الاكفاء

الحسين بن بشار الواسطي

(كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اسئلته -)

انظر الاكفاء

(ما لمن زار قبر أبيك -)

انظر موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

الحسين بن بشر

*الحسين بن بشر [\(1\)](#)

(عن رجل له جارية -) انظر الحلف

(عن الرجل تكون له الجارية ولها -)

انظر الجارية

الحسين بن بشير

(عن القراءة -) انظر الجماعة

الحسين بن ثوير

(اذا أتيت ابا عبدالله - الى ان قال - هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا أصابتكم -) انظر الزبيب

(دخلت على أبي الحسن الرضا انا وحسين بن ثوير -) انظر الرضا بالقضاء

(سمعنا ابا عبدالله -) انظر التعقيب

(كنت أنا ويونس بن طبيان -)

انظر الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام

الحسين بن ثوير بن أبي فاختة

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال -)

انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(كنت أنا ويونس بن طبيان -)

انظر الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام

(لا تعود الامامة -) انظر الحجة

الحسين بن الحسن

(جاء جبرئيل -) انظر المداراة

ص: 234

1- في نسخة (الحسين بن بشير) .

الحسين بن الحسن بن عاصم

(دخلت على أبي إبراهيم وفي يده مشط -)

انظر التمشط

(من نام على اثمد -) انظر الكحل

الحسين بن الحسن العلوي

(كان رجل من نداماء روز حسني -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

الحسين بن الحسن الكندي

(ان الرجل ليكذب -) انظر الليل

الحسين بن الحكم

(في رجل مات وترك خالتيه ومواليه -)

انظر الارث

(كتبت الى العبد الصالح -)

انظر الشكوك

الحسين بن حماد

(اذا احس الرجل -) انظر الثوب

(أسجد فتقع -) انظر السجود

(أسهوا عن القراءة -) انظر السهو

(اضع وجهي -) انظر السجود

(اياكم وسؤال الناس -) انظر السؤال

(عن الرجل يسجد -) انظر السجود

(عن المحرم يقبل -) انظر المحرم

(من قال في دبر -) انظر الاستغفار

الحسين بن حنظلة

(أكل الكباب يذهب بالحمى -)

انظر الكباب

(الدباء يزيد -) انظر القرع

الحسين بن خالد

(اخبرني عن المحسن -) انظر الرجم

(ان الناس يقولون -) انظر اللحوم

(انا رويتنا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً -)

انظر الديمة

(انا رويينا عن النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الخمر

(انا رويينا في الحديث -)

انظر الاستنجاء

(أيحل أكل لحم -) انظر الفيل

(ايما ظئر -) انظر الظئر

(تختموا -) انظر الخاتم

(جعلت فداك قول الناس الضامن -)

انظر الضمان

(دية الجنين -) انظر الجنين

(عن التهنة -) انظر الولد

(عن رجل أتى رجالاً وهو راقد -)

انظر الدية

(عن رجل أوصى -) انظر الوصية

(عن رجل قطع -) انظر الدية

ص: 235

(عن رجل كاتب أمة -) انظر المكاتبة

(عن رجل كانت له أمة فكتابها -)

انظر المكاتبة

(عن مهر السنة -) انظر المهر

(في رجل قطع -) انظر الديمة

(في الرجل يأتي البهيمة -)

انظر الحدود

(في كم اقرأ -) انظر القرآن

(كان على خاتم -) انظر الخاتم

(كيف صار -) انظر الغسل

(لاي شيء صار -) انظر الحج

(من اتخذ خاتماً -) انظر العقيق

(الواجب على الامام -) انظر الحدود

الحسين بن خالد المصيري

(انه كانت لي جارية -) انظر الجارية

(سألت اباالحسن -) انظر التزويج

(في رجل مات وله -) انظر الوصية

(كيف صار غسل -) انظر الغسل

الحسين بن راشد

(انه كان يأمر -) انظر الدعاء

(عن ثياب -) انظر الكفن

(قراءة القرآن -) انظر القرآن

الحسين بن روح

(زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح -) انظر الزيارة

الحسين بن زراة

(شعر الخنزير -) انظر الخنزير

(الشعر والصوف -) انظر الميّة

(عظام الفيل -) انظر الفيل

(العظم والشعر -) انظر الميّة

(عن الانفحة -) انظر الانفحة

(عن البيضة -) انظر البيض

(عن الرجل يسقط -) انظر الاسنان

(عن الرجل يعيث -) انظر الحدود

(عن اللبن -) انظر الميّة

(في جلد شاة -) انظر الجلود

(واذكر ربك -) انظر النسيان

الحسين بن زياد

(اذا دخل الرجل -) انظر المهر

(تزوج الحرة -) انظر التزويج

(عن المطلقة -) انظر العدة

(عن المملوك -) انظر المملوك

(لا بأس للطباخ -) انظر الصوم

(وصائي الغلام -) انظر المحرم

الحسين بن زياد الصيقل

(لا شهد لمن طلق -) انظر الطلاق

ص: 236

الحسين بن زيد

(أتى عمر بن الخطاب -) انظر الشهادة

(الاستغفار -) انظر الاستغفار

(تهادوا بالنقى -) انظر الهدية

(السبعة الايام -) انظر الصوم

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الصلاة -)

انظر الصلاة

(ما من قوم -) انظر الدعاء

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن الـاكل -)

انظر النهى

(يحل الفرج -) انظر التكاح

(يخرج رجل من ولد موسى -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

الحسين بن زيد الهاشمي

(جأت زينب -) انظر زينب العطارة

الحسين بن سالم

(انه حمل اليه -) انظر اللباس

(قال ابو عبد الله عليه السلام - الى ان قال - وهي ام الحسين بن سالم -) انظر العنق

الحسين بن سدير

(يؤتى شارب الخمر -) انظر الخمر

الحسين بن سعيد

(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى -)

انظر الاطعام

(اصلحك الله بلغني -) انظر الحمل

(انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة -)

انظر الديمة

(جائني جiran -) انظر الشهادة

(رجل كانت له أمة -) انظر الامة

(رجل ولد على -) انظر الارتداد

(الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل -)

انظر المتعة

(عن حرة -) انظر الولاء

(عن رجل اقرض -) انظر القرض

(عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي بن ابيطالب

(عن سرير الميت -) انظر السرير

(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة

(في رجال حلف ان يزن الفيل -)

انظر الحيل في الاحكام

(قرأت بخط -) انظر اللواط

(كل عتق -) انظر الكفارة

(لا تعط احداً -) انظر الفطرة

(لو كان بيننا وبينه أميال -) انظر الفرات

(نهركم هذا -) انظر الفرات

(وكان رجل جالس -) انظر الصلح

ص: 237

(يجوز أن يقال لله انه شيء -)

انظر التوحيد

الحسين بن سيف

(من صلى ركعتين -) انظر الصلاة

الحسين بن شاذان

(كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام -)

انظر الصبر

الحسين بن شهاب

(لا بأس أن يتكلم -) انظر الاقامة

الحسين بن صالح

(اذا استقل -) انظر الضمان

الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة

(أحكام المسلمين -) انظر الأحكام

الحسين بن عاصم بن يونس

(كان يتصدق -) انظر السكر

الحسين بن عبد الله

(اذا كان مع الرجل أفراس -)

انظر الغنيمة

(اصطحب المعلى -) انظر النبایح

(انا تكون بالجبل -) انظر النبایح

(عن الرجل يمسح -) انظر المسح

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ولد آدم -)

انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

الحسين بن عبد الله الارجاني

(من صلي في منزله -) انظر الجماعة

(من صلي في مسجده -) انظر الجماعة

الحسين بن عبد الله بن ضمرة

(رفع الحديث -) انظر الحكمة

الحسين بن عبد الله النيسابوري

(رافقت اباجعفر - الى ان قال - سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري -)

انظر السلطان

الحسين بن عبد الملك الاحول

(من لم يقرأ -) انظر الجماعة

الحسين بن عبيد

(رجل نذر -) انظر الصوم

(هل اغتسل -) انظر الغسل

الحسين بن عبيدة

(انا تكون بالجبل -) انظر الذبايج

الحسين بن عثمان

(اذا أكلت -) انظر الطعام

(ان صلة الرحم -) انظر الرحم

(رأيت ابا الحسن -) انظر الطواف

(عن الرجل يأتيه المحتاج -)

انظر الزكاة

(في رجال اعطي رجالا ما يحجه -)

ص: 238

انظر النيابة

(في رجل أعطى ما لا يفرقه -)

انظر الزكاة

(في رجل يعطي زكاة ماله -)

انظر الزكاة

(في الرجل يأخذ الشيء -) انظر الزكاة

(لما مات اسماعيل -) انظر المصيبة

(من أذاع علينا -) انظر الاذاعة

(من اقام بمكة -) انظر التمتع

(من خرج من مكة -) انظر مكة

(يجريك من -) انظر الاضطجاع

الحسين بن عطيه

(المكارم عشر -) انظر مكارم الاخلاق

الحسين بن علوان

(ان الله اذا احب عبداً -) انظر البلاء

(صاحبته عشرين -) انظر القرابة

(عن طعم الماء -) انظر الماء

(كتافي مجلس -) انظر التوكيل

(ما من مؤمن دعا -) انظر الدعاء

الحسين بن علي

(تارك الزكاة -) انظر الزكاة

(عن الرجل يصيّب -) انظر الغسل

(لا يأس بان يقرأ -) انظر الصلاة

الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام

*الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام (1)

(اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين -) انظر الحمام

« اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مسى الى الحسين عليه السلام فرفع قدمًا ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر

ص: 239

1- قال الكليني قدس سره في الكافي ج 1 ص 463 : ولد الحسين بن علي عليهما السلام في سنة ثلات وقبض عليه السلام في شهر المحرم من سنة احدى وستين من الهجرة وله سبع وخمسون سنة وشهر ، قتلته عبيد الله بن زياد لعنه الله في خلافة يزيد بن معاوية لعنه الله وهو على الكوفة ، وكان على الخيل التي حاربته وقتلته عمر بن سعد لعنه الله بكريلا يوم الاثنين عشر خلون من المحرم ، وامه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله . وقال الشيخ في التهذيب ج 6 ص 41 في نسبه : هو الحسين بن علي بن ابيطالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ، ولد بالمدينة ، آخر شهر ربيع الاول ، سنة ثلات من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بكريلا من أرض العراق يوم الاثنين وقيل : يوم الجمعة ، وقيل : يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة ولد يومئذ ثمان وخمسون سنة ، وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهرین .

التهذيب ج 6 ص 52 ب 17 ح 2.

« ادنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بسط الفرات اذا عرف حقه وحرمته ولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (7)

الكافي ج 4 ص 348 ب 217 ح 18 .

الفقيه ج 2 ص 348 ب 232 ح 9 .

« اذا أتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عزوجل وحرم رسوله صلى الله عليه وآلـه وعليـك بالتكـير والـتهـيل والـتمـجيـد والـتعـظـيم لـله عـزـوجـل كـثـيرـاً والـصـلاـة عـلـى مـحـمـد وـاهـل بـيـتـه صـلـوات اللـه عـلـيـهـمـ حـتـى تـصـيرـ إـلـى بـابـ الـحـائـرـ ثـم تـقـولـ « السـلامـ عـلـيـكـ يا حـجـةـ اللـهـ وـابـنـ حـجـتـهـ السـلامـ عـلـيـكـمـ يـا مـلـائـكـةـ اللـهـ وـزوـارـ قـبـرـ اـبـنـ نـبـيـ اللـهـ » ثـم اـخـطـ عـشـرـ خـطـيـ ثـم قـفـ وـكـبـرـ اللـهـ ثـلـاثـيـنـ تـكـبـيرـ ثـم اـمـشـ إـلـيـهـ حـتـى تـأـتـيـهـ مـنـ قـبـلـ وـجـهـهـ وـاسـتـقـبـلـ وـجـهـهـ بـوـجـهـكـ وـاجـعـلـ القـبـلـةـ بـيـنـ كـتـفـيـكـ ثـم قـلـ : « السـلامـ عـلـيـكـ يا حـجـةـ اللـهـ وـابـنـ حـجـتـهـ السـلامـ عـلـيـكـ يا ثـارـ اللـهـ فـي الـأـرـضـ وـابـنـ ثـارـهـ السـلامـ عـلـيـكـ يـا وـتـرـ اللـهـ المـوتـورـ فـي السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ أـشـهـدـ اـنـ دـمـكـ سـكـنـ فـيـ الـخـلـدـ وـاقـشـعـرـتـ لـهـ أـظـلـةـ الـعـرـشـ وـبـكـيـ لـهـ جـمـيعـ الـخـلـائقـ وـبـكـتـ لـهـ السـمـوـاتـ السـبـعـ وـالـأـرـضـونـ وـمـاـ فـيـهـنـ وـمـاـ بـيـنـهـنـ وـمـنـ يـنـقـلـبـ فـيـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ مـنـ خـلـقـ رـبـنـاـ وـمـاـ لـاـ يـرـىـ وـمـاـ لـيـرـىـ وـمـاـ لـيـرـىـ اـشـهـدـ أـنـكـ حـجـةـ اللـهـ وـابـنـ حـجـتـهـ وـأـشـهـدـ أـنـكـ ثـارـ اللـهـ وـابـنـ ثـارـهـ وـاـشـهـدـ أـنـكـ وـتـرـ اللـهـ المـوتـورـ فـيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـاـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـتـ عـنـ اللـهـ وـنـصـحـتـ وـوـفـيـتـ وـوـافـيـتـ وـجـاهـدـتـ فـيـ سـبـيلـ رـبـكـ وـمـضـيـتـ لـلـذـيـ كـنـتـ عـلـيـهـ شـهـيدـاـ وـمـسـتـشـهـدـاـ وـشـاهـدـاـ وـمـشـهـودـاـ اـنـ اـبـدـالـلـهـ وـمـوـلـاـكـ وـفـيـ طـاعـتـكـ وـالـوـافـدـ الـيـكـ التـمـسـ بـذـلـكـ كـمـالـ الـمـنـزـلـةـ عـنـدـالـلـهـ عـزـوجـلـ وـثـبـاتـ الـقـدـمـ فـيـ الـهـجـرـةـ الـيـكـ وـالـسـبـيلـ الـذـيـ لـاـ يـخـتـلـجـ دـوـنـكـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ كـفـالـتـكـ الـتـيـ أـمـرـتـ بـهـاـ مـنـ اـرـادـ اللـهـ بـدـأـ بـكـ ،ـ مـنـ اـرـادـ اللـهـ بـدـأـ بـكـ ،ـ مـنـ اـرـادـ اللـهـ بـدـأـ بـكـ ،ـ بـكـمـ يـبـيـنـ اللـهـ الـكـذـبـ وـبـكـمـ يـبـاعـدـ اللـهـ الزـمـانـ الـكـلـبـ ،ـ وـبـكـمـ يـفـتـحـ اللـهـ ،ـ وـبـكـمـ يـخـتـمـ اللـهـ ،ـ وـبـكـمـ يـمـحـوـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ وـبـكـمـ يـثـبـتـ وـبـكـمـ يـفـكـ الذـلـ مـنـ رـقـابـنـاـ وـبـكـمـ يـدـرـكـ اللـهـ تـرـةـ(1)ـ

(1) الترة : التباعد (المجمع) .

كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها ، وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبع الارض التي تحمل ابدانكم ، لعنت امة قاتلكم وامة خالفتكم وأمة جحدت ولا يتكم وأمة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تصركم ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين ، صلى الله عليك يا ابا عبدالله انا الى الله من خالفك بريء ، انا الى الله من خالفك بريء » ثم أتت علياً ابنته عليه السلام وهو عند رجليه وتقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَنَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ حَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ اِيَّهَا الْمُظْلُومَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ قَتَّلَكَ ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ قَتَّلَكَ أَنَا إِلَى اللَّهِ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ بَرِيءٌ مِنْهُمْ أَنَا إِلَى اللَّهِ بَرِيءٌ مِنْهُمْ بَرِيءٌ » ثم تقول فتومي ييدك الى الشهداء وتقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فُرُتْمَ وَاللَّهُ، فُرُتْمَ وَاللَّهُ، يَا لَيْتِي كُنْتَ مَعَكُمْ فَأَفْوَرُ فَوْرًا عَظِيمًا » ثم تدور فتجعل قبر ابي عبدالله عليه السلام بين يديك فتصلى ست ركعات وقد تمت زيارتك ، هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين ابن ثوير عن الصادق عليه السلام » (6)

الفقيه ج 2 ص 358 ب 218 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 54 ب 18 ذيل ح 1 .

« اذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال : افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلي جعلت فداك قال : اذا اردت الخروج الى ابي عبدالله فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة اذا امسكت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تناول على طهر اذا اردت المشي اليه فاغسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتى القبر » (6)

التهذيب ج 6 ص 76 ب 22 ح 19 .

ص: 241

« اذا أتيت الفرات فاغتسل وألبس ثوبك الطاهرین ثم ائت القبر وقل : « صلی اللہ علیک یا ابا عبد اللہ صلی اللہ علیک یا ابا عبد اللہ » وقد تمت زیارتک هذه في حال التقیة » (6)

الفقیه ج 2 ص 361 ب 219 ح 1 .

التهذیب ج 6 ص 115 ب 52 ح 20 بتفاوت .

« اذا أتيت قبر الحسین علیه السلام فائت الفرات واغتسل بحیال قبره وتوجه اليه وعلیک السکینة والوقار حتی تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله : « السلام على ملائكة الله المترzin السلام على ملائكة الله المردفين ، السلام على ملائكة الله المسمومين ، السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقیمون » فإذا استقبلت قبر الحسین علیه السلام فقل : « السلام على رسول الله السلام على امین الله علی رسle وعزائم أمره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمھیمن علی ذلك کله والسلام علیه ورحمة الله وبرکاته » ثم تقول : « اللهم صل علی امیرالمؤمنین عبده وأخی رسولک الذي انتجبته بعلمک وجعلته هادیا لمن شئت من خلقک والدلیل علی من بعثته برسالاتک ودیان الدین بعد لك وفصل قضائك بين خلقک والمھیمن علی ذلك کله والسلام علیه ورحمة الله وبرکاته [اللهم صل علی الحسن بن علی عبده وابن الذي انتجبته بعلمک وجعلته هادیاً لمن شئت من خلقک والدلیل علی من بعثته برسالاتک ودیان الدین بعد لك وفصل قضائك بين خلقک والمھیمن علی ذلك کله والسلام علیه ورحمة الله وبرکاته] ثم تصلى علی الحسین وسائر الانماة علیهم السلام كما صلیت وسلمت علی الحسن علیه السلام ثم تأتي قبر الحسین علیه السلام فتقول : « السلام علیک يا بن رسول الله ، السلام علیک يا بن امیرالمؤمنین صلی اللہ علیک یا ابا عبد اللہ أشهد أنك قد بلغت عن الله عزوجل ما امرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى اتاك اليقين ، أشهد أنك كلمة التقوی ، وباب الهدی والعروة الوثقی والحجۃ علی من يبقى ومن تحت الشری أشهد أن ذلك سابق فيما مضی وذلك لكم فاتح فيما بقی أشهد أن أرواحكم وطیتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض مناً من الله ورحمة وأشهد الله وأشهدكم اني

ص: 242

بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسك وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثوابي وأسائل الله البر الرحيم أن يتم ذلك لي ، أشهد أنكم قد بلغتم عن الله ما أمركم به ولن تخشووا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين ، لعن الله من قتلکم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضى به ، أشهد أن الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمکم ملعونون على لسان النبي الامي صلی الله عليه وآلہ » .

ثم تقول : « اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتک ورغموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احشر قبورهم ناراً واجوافهم ناراً واحشرهم وأشياعهم الى جهنم زرقاً اللهم العنهم لعناً يلعنهم به كل ملك مقرب وكلنبي مرسل ، وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان ، اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوايات هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذباً لا تعذب به احداً من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وتنصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة »

ثم اجلس عند رأسه فقل : « صلی الله عليك اشهد انك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً واديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمي على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وأتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وأتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلی الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صديق خيراً عن رعيتك وأشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليک وانت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلی الله عليك وسلم تسليماً ، اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه وشهادت ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل ممحض ، وأشهد ان الله هو الحق المبين » ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعوا لنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام وتقول : « سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين يا مولاى وابن مولاى

ورحمة الله وبركاته عليك ، صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً »

ثم تأتي قبور الشهداء وتسليم عليهم وتقول : « السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار ، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عزوجل : « وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانتوا » وما ضعفتم وما استكانتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليماً ابشرنا بموعد الله الذي لا يخلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بشار ما وعدكم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابعون والمهاجرون والانصار أشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتكم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله تسليماً الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون » ثم ترجع الى القبر وتقول : « أتيتك يا حبيب [رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر بفضلك مستبصر بضلاله من خالفك عارف بالهدى الذي انت عليه ، بابي انت وامي ونفسني اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة متراوفة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا اذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته »

واذا اردت ان تودعه فقل :

« السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرء عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً مهومداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير(1) به من نصب حرباً لآل محمد فانك وعدت ذلك

ص: 244

1- تبر - تبراً : هلك ، تبره : أهلكه (المنجد) .

وانت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجاء ، جاهدتكم في سبيل الله وقتلتكم على منهاج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً [كثيراً] » (6)

الكافي ج 4 ص 572 ك 15 ب 229 ح 1 .

« اذا اردت ان تودعه فقل « السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه
وابتعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا و منه اللهم انا نسائلك ان تتفقنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً مموداً
تنصر به دينك وقتل به عدوك وتبيه به (1) من نصب حرباً لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله
وببركاته اشهد انكم شهداء ونجاء جاهدتكم في سبيل الله وقتلتكم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً والحمد
للله الذي صدقكم وعدكم واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلي في الدنيا
عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهمي عجائب بهجتها وتقتنني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضرها ويملا صدري همه اعطي من ذلك
غنى عن شرار خلقك وبلغأً أثال به رضاك يا ارحم الراحمين (2) » (6)

الفقيه ج 2 ص 360 ب 218 ح 4 .

« اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغرب جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنناً » (6)

الكافي ج 4 ص 587 ك 15 ب 236 ح 2 .

التهدیب ج 6 ص 76 ب 22 ح 20 بتفاوت .

(اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع -) يأتي تحت عنوان (كنت أنا ويونس الخ)

(اذا تمّ - الى ان قال - وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو -) انظر السقط

« اذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت

ص: 245

1- تبر - تبراً : هلك ، تبره : أهلكه (المنجد) .

2- قال الصدوق رحمه الله : وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام انواعاً من
الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الروايات عندي من طريق الرواية وفيها بлаг وكمية .

حزين مكروب اشعت مغبر جائع عطشان وأسئلته الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنًا» (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ٢٠

الكافي ج ٤ ص ٥٨٧ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٢ بتفاوت .

(اذا سقط - الى ان قال - وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر -)

انظر السقط

« اذا فرغت من السلام على الشهداء فايت قبر ابى عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك » (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٧٨ ك ١٥ ب ٢٢٩ ح ٤ .

« اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة » (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٤٩ ب ١٦ ح ٢٦ .

« اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الا على زائرى الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم » (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٤٩ ب ١٦ ح ٢٥ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ ب ٢١٧ ح ٢٠ بتفاوت .

الكافي ج ٤ ص ٥٨٩ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٩ بتفاوت .

« اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الا على : الا زائرى قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم وثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم » (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٨٩ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٩ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ ب ٢١٧ ح ٢٠ .

التهذيب ج ٦ ص ٤٩ ب ١٦ ح ٢٥ بتفاوت .

(أرأيت ما كان من امر علي والحسن والحسين -) انظر الحجة

(أرأيت ما كان من امر قيام علي -)

(ازور قبر الحسين -) انظر الاتمام

« استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي : ادخل فدخلت فوجده في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو ينادي ربه ويقول : « يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افتدة من الناس تهوى علينا اغفر لي ولا خواني ولزار قبر ابي [عبدالله] الحسين عليه السلام الذين انفقوا اموالهم واشخاصوا ابدائهم رغبة في برّنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً »

ص: 246

أدخلوه على نيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرأنا وغيظاً أدخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاكم فكافهم عن بالرضوان واكلأهم بالليل والنهر واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلقو بأحسن الخلف واصحهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم وأهاليهم وقرباتهم اللهم ان اعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينفهم ذلك عن الشخصوص الينا وخلافاً منهم على من خالفننا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقنا لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا ، اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى نوافيهما على الحوض يوم العرش » فما زال وهو ساجد يدعوا بهذا الدعاء فلما انصرف قلت : جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم أحج ، فقال لي : ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ، ثم قال : يا معاوية لم تدع ذلك ؟ قلت : جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال : يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر من يدعوا لهم في الارض »

الكافي ج 4 ص 582 ك 15 ب 232 ح 11 .

(أليس الحسين عليه السلام بكريلا -) يأتي في رأس الحسين عليه السلام تحت عنوان (قال لي الخ)

(ان ابا عبدالله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع -) يأتي تحت عنوان (كنت أنا ويونس بن طبيان الخ)

« ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر ي يكونه الى يوم القيمة ، رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا مرض الا عادوه ولا يموت الاصلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته » (6)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 7 .

(ان امرأة كانت - الى ان قال - نعم

ص: 247

انظر الطواف

« ان ايام زائرى الحسين بن علي بن ابيطالب عليهما السلام لا تعد من آجالهم » (6)

التهذيب ج 6 ص 43 ب 16 ح 5 .

« ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله فقال له : يا محمد ان الله يبشرك بمولود يولد من فاطمة ، تقتله أمتك من بعده ، فقال : يا جبرئيل وعلى السلام لا حاجة لي في مولود يولد من فاطمة تقتله امي من بعدي فخرج ثم هبط عليه السلام فقال له مثل ذلك ، فقال : يا جبرئيل وعلى السلام لا حاجة لي في مولود تقتله امي من بعدي ، فخرج جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم هبط فقال : يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويسرك بانه جاعل في ذريته الامامة والولاية والوصية ، فقال : قد رضيت ثم ارسل الى فاطمة ان الله يبشرني بمولود يولد لك ، تقتله امي من بعدي فارسلت اليه لا حاجة لي في مولود [مني] [تقتله امي من بعدي فارسل اليها ان الله قد جعل في ذريته الامامة والولاية والوصية فارسلت اليه اني قد رضيت فـ « حملته كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصالة ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشدده وبلغ أربعين سنة قال رب اوزعني أن اشك نعمتك التي أنعمت علىّ وعلى والدى وان أعمل صالحًا ترضاه وأصلح لي في ذريتي » فلو لا انه قال : اصلاح لي في ذريتي وكانت ذريته كلهم ائمة ولم يرخص الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من اثنى كأن يؤتى به النبي فيضع ابهامه في فيه فيمتص منها ما يكفيها اليومين والثلاث ، فنبت لحم الحسين عليه السلام من لحم رسول الله ودمه ولم يولد لستة اشهر الاعيسى بن مريم عليه السلام والحسين بن علي عليهما السلام » (6)

الكافى ج 1 ص 464 ك 4 ب 116 ح 4 .

(ان حسينا حضره الذي حضره فدعا ابنته الكبرى فاطمة -) انظر الحجة

تحت عنوان (فرض الله على العباد الخ)

« ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وقد كان دخل مكة معتمراً » (6)

الاستبصار ج 2 ص 327 ب 225 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 436 ب 26 ذيل ح 162 .

(ان الحسين عليه السلامقرأ صحيفته التي اعطيها -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ما اقل بقائكم الخ)

(ان الحسين عليه السلام كان اذا حضر الحسن لم ينطق في ذلك المجلس حتى يقوم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فرض الله الخ)
(ان الحسين عليه السلام لما صار الى العراق -)

انظر الحجة

« ان الحسين عليه السلام لما قتل عجت السماوات والارض ومن عليهمما والملائكة ، فقالوا : يا ربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى نجدتهم عن جديد الارض بما استحلوا حرمتك وقتلوا صفوتك ، فأوحى الله اليهم يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي اسكنوا ، ثم كشف حجاباً من الحجب فادأ خلفه محمد صلى الله عليه وآلها واثنا عشر وصيأ له عليهم السلام وأخذ ييد فلان القائم من بينهم ، فقال : يا ملائكتي ويا ارضي بهذا انتصر [لها] قالها ثلاث مرات » (6)

الكافي ج 1 ص 534 ك 4 ب 127 ذيل ح 19 .

(ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً -)

انظر المحصور تحت عنوان (المحصور غير المصودود الخ)

« ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وقد كان دخل معتمراً » (6)

التهذيب ج 5 ص 436 ك 26 ذيل ح 162 .

الاستبصار ج 2 ص 327 ك 225 ذيل ح 2 .

(ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة -) انظر المبارزة تحت عنوان (دعا رجل الخ -)

(ان الحسين بن علي عليه السلام لما حضره الذي -) انظر الحجة

(ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام -) انظر الجنازة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلها كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام -) انظر الافتتاح

(ان عند رأس الحسين عليه السلام لترية -)

انظر الترية

« ان فلاناً اخبرني انه قال لك : انى حججت تسعة عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له : حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : ايما أحب اليك ان تحج عشرین حجة وتتعمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت : لا بل أحشر مع الحسين عليه السلام قال : فزر ابا عبد الله عليه السلام » (6)

التهذيب ج 6 ص 47 ب 16 ح 20 .

(ان الله تعالى خلق آدم -) انظر التويبة

« ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام عشيّة عرفة ، قيل له⁽¹⁾ : قبل نظره الى اهل الموقف ؟ قال : نعم ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : لأن في أولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا » (6)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 13 .

التهذيب ج 6 ص 50 ب 16 ح 31 .

« ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارتة فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفدى الله ابشروها بمرافقتي في الجنة ، وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ، ثم اكتفهم النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى أهاليهم » (6)

التهذيب ج 6 ص 53 ب 17 ح 3 .

« ان لموضع قبر الحسين عليه السلام⁽²⁾ حرمة معروفة ، من عرفها واستجبار بها اجير ، قلت : فصف لي موضعها جعلت فداك قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام فورج ينزل وفوج يعرج » (6)

التهذيب ج 6 ص 71 ب 22 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 588 ك 15 ب 236 ح 6 بتفاوت .

« ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر » (9)

الكافي ج 4 ص 169 ك 14 ب 74 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 54 ب 25 ح 13 بتفاوت .

ص: 250

-
- 1- كلمه (قيل له) ليست في التهذيب .
 - 2- في الكافي (لموضع قبر الحسين الخ) ويأتي تحت عنوانه .

« ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان يؤتى به الحسين فـيـلـقـمـهـ لـسـانـهـ فـيـجـتـزـيـءـ بـهـ وـلـمـ يـرـتـضـعـ مـنـ اـنـشـيـ » (8)

الكافـيـ جـ 1ـ صـ 465ـ كـ 4ـ بـ 116ـ ذـيلـ حـ 4ـ .

(ان هذه الآية جرت في ولد الحسين عليه السلام -)

تقدـمـ فـيـ الحـجـةـ تـحـتـ عـنـوـانـ (ـالـنـبـيـ أـولـىـ الخـ)

« انـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ النـصـرـ عـلـىـ الـحـسـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ حـتـىـ كـانـ [ـ ماـ] بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ ثـمـ خـيـرـ النـصـرـ أـوـلـقـاءـ اللـهـ ،ـ فـاخـتـارـ لـقاءـ اللـهـ تـعـالـىـ » (5)

الكافـيـ جـ 1ـ صـ 260ـ كـ 4ـ بـ 47ـ حـ 8ـ .

الكافـيـ جـ 1ـ صـ 465ـ كـ 4ـ بـ 116ـ حـ 7ـ بـتـفـاـوتـ .

« انه قـتـلـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـلـابـيـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـرـبـعـ سـنـينـ » (غـ)

الفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 158ـ بـ 64ـ حـ 13ـ .

(انـيـ رـجـلـ كـثـيرـ الـعـلـلـ وـالـأـمـرـاـضـ -)

انظر التربـة

« انـيـ قـدـ حـجـجـتـ تـسـعـ عـشـرـةـ حـجـةـ فـادـعـ اللـهـ أـنـ يـرـزـقـنـيـ تـامـ الـعـشـرـينـ حـجـةـ قـالـ :ـ هـلـ زـرـتـ قـبـرـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـاـ قـالـ :ـ لـزـيـارـتـهـ خـيـرـ مـنـ عـشـرـينـ حـجـةـ » (6)

الكافـيـ جـ 4ـ صـ 581ـ كـ 15ـ بـ 232ـ ذـيلـ حـ 3ـ .

(انـيـ كـثـيرـ مـاـ اـذـكـرـ الـحـسـيـنـ -)ـ يـاتـيـ تـحـتـ عـنـوـانـ (ـكـنـتـ أـنـاـ وـيـونـسـ الخـ)

(أـوـصـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـحـسـنـ وـأـشـهـدـ عـلـىـ وـصـيـتـهـ الـحـسـيـنـ -)ـ انـظـرـ الـحـجـةـ

« أيـ شـيـءـ اـقـولـ اـذـيـتـ قـبـرـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ؟ـ قـالـ :ـ تـقـوـلـ :ـ «ـ السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ اـبـاعـبـدـالـلـهـ لـعـنـ اللـهـ مـنـ قـتـلـكـ ،ـ لـعـنـ اللـهـ مـنـ شـرـكـ فـيـ دـمـكـ ،ـ لـعـنـ اللـهـ مـنـ بـلـغـهـ ذـلـكـ فـرـضـيـ بـهـ اـنـاـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ بـرـيـءـ »ـ (6)

التـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 115ـ بـ 52ـ حـ 19ـ .

(بـأـيـ شـيـءـ كـانـ الـحـسـيـنـ اـحـقـ بـهاـ مـنـ الـحـسـنـ -)ـ تـقـدـمـ فـيـ الـجـنـةـ تـحـتـ عـنـوـانـ (ـأـتـيـناـ خـدـيـجـةـ الخـ)

(بعثـ -ـ إـلـىـ انـ قـالـ -ـ لـيـسـ يـوجـهـ بـمـتـاعـ إـلـاـ جـعـلـ فـيـ طـيـنـاًـ مـنـ قـبـرـ الـحـسـيـنـ -)

«بلغني ان قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء [\(1\)](#)

ص: 251

1- الجداء جمع الجدي وهو ولد المعز في السنة الاولى (المنجد) .

والاخبصة(1) واصباهاه لوزاروا قبور احباهم ما حملوا معهم هذا » (6)

الفقيه ج 2 ص 184 ب 83 ح 2 .

(بينما الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(بينما الحسين بن علي عليه السلام في حجر -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

« تأتون(2) قبر أبي عبدالله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم قال : تخذلون لذلك سفرة ؟ قال : نعم قال : اما لو أتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تقلوا ذلك ، قال : قلت : فأي شيء نأكل ؟ قال : الخبر باللبن » (6)

الفقيه ج 2 ص 184 ب 83 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 77 ب 22 ح 21 بتفاوت .

(التربية من قبر الحسين عليه السلام عشرة أميال -)

انظر التربة

« تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : « السلام عليك يا ابا عبدالله ، السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن علي المرتضى ، السلام عليك يا بن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حياً وميتاً » ثم تضع خدك اليمين على القبر وقل : « أشهد انك على بينة من ربك جئت مقرأً بالذنب لتشفع لي عند ربك يابن رسول الله » ثم اذكر الائمة باسمائهم واحداً واحداً وقل : « أشهد انكم حجة الله » ثم قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد » (10)

الكافي ج 4 ص 577 ك 15 ب 229 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 114 ب 52 ح 18 .

« ثم تمضي يا مفضل الى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة واعتق ألف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسلاً ، وذكر الحديث » (6)

التهذيب ج 6 ص 73 ب 22 ح 9 .

(جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام -) انظر الكوفة

-
- 1- الخبيصة هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن ويجمع على أخبصة (المجمع) .
 - 2- في التهذيب (يأتون الخ) ويأتي تحت عنوانه .

« حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر » (6)

التهذيب ج 6 ص 71 ب 22 ح 2 .

« حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر (1) » (6)

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 362 ب 221 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 71 ب 21 ح 1 .

« حق على الغنى ان يأتي قبر الحسين ابن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة » (6)

التهذيب ج 6 ص 42 ب 16 ح 3 .

(حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام -)

انظر التربية

(الختم على طين قبر الحسين عليه السلام -)

انظر التربية

(خرج الحسين معتمراً -)

انظر المحصور

(خرج الحسين وعبدالله وعيبدالله -)

انظر المحرم

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام -)

انظر الافتتاح

(دخل قوم على الحسين بن علي -)

انظر الخضاب والفراس

« دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا عبدالله بن طلحة أما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام ؟ قلت : بلي انا لنأتيه قال : تأتونه كل

الجمعة؟ قلت : لا قال : تأونه في كل شهر؟ قلت : لا قال : ما أجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمره وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين و عمرتين »

التهذيب ج 6 ص 21 ب 7 ح 4 .

« دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أنت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم يا ابا سعيد فأنت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أطـيـبـ الطـيـبـيـنـ وـاـطـهـرـ الـطـاهـرـيـنـ وـأـبـرـ الـابـارـ ، فـاـذـاـ زـرـتـهـ كـتـبـ اللـهـ لـكـ بـهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ حـجـةـ »

الكافـيـ جـ 4ـ صـ 581ـ كـ 15ـ بـ 232ـ حـ 4ـ .

(دعاء الصادق عليه السلام لزوار جده الحسين عليه السلام -) تقدم تحت عنوان (أستاذنت الخ)

ص: 253

1- في التهذيب (من اربع جوانبه) .

(ذلك باب اغلق الا ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما فتح منه شيئاً يسيراً -) تقدم في الجنة تحت عنوان (من أين اصاب الخ)

« ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام (1) فقال : احسنت يا بشير ايما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين (2) حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات (3) وعشرين حجة وعمرة مع النبي مرسلاً أو اماماً عدلاً ، ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجۃ ومائۃ عمرة ومائۃ غزوة (4) مع النبي مرسلاً أو اماماً عدلاً ، قال : قلت له : كيف لى بمثل الموقف ؟ ! قال : فنظر الى شبه المغضب ثم قال لي : يا بشير ان المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجۃ بمناسكها ولا اعلمها الا قال : وغزوة (5) » (6)

الكافی ج 4 ص 580 ک 15 ب 232 ح 1 .

الفقیہ ج 2 ص 346 ب 217 ح 11 .

التهدیب ج 6 ص 46 ب 16 ح 16 .

« زیارة ابی عبدالله الحسین علیه السلام فی حال التقدیة ؟ قال : اذا أتیت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبیک الطاهرین وقم بازاء الحسین علیه السلام وقل : « صلی اللہ علیک یا ابا عبدالله » فقد تمت زیارتک » (6)

ال Gund ج 6 ص 115 ب 52 ح 20 .

الفقیہ ج 2 ص 361 ب 219 ح 1 بتفاوت .

« زیارة قبر الحسین علیه السلام تعدل عشرين حجۃ وأفضل ومن عشرين (6) عمرة وحجۃ » (6)

الكافی ج 4 ص 580 ک 15 ب 232 ح 2 .

التهدیب ج 6 ص 47 ب 16 ح 17 .

ص: 254

1- في التهدیب (عند قبر الحسین علیه السلام عارفاً بحقه) .

2- في الفقیہ (كتبت له عشرون الخ) .

3- في الفقیہ (متقبلات) .

4- في الفقیہ (ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجۃ والف عمرة مبرورات متقبلات والالف غزوة مع النبي الخ) .

5- في الفقیہ والتهدیب (ولا اعلم الا قال وعمرة) .

6- في التهدیب (تعدل عشرين حجۃ وأفضل من عشرين عمرة وحجۃ) .

« سئل ابی عن اتیان قبر الحسین علیه السلام (1) فقال : صلوا فی المساجد حوله ویجزیء فی المواقیع کلها ان تقول : « السلام علی أولیاء الله واصفیائه ، السلام علی امناء الله واحبائه ، السلام علی انصار الله وخلفائه ، السلام علی محال معرفة الله ، السلام علی مساکن ذکر الله ، السلام علی مظاہری امر الله ونهیه السلام علی الدعاۃ الى الله ، السلام علی المستقرین فی مرضات الله ، السلام علی الممحصین فی طاعة الله ، السلام علی الادلاء علی الله ، السلام علی الذین من والاهم فقد والی الله ، ومن عاداهم فقد عادی الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جھلهم فقد جھل الله ، ومن اعتضم بهم فقد اعتضم بالله ومن تخلی منہم فقد تخلی من الله ، أشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم ، مؤمن بسرکم وعلانیتکم ، مفوض فی ذلك کله اليکم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابره الى الله منهم وصلی الله علی محمد وآلہ » هذا یجزیء فی الزيارات کلها وتکثر من الصلاة علی محمد وآلہ وتسمی واحداً واحداً باسمائهم وتبرء الى الله من اعدائهم وتختر لنفسک من الدعاء ما احبت وللمؤمنین والمؤمنات » (8)

الکافی ج 4 ص 578 ک 15 ب 230 ح 2

الفقیه ج 2 ص 369 ب 225 ح 1 بتفاوت .

التهذیب ج 6 ص 83 ب 31 ح 2 بتفاوت .

التهذیب ج 6 ص 102 ب 46 ح 2 بتفاوت .

(السجود علی طین قبر الحسین علیه السلام -)

انظر السجود

(عن التمسح بالاحجار فقال کان الحسین بن علی -) انظر الاستنبجاء

« عن الزائر لقبر الحسین علیه السلام فقال : من اغتسل فی الفرات ثم مشی الى قبر الحسین علیه السلام کان له بكل قدم یرفعها ويضعها حجۃ مقبلة بمناسکها » (6)

التهذیب ج 6 ص 53 ب 17 ح 4 .

(عن زیارة ابی عبدالله الحسین وعن زیارة -) انظر الزیارة

« عن زیارة قبر الحسین علیه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا » (6)

ص: 255

1- فی الفقیه والتهذیب (سئل الرضا علیه السلام فی [عن] اتیان قبر ابی الحسن علیه السلام فقال صلوا فی المساجد حوله الخ) ویأیتی فی الزیارة .

التهذيب ج 6 ص 53 ب 17 ح 6 .

(عن صوم يوم عرفة - الى ان قال - ان رجلا اتى الحسن والحسين -) انظر الصوم

« عن الغسل اذا أتى قبر الحسين عليه السلام فقال : لا » (6)

التهذيب ج 6 ص 53 ب 17 ح 5 .

(عن المحرم يموت - الى ان قال - مات بالابواء مع الحسين بن علي -)

انظر المحرم

« فاذا أردت ان تودعه عليه السلام فائت قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول : (السلام عليك يا ولی الله ، السلام عليك يا ابا عبد الله ، انت لي جنة من العذاب وهذا او ان انصرا في غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والوطن فكن لي يوم حاجتي وفقرني وفاقي يوم لا يعنيوني والدي ولا ولدي ولا حميبي ولا قريبي ، أسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي واسأله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي ، وأسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندًا لي ، وأسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي وأهلي ان يجعله ذخراً لي ، وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتني اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين ، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته ، السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وأمينه ورسوله وسيد النبئين ، السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الانئمة الراشدين ، السلام على الانئمة المهددين ، السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بأمر الله ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والحمد لله رب العالمين) ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل : (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين يابن رسول الله عليك وعلى روحك ويدنك وذرتك ومن حضرك من أوليائك ، استودعك الله واسترجعك واقرأ عليك السلام آمناً بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا

ص: 256

ثم ارفع يديك السماء وقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد لزيارتني ابن رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني ، اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاماً مموداً انك على كل شيء قادر اللهم اني أسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتني ايام فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه وآوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلي عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهارات زيتها ولا باقلال يضرني بعملي كده ويملا صدري همه واعطني من ذلك غني عن شرار خلقك وبلغأً انال به رضاك يا ارحم الراحمين ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبدالله ، صلوات الله عليه وسلم) .

ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة »

التهذيب ج 6 ص 67 ب 19 ح .

(فحملته فانتبذت به مكاناً -)

انظر كربلاء

(فقد أصيّب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ، -)

يأتي في الخز تحت عنوان (دخلت على الخ)

« « فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم » قال : حسب فرأى ما يحل بالحسين عليه السلام فقال : اني سقيم لما يحل بالحسين عليه السلام (6) »

الكافي ج 1 ص 465 ك 4 ب 116 ح 5 .

« في أي شهر نزور الحسين عليه السلام ؟ فقال : في النصف من رجب والنصف من شعبان » (8)

التهذيب ج 6 ص 48 ب 16 ح 23 .

(في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي -) تقدم تحت عنوان (ثم تمضي يا مفضل الخ)

(في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء -) انظر التربة

(قال ابي لجابر - الى ان قال - وجعلت حسيناً خازن وحى -) انظر الحجة

(قال الحسين عليه السلام لرسوله صلى الله عليه وآله -)

انظر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

« قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الأربعين : تزور عند ارتفاع النهار وتقول : « السلام على ولی الله وحبيبه ، السلام على خليل الله ونجيبيه ، السلام على صفي الله وابن صفيفه ، السلام على الحسين المظلوم الشهيد ، السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات ، اللهم اني اشهد انه ولیك وابن ولیك وصفيك وابن صفيفك الفائز بكرامتک اکرمته بالشهادة ، وحبوته بالسعادة ، واجتبیته بطیب الولادة ، وجعلته سیداً من السادة ، وقائداً من القادة وذائداً من الذادة واعطیته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ، ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليس تنقد عبادك من الجھالة وحيرة الصلالۃ ، وقد توأزرك عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى ، وشرى آخرته بالثمن الاوکس ، وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبیک واطاع من عبادک اهل الشفاق والنفاق وحملة الاوزار ، المستوجبين النار فجاهدھم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستبیح حريمھ ، اللهم فالعنھم لعنًا وبيلا وعذبھم عذاباً الیماً ، السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك يابن سید الاوصياء اشهد انك امين الله وابن اميته عشت سعيداً ومضيت حمیداً ومت فقيداً مظلوماً شهیداً وأشهد ان الله منجز ما وعدك ومھلك من خذلك ومعذب من قتلك وأشهد انك وفیت بعهد الله وجاهدت في سبیله حتى اتاك اليقین ، فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ، ولعن الله امة سمعت بذلك فرضیت به اللهم اني اشهدك اني ولی لمن والاه وعدو لمن عاداه ، بابی انت وامي يابن رسول الله اشهد انك كنت نوراً في الاصلاح الشامخة والارحام الطاهرة ، لم تنجسک الجاهلية بانجاسها ولم تلبسک المدلهمات من ثيابها وأشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنین وأشهد انك الامام البر التقى الرضی الزکی الهادی المھدی وأشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوی واعلام الھدی والعروفة الوثقی والمحجة على اهل الدین وأشهد اني بكم مؤمن وبایا بکم مومن بشاریع دینی وخواتیم

ص: 258

عملني وقلبي لقلبكم سلم ، وامرني لامركم متبع ، ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم لامع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين » وتصلي ركعتين وتدعو بما احبت وتنصرف »

التهذيب ج 6 ص 113 ب 52 ح 17 .

« قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسرأً روضة من رياض الجنة » (6)

التهذيب ج 6 ص 72 ب 22 ح 4 .

« قبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة » (6)

الكافي ج 1 ص 463 ك 4 ب 116 ح 1 .

(قتل الحسين وخرج الملك -)

انظر النجوى تحت عنوان (ما يكون من نجوى الخ)

(قتل الحسين عليه السلام وهو مختصب -)

انظر الخضاب

(قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز انظر الخز

(قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم -)

انظر المقام

« قيل للحسين بن علي عليه السلام : كيف اصبحت يا ابن رسول الله : قال : اصبحت ولی رب فوقی ، والنار أمامی ، والموت يطلبني ، والحساب محدق بي وأنا مرتهن بعملي ، لا أجد ما احب ولا ادفع ما أكره ، والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عنی فای فقیر افقر مني ؟ ! » (6)

الفقيه ج 4 ص 289 ب 176 ح 49 .

« كان ابو عبدالله عليه السلام يقول : في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل « اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة ، وظهر به قلبي وجوارحي وعظيمي ولحمي ودمي وشعري وبشرى ومخى وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهداً يوم القيمة يوم حاجتي وفكري وفاقتني »

التهذيب ج 6 ص 54 ب 17 ح 7 .

« كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً » (6)

الكافي ج 1 ص 463 ك 4 ب 116 ح 2 .

(كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه -) انظر الجنازة

ص: 259

(كان الحسين بن علي يتمسح -)

انظر الاستنجاء

(كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشققي قاتل الحسين -) انظر الخاتم

(كتب رجل الى الحسين صلوات الله عليه عظني -)

انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

(كل من عائق سمي الحسين يزوره ان شاء الله -)

انظر الرؤيا تحت عنوان (دخلت الخ)

« كم بينك وبين قبر أبي عبدالله عليه السلام ؟ قال : قلت يوم وشيء فقال له : لو كان منا علي مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة » (5)

التهذيب ج 6 ص 46 ب 16 ح 14 .

(كنا عند معاوية أنا والحسن والحسين -)

انظر الحجة

« كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنًا فقال له : جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول ؟ فقال : اذا حضرت فذكر تناقل : « اللهم أرنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما ت يريد ، فقلت جعلت فداك اني كثيراً ما ذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلي الله عليه يا أبا عبدالله تعيد ذلك ثلاثة فإن السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ، ثم قال : ان أبا عبدالله الحسين عليه السلام لما قضي بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على أبي عبدالله الحسين عليه السلام الا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء : قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك اني أريد ان ازوره فكيف أقول وكيف أصنع ، قال : اذا أتيت أبا عبدالله عليه السلام فأغتسل على شاطيء الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزوجل كثيراً والصلاحة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار

ص: 260

قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم أمش اليه حتى تأتيه من قبل وجهك فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره ، السلام عليك يا وتر الله المотор في السموات والارض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد وأقسمت له أظللة العرش وبكي له جميع الخلق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى ، أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك وتر الله المotor في السماوات والارض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووقيت وجاہدت في سبيل الله ومضيت للذى كنت عليه شهيداً ومستشهاداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والواحد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها ، من اراد الله بدء بكم ، بكم يبين الله الكذب وبكم يساعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختتم [الله] وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض أشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكبير وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها اراده الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جهدت ولا يتكلم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا الى الله ممن خالفك بريء - ثلثاً - ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجليه فتقول : « السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين ، السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة صلی الله

عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثالثا - أنا الى الله منهم بريء - ثالثاً - » ثم تقوم فتؤم니 بيديك الى الشهداء وتقول : السلام عليكم - ثالثاً فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف «

الكافي ج 4 ص 575 ك 15 ب 229 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 54 ب 18 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 103 ب 47 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 358 ب 217 ح 3 بتفاوت .

« كنت عند أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من أهل طوس فقال : يا بن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال له : يا طوسي من زار قبر أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم أنه امام من قبل الله عزوجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبًا ولم يسئل الله عزوجل حاجة عند قبره الاقضاهـ له ، قال : فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فأجلسه على فخذه وأقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الى وقال : يا طوسي أنه الامام وال الخليفة والحجـة بعدـي سـيخرج من صـلبه رـجل يـكون رضاً للـله عـزوجـل في سـماءـه ولـعبـادـه في أـرضـه ، يـقتلـ في اـرضـكـمـ بالـسـمـ ظـلـمـاً وـعـدـواـنـاً وـيـدـفـنـ بـهـاـ غـرـبـيـاً ، أـلـاـ فـمـنـ زـارـهـ فـيـ غـرـبـتـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ اـمـامـ بـعـدـ اـيـهـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ مـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ كـانـ كـمـ زـارـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ »

التهذيب ج 6 ص 108 ب 52 ح 7 .

« كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرقوم على حمير فقال : أين يريد هؤلاء قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من أهل العراق : وزيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة وعمرـة وعمرـة وحـجـةـ حتىـ عـدـ عـشـرـينـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ ثمـ قالـ : مـقـبـلـاتـ مـبـرـورـاتـ ، قالـ : فـوـالـلـهـ ماـ قـمـتـ حـتـىـ أـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ : اـنـيـ قـدـ حـجـجـتـ تـسـعـ عـشـرـةـ حـجـةـ فـادـعـ اللـهـ أـنـ يـرـزـقـنـيـ تـمـامـ العـشـرـينـ حـجـةـ قالـ : هلـ زـرـتـ قـبـرـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : لاـ قالـ : لـزـيـارـتـهـ خـيـرـ مـنـ عـشـرـينـ حـجـةـ »

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 3 .

(لبـسـ الخـزـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ -)

ص: 262

انظر الخز تحت عنوان (عن الدواب الخ)

« لعلك ترى أنه كان يوم يشبه يوم قتل الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله عزوجل الذي أعلمته رسول الله صلى الله عليه وآلله أن اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك منبني هاشم فقد كان ذلك كله [\(1\)](#) - »

روضۃ الكافی ج 8 ص 180 ذیل ح 202 .

(لعن الله قاتل الحسين -) انظر الشرب تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الخ)

(لقى رجل الحسين بن علي عليه السلام بالتعليبة -)

انظر الحجة

(لم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من انشي -) تقدم تحت عنوان (ان جبرئيل نزل الخ)

(لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال للحسين -) انظر الحجة

(لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين يا أخي -) انظر الحجة

(لما حضر الحسين عليه السلام ما حضره -)

انظر الحجة

« لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة ، فا قبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرينج وجلس يزيد لعنة الله يلعب بالشطرينج ويدرك الحسين بن علي عليهما السلام وبايه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضالته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شعيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرينج ، ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرينج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحو والله عزوجل بذلك ذنبه ولو كانت بعد النجوم » [\(8\)](#)

الفقيه ج 4 ص 301 ب 176 ح 91 .

« لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسين عليه السلام جاء جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآلله ، فقال : ان فاطمة عليها السلام ستلد غلاماً تقتله أمتك من

ص: 263

1- يأتي تمام الحديث في النجوى تحت عنوان (ما يكون من نجوى الخ) .

بعدك ، فلما حملت فاطمة بالحسين عليه السلام كرهت حمله وحين وضعته كرهت وضعه ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : لم تر في الدنيا ام تلد غلاماً تكرهه ولكنها كرهته لاما علمت انه سيقتل ، قال : وفيه نزلت هذه الآية « ووصينا الانسان بوالديه حسناً حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » (6)

الكافي ج 1 ص 464 ك 4 ب 116 ح 3 .

« لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط رأسه (1) ثم ابتدأ ليقطع رأسه المتاجرة الضالة بعد نبيها لا - وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ، قال ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقو ولا يفقو حتى يثار (2) ثائر الحسين عليه السلام » (6)

الكافي ج 4 ص 170 ك 14 ب 74 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 114 ب 58 ح 20 و 21 .

« لما قتل الحسين عليه السلام اراد القوم أن يوطئوه الخيل ، فقالت فضة لزينب يا سيدتي ان سفينتك كثيرة كثرة فاذا هو بأسد ، فقال : يا ابا الحارث أنا مولا رسول الله صلى الله عليه وآله فهمهم بين يديه حتى وقفه على الطريق والاسد رابض في ناحية ، فدعوني أمض اليه وأعلم ما هم صانعون غداً ، قال : فمضت ، اليه فقالت : يا ابا الحارث ففع رأسه ثم قالت : أتدرى ما يريدون أن يعملوا غداً بأبي عبدالله عليه السلام ؟ يريدون ان يوطئوا الخيل ظهره ، قال : فمشى حتى وضع يديه على جسد الحسين عليه السلام ، فاقبلت الخيل فلما نظروا اليه قال لهم عمر بن سعد - لعنه الله - : فتنة لا تثيروها انصرفوا ، فانصرفوا »

الكافي ج 1 ص 465 ك 4 ب 116 ح 8 .

(لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية -) انظر الحجة

« لما قتل الحسين عليه السلام اقامت امرأته الكلبية عليه مائتاً وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فيينا هي كذلك اذا رأت جارية من جواريها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها :

ص: 264

1- في الفقيه (فسقط ثم ابتدأ) .

2- ثائر ثاراً : القتيل وبالقتيل : طلب دمه . قتل قاتله فهو ثائر (المنجد) وفي الفقيه (حتى يثور ثائر الحسين الخ) .

مالك أنت من بيننا تسيل دموعك؟ قالت: اني لما اصابني الجهد شربت شربة سويف قال: فأمرت بالطعام والاسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت: انما نريد بذلك ان نتقوى على البكاء على الحسين عليه السلام قال: واهدى الى الكلبية جوناً لستعين بها على مأتم الحسين عليه السلام فلما رأت الجون قال: ما هذه؟ قالوا: هدية اهداها فلان لستعيني على مأتم الحسين فقالت: لسنافي عرس، فما نصنع بها؟ ثم امرت بهن فاخرون من الدار فلما اخرجن من الدار لم يحس لها حس كأنما ترن بين السماء والارض ولم يرلن بها بعد خروجهن من الدار اثر» (6)

الكافي ج 1 ص 466 ك 4 ب 116 ح 9.

«لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عزوجل ملكاً فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر : لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى» (6)

الفقيه ج 2 ص 54 ب 25 ح 13 و 14.

الكافي ج 4 ص 169 ك 14 ب 74 ذيل ح 1.

«لما كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان ضجت الملائكة إلى الله بالبكاء وقالت: يفعل هذا بالحسين صفيك وابن نبيك؟ قال: فأقام الله لهم ظل القائم عليه السلام وقال: بهذا انتقم لهذا» (6)

الكافي ج 1 ص 665 ك 4 ب 116 ح 6.

«لما نزل النصر على الحسين بن علي حتى كان بين السماء والارض ثم خير النصر أو لقاء الله ، فأختار لقاء الله» (5)

الكافي ج 1 ص 465 ك 4 ب 116 ح 7.

«لموضع قبر الحسين عليه السلام (1) حرمة معلومة من عرفها واستجبار بها اجير ، قلت: صف لي موضعها ، قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه ، وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه بأعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا -نبي في السماوات

ص: 265

1- في التهذيب (ان لموضع قبر الحسين الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الا وهم يسئلون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج «(غ)

الكافي ج 4 ص 588 ك 15 ب 236 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 71 ب 22 ح 3 بتفاوت .

« لو أن أحدكم حج دهوره ثم لم يزr الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسوله صلى الله عليه وآله ، لأن حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم » (6)

التهذيب ج 6 ص 42 ب 16 ح 2 .

« ليس شيء في السماوات الا وهم يسئلون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج » (6)

التهذيب ج 6 ص 46 ب 16 ح 15 .

الكافي ج 4 ص 588 ك 15 ب 263 ذيل ح 6 .

(ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين -) يأتي في الطلاق تحت عنوان (بعث إلى الخ)

« ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة » (6)

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 10 .

(مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام -) انظر الجنازة

« ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك ؟ قال : انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بأمر هوله ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمه من امر دنياه ، وانه يجلب الرزق على العبد ويختلف عليه ما ينفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى أهله وما عليه وزر ولا خطيبة الا وقد محيت من صحيفته ، فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشرون وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ، ويجعل له بكل درهم اتفقه عشرة آلاف درهم ، وذخر ذلك له ، فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم أن الله نظر لك فذخرها لك عنده » (6)

التهذيب ج 6 ص 45 ب 16 ح 11 .

(ما كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر في العيددين - الى ان قال - حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام -) انظر الاعياد

« ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب ؟ قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر » (6)

التهذيب ج 6 ص 52 ب 16 ح .38

(ما لمن زار قبر أبي عبدالله -) تقدم تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الصادق -)

« ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة ، فان صلى عنده أربع ركعات كتب له حجة وعمره ، قلت : جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماماً مفترضة طاعته ؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته » (6)

التهذيب ج 6 ص 79 ب 26 ح 4 .

(ما يجزي الرجل من الثواب ان يصلى فيه فقال صلى الحسين بن علي -)

انظر الشوب

« مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي بن أبيطالب فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل » (5)

الفقيه ج 2 ص 348 ب 217 ح 19 .

التهذيب ج 6 ص 42 ب 16 ح 1 بتفاوت .

« مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فأن اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله » (5)

التهذيب ج 6 ص 42 ب 16 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 348 ب 217 ح 19 بتفاوت .

« من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (7)

الكافي ج 4 ص 582 ك 15 ب 232 ح 8 .

« من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله عزوجل في أعلى عاليين » (6)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 16 .

« من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ، ولو قلت ان أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنه صادقاً ، وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم ، واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنتفوا في زيارته ولا تدعوا ذلك ، فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين »

التهذيب ج 6 ص 43 ب 16 ح 6 .

« من اتى قبر ابى عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »

ص: 267

الكافي ج 4 ص 582 ك 15 ب 232 ح 10 .

« من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر » (6 و 7 و 8)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 12 .

« من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكم حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله » (1)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 44 ب 16 ح 9 .

« من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاثة مرات امن من الفقر » (7)

التهذيب ج 6 ص 48 ب 16 ح 21 .

« من اتاه - يعني الحسين عليه السلام - فتوضاً واغتسل من الفرات لم يرفع قدمًا ولم يضع قدمًا الا كتب الله له بذلك حجة وعمره » (6)

التهذيب ج 6 ص 52 ب 17 ح 1 .

« من احب أن يصافحه مائة الف نبي وعشرون ألف نبي فليزور قبر الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان ، فان ارواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فیأذن لهم » (6)

التهذيب ج 6 ص 48 ب 16 ح 24 .

« من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشراً ولا بطراً ولا رباءً ولا سمعة محضت (2) ذنبه كما يمحض الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل ما رفع قدمه عمرة » (6)

التهذيب ج 6 ص 44 ب 16 ح 8 .

(من خرج من مكة - الى ان قال - او حائر الحسين عليه السلام قبل أن يتضرر الجمعة -)

انظر الجمعة

« من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 36 .

« من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام بشرط الفرات كمن زار الله فوق عرشه » (8)

التهذيب ج 6 ص 45 ب 16 ح 13 .

ص: 268

1- في التهذيب (على ألف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة) .

2- محصن الله العبد من الذنب طهره (المجمع) .

« من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 35

« من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة » (6)

التهذيب ج 6 ص 48 ب 16 ح 22

« من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر ورائه اذا عبره » (6)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 14

« من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قلت : أي الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان » (6)

التهذيب ج 6 ص 49 ب 16 ح 27

« من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والالف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 34

« من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام ، وألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعشق الف الف نسمة ، وحملان الف الف فرس في سبيل الله ، وسماه الله عزوجل عبدي الصديق آمن بوادي وقالت الملائكة : فلان صديق زakah الله من فوق عرشه ، وسمى في الأرض كروبياً » (6)

التهذيب ج 6 ص 49 ب 16 ح 28

« من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 33

« من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر أبي عبدالله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام ، اما أني لا أقول يجزيه ذلك عن حجة الاسلام الا لمعسر ، فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فأراد أن يتغافل بالحج والعمره فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفة أجزئه ذلك عن أداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة ، قلت : كم تعدل حجة ؟ وكم تعدل عمرة ؟

قال : لا يحصي ذلك قلت : مائة ؟ قال : ومن يحصى ذلك قلت : ألف ؟ قال : وأكثر ثم قال : « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٥٥ ب ١٦ ح ٢٩ .

(من كان معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام -) انظر التربة

« من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتصص اليمان ، منتصص الدين ، ان أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها » (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٤٤ ب ١٦ ح ١٠ .

« موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة » (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ٨ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢ ب ٢٢١ ح ٥ .

« موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة » (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ٧ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢ ب ٢٢١ ح ٤ .

(وأما قتل النفس - إلى أن قال - فقد قتلوا الحسين عليه السلام -) انظر الكبار تحت عنوان (أن الكبار سبع الخ)

« وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام احببت ايراده على وجهه ، ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربع امثال قل (اللهم هذا مقام كرمتي وشرفتي به اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين) .

ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم انزلني منزلاً مباركاً وانت خير المتنزلين) .

ثم امش حتى تدخل الصحن فإذا دخلت فكبر اربعاءً وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل (اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخريك تعرضت وبزيارة حبيب حبيب تقربت ، اللهم فلا تمنعني خيراً ما عندك لسوء ما عندك اللهم اغفر لى ذنوبي وكفر عنى سيئاتي وحط عنى خطئاتي واقبل حسناتي) .

ثم اقرأ الحمد ، والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل (الحمد لله الواحد في الامور كلها ، خالق الخلق ثم يعزب عنه شيء) .

من امورهم ، عالم كل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته ، الحمد لله الذي انعم على وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشئت اليه الرجال ، وانت يا سيدني اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل زائر آت تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحيجتك على خلقك فكاك رقتي من النار . اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي وشكر سعي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك المثل على اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتي فضله وحفظتي حتى بلغتني ، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املكك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنبي ورضواناً تضاعف به حسنااتي وسبباً لنجاح طلبتي وطريقاً لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعي مشكوراً وذنبي مغفورة وعملي مقبولاً ودعائي مستجاباً اراك على كل شيء قدير ، اللهم اني اريدك فاريني واقبليت بوجهك اليك فلا تعرض عنى وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ما قلنا فارض عنى وارحم تضرعك اليك فلا تخيني يا ارحم الراحمين) .

ثم امش حتى تعاین الجدث ، فإذا عاينته فكابر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل (اللهم انت السلام ومنك السلام واليک يرجع السلام يادا الجنال والاكرام ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسنه الفاتح لما استقبل والممهين على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المهاجرين ، السلام على الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين ، السلام على ائمه الهدى الراشدين ، السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين ، السلام على ملائكة الله المنزلين ، السلام على ملائكة

الله المردفين السلام على ملائكة الله المسمومين ، السلام على ملائكة الله الزوارين ، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد ياذن الله مقيمون) .

ثم امش حتى تقف على الجدت فإذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل (السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوحنبي الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ، السلام عليك يا وارث وصي رسول الله ، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي ، السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر ، السلام عليك ايها الوصي البر التقى ، السلام على الارواح التي حلت بفنائك وانا خت بر حلك ، السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامررت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الازى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين ، لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتكم وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم ، اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك ، وسفكوا دماء اهل بيتك واستذلوا عبادك المؤمنين ، اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اولياتك المصطفين وححب الى مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين) .

ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيديك اليمنى وقل (السلام عليك يا بن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فيها انا اذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأسي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامرها وهو خير الحاكمين) .

ثم ارفع يدك الى السماء وقل (اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتوك من خلقك والفاائز بكرامتك ، اكرمنه بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلاله والجهالة والعمى والشك والارتباط الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدى بالمنظار الاعلى ترى ولا ترى وقد توازرت عليه في غير طاعتك من خلقك منْ غرته الدنيا وبايع آخرته بالشمن الاوكس واسخطك واسخطك رسولك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجين النار ، اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذاباً اليماً ثم حط يدك اليسرى واشر باليمينى منهما الى القبر وقل (السلام عليك يا وارث الانبياء ، السلام عليك يا وصي الاوصياء ، السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم ، بابي انت وأمي ما اجل مصيتك واعظمها عند الله تعالى ، وما اجل مصيتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وما اجل مصيتك واعظمها عند الملا الاعلى وما اجل مصيتك واعظمها عند شيعتك خاصة ، بابي انت وأمي يابن رسول الله اشهد انك كنت نوراً في الظلمات وشهادـتـكـ حـجـةـ اللهـ وـامـينـهـ وـخـازـنـ عـلـمـهـ وـوـصـيـ وـصـيـ نـبـيـ ، وـاـشـهـدـ اـنـكـ قدـ بلـغـتـ وـنـصـحـتـ وـصـبـرـتـ عـلـىـ الاـذـىـ وـانـكـ قدـ قـتـلـتـ وـحـرـمـتـ وـغـصـبـتـ وـظـلـمـتـ ، وـاـشـهـدـ اـنـكـ قدـ جـحدـتـ اـهـتـضـمـتـ وـصـبـرـتـ فـيـ ذـاتـ اللهـ ، وـانـكـ قدـ كـذـبـتـ وـدـفـعـتـ عـنـ حـقـكـ وـاسـئـيـ الـيـكـ فـاحـتـمـلـتـ وـاـشـهـدـ اـنـكـ الـامـامـ الرـاشـدـ وـالـهـادـيـ هـدـيـتـ وـقـمـتـ بـالـحـقـ وـعـمـلـتـ بـهـ ، وـاـشـهـدـ اـنـكـ طـاعـتـكـ مـفـتـرـضـةـ وـقـوـلـكـ الصـدـقـ ، وـانـكـ دـعـوـتـ الـىـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ فـلـمـ تـجـبـ ، وـاـمـرـتـ بـطـاعـةـ اللهـ فـلـمـ تـطـعـ ، وـاـشـهـدـ اـنـكـ مـدـعـاـمـ الـدـيـنـ وـعـمـودـهـ وـرـكـنـ الـأـرـضـ وـعـمـادـهـ ، وـاـشـهـدـ اـنـكـ وـالـأـئـمـةـ مـنـ اـهـلـ بـيـتـكـ كـلـمـةـ التـقـوـيـ وـبـابـ الـهـدـىـ وـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ وـالـحـجـةـ عـلـىـ مـنـ فـيـ الدـنـيـاـ ، اـشـهـدـ اللهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـانـبـيـاءـهـ وـرـسـلـهـ وـاـشـهـدـكـ اـنـيـ بـكـمـ مـؤـمـنـ وـلـكـمـ تـابـعـ فـيـ ذـاتـ نـفـسـيـ وـشـرـائـعـ دـيـنـيـ وـخـوـاتـيمـ عـمـلـيـ وـمـنـقـلـبـيـ إـلـىـ رـبـيـ ، وـاـشـهـدـ اـنـكـ اـدـيـتـ عـنـ اللهـ وـعـنـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـادـقـاـ وـقـلـتـ اـمـيـنـاـ وـنـصـحـتـ لـهـ

ولرسوله مجتهداً ومضيّت على يقين ، لم تؤثر ضلالاً على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا ، وصلى الله عليك صلاة لا يحصيها احد غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، اللهم اني اصلى عليه كما صلّيت عليه واصلي على ملاتكتك المقربين وانياتك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلاة كثيرة متتابعة متراوفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا انقطاع لها ولا نفاد لها ، اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما ، آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، السلام عليك يا بن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرًا وافدًا اليك متوجها بك الى الله ربك وربى لينجاح بك حوانجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعاً ، وقد جئتكم هاربا من ذنبي متنصلا الى ربى من سيء عملي راجياً في موقعي هذا الخلاص من عقوبة ربى طاماً ما يستنقذني ربى بك من الردى اتيتك يا مولاً وافدًا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليک كانت رحلتي ولک عبرتی وصرختی وعلیک اسفی ولک نحیبی وزفرتی وعلیک تحیتی وسلامی ، القيت رحلي بفنائك مستجيراً بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرًا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك ، وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس لهم ، وبكم يكشف الكرب ، وبكم يساعدنا عن نائبات الزمان الكلب ، وبكم يفتح الله ، وبكم ينزل الغيث ، وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الأرض ان تسبح باهلها ، وبكم يثبت الله جبارها على مراسيها وقد توجهت الى ربى يا سيدى في قضاء حوانجي ومغفرة ذنبي فلا اخرين من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاً بالعطاء والحباء والخير والجزاء والرضا ، وانصرف انا مجبوها بذنبي مردوداً على عملي فقد خييت لما سلف مني ، فان كانت هذه حالى فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربى وبنبئي وبك يا مولاً وبالائمة من ذريتك ساداتي الا اخيب فاشفع لي الى ربى ليعطيني افضل ما اعطي احداً من زوارك الواردين اليك ويهبوني ويكمني ويتحفني

بافضل ما من به على احد من زوارك .

ثم ارفع يديك الى السماء وقل (اللهم قد ترى مكانى وتسمع كلامي وترى مقامى وتضرعى وملاذى بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدى حوائجى ولا يخفى عليك حالى وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلنى عننك وجىها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطنى بزيارتى املى ورجائي وهب لي مناي وتنصل على بسولى ورغبتي واقض لي حوائجى ولا تردى خائبا ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والآخرة ، واجعلنى من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والأمراض والفتن والاعراض ، من الذين تحببهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمن منك صلاح ما اعمل في نفسى واهلى وولدى واخوانى ومالي وجميع ما انعمت على يا ارحم الرحيمين) .

ثم انكب على القبر وقل (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخلفيته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا ، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته ، انا يا مولاى وليك اللائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عننك وكمال المنزلة في الآخرة بك اتيتك باي انت وامي ونفسى ومالي وولدى زائرًا ، بحقك عارفًا متبوعا للهوى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلاله من خالفك عالمًا به مستمسكا بولايتك وولاية آباءك وذریتك الطاهرين ، ألا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهادتكم فلم تجاهد معكم وغضبتكم حكمكم ، اتيتك يا بن رسول الله مكرورا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرًا الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاها وانا زائر ومولا وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة ، بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربى في قضاء حوائجى كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطيتها لم يضرني ما منعني وان منعيها لم ينفعني ما اعطياني

فكاك رقبتي من النار والدرجات العلي والممنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتني وارادتي ومناي وصرف جميع المكره والممحور عنى وعن اهلي ولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم على والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم ارفع رأسك وقل (الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول ، فاكتبنا مع الشاهدين ، السلام عليك يابن رسول الله لعن الله قاتליך ولعن الله خاذليك ، ولعن الله من رماك ، ولعن الله من طعنك ، ولعن الله المعينين عليك ، ولعن الله السائرين اليك ، ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ، ولعن الله من دعاك وغضبك وخذلك ، ولعن الله ابن آكلة الاكباد ، ولعن الله ابنه الذي وترك ، ولعن الله اعونهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا ، والسلام عليك بامي انت وامي ورحمة الله وبركاته) .

ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل (اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء ر福德ه وجوازره ونوافله وفواضله وعطياتك يا رب كانت تهئتي واعدادي واستعدادي وسفرى والى قبر وليك وفدت وبزيارتة اليك تقربت رجاء ر福德ك وجوازرك ونوافلك وعطياتك وفواضلك ، اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فالليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت على طاعته زرت ، فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوايجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعيفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسى ولا الى احد من خلقك مولاى فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسى ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجرئين عليك التاركين امرك المغتربين باك المستخفين بوعدك وقد اويني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وزدامي واقلنی عثرتی وارحم عبرتی واقبل معدرتی وعد بحلنك على جهلي

وباحسانك على اسأتكى ويعفوكم على جرمي ، إليك اشكوك قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين ، اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطئتي وهذه يدى وناصيتي استكين بالفقير مني يا سيدى فاقبل توبتى ونفس كربتى وارحم خشوعي وخصوصي وتضرعى واسفى على ما كان مني ووقفى عند قبر وليك وذلى بين يديك فانت رجائي ومعتمدى وظهرى وعدتى فلا تردني خائبا وتقيل عملى واستر عورتى وآمن روعتى ولا تخيننى ولا تقطع رجائى من بين خلقك يا سيدى ، اللهم وقد قلت فى كتابك المنزل على نيك المرسل صلى الله عليه وآلها ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذى لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سالك السائلون وسائلك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغبت الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيننى ولا تقطع رجائى وعرفني الاجابة يا سيدى واقض لي حوانجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين) .

ثم انصرف الى عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وسوره الرحمن ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس ، فإذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واحمد الله كثيراً واستغفر لذنبك ، وصل على رسول الله صلى الله عليه وآلها ، ثم ارفع يديك الى السماء وقل (اللهم انا آتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقررين بفضله مستبصرین بضلاله من خالقه عارفين بالهوى الذي هو عليه « اللهم اني اشهدك واسعد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني من قتلهم كافر ، اللهم اجعل لما اقول بلسانى حقيقة في قلبي وشريعة في عملي ، اللهم اجعلني ممن له من الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتنى فيما تستشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفراً سبحانك يا حليم عما يفعل الظالمون في الأرض ، يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم ، انت شاهد غير غائب وعالـم بما اتـى الى اهل صـلوـاتـك واحـبـائـك من الـامـرـ الـذـي لا تـحـمـلـهـ سـماءـ وـلاـ اـرـضـ وـلـوـ شـئـتـ لـانـقـمـتـ مـنـهـمـ وـلـكـنـ حـلـيمـ ذـوـ اـنـةـ وـقـدـ

امهلت الذين اجتروا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكتتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه ، ليستكملاوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضرير والاغلال والحرق والوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقى ولا نذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين) .

ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (اللهم اني اشهدك واهد ملائكتك وانيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربى والاسلام ديني ومحمدنبي وعلي امامي والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد ابن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والحجۃ القائم بالحق المنتظر ، عليهم افضل الصلوات والتسليم اتمتی بهم اتولی ومن اعدائهم اتبرأ ، اللهم اني انشدك دم المظلوم) ثلثا (اللهم اني انشدك بآياتك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعذوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - اللهم اني أسألك اليسر بعد العسر - ثلثا .

ثم ضع خدك اليمين على الارض وقل (يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) .

ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل (يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عنی) .

ثم قل (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام) .

ثم عد الى السجود وقل شكرنا شكرنا مائة مرة وسل حاجتك .

ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن الحسين عليه السلام وقل (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين

اذب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، عذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته) .

ثم اؤم الى ناحية الرجالين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل (السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فخر ونحن لكم تبع وانصار ، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة ، صبرتم واحتسبتم ولم تنهوا ولم تضعفوا ولم تستكينا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدا لكم وسلم تسلیما ، ابشرروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له ، الله مدرك لكم ثارا وعدكم انه لا يخلف الميعاد ، واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتكم على منهج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله ، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء ، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون) .

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيةة وقل (سلام الله وسلام ملائكته المقربين ونبياته المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا بن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم ، فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار ، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حرك واستخف بحرملك ، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات ، اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم ، جئتكم يا بن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ، فمعكم عدوكم اني بكم مؤمن وبياياكم من المؤمنين وibern خالفككم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن) .

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة (السلام عليك ايها العبد الصالح المطیع لله ولرسوله ولا امير المؤمنين

والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآلـه ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبذنك وشهادتك مصيـت على ما مضـى عليه البـدريـون المـجاـهـدـون في سـبـيلـهـ المـناـصـحـونـ لهـ فيـ جـهـادـهـ اـعـدـائـهـ الـمـبـالـغـونـ فيـ نـصـرـةـ اوـلـيـاـهـ الـذـابـوـنـ عنـ اـحـبـائـهـ ، فـجـزـاكـ اللـهـ اـفـضـلـ الـجـزـاءـ وـاـكـثـرـ الـجـزـاءـ مـمـنـ وـفـىـ بـيـعـتـهـ وـاسـتـجـابـ لـهـ دـعـوـتـهـ وـاطـاعـ لـهـ اـمـرـهـ ، اـشـهـدـ اـنـكـ قـدـ بـالـغـتـ فـيـ النـصـيـحـةـ وـاعـطـيـتـ غـاـيـةـ الـمـجـهـودـ فـبـعـثـكـ اللـهـ فـيـ الشـهـدـاءـ وـجـعـلـ رـوـحـكـ مـعـ اـرـوـاحـ السـعـدـاءـ وـاعـطـاـكـ مـنـ جـنـانـهـ اـفـسـحـهـاـ مـنـزـلاـ وـافـضـلـهـاـ غـرـفـاـ وـرـفـعـ ذـكـرـكـ فـيـ الـعـلـيـينـ وـحـشـرـكـ مـعـ النـبـيـينـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـدـاءـ وـالـصـالـحـيـنـ وـحـسـنـ اوـلـيـاـهـ رـفـيـقـاـ ، اـشـهـدـ اـنـكـ لـمـ تـهـنـ وـلـمـ تـنـكـ وـانـكـ مـصـيـتـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ مـنـ اـمـرـكـ مـقـتـدـيـاـ بـالـصـالـحـيـنـ وـمـتـبـعـاـ لـلـنـبـيـيـنـ فـجـمـعـ اللـهـ بـيـنـاـ وـبـيـنـكـ وـبـيـنـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـاوـلـيـاـهـ فـيـ مـنـازـلـ الـمـخـبـيـنـ فـانـهـ اـرـحـمـ الـراـحـمـيـنـ)

ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعا امام مسألة حواريـكـ ثـمـ تـصـلـيـ بـعـدـهـماـ بـمـاـ بـدـالـكـ وـادـعـ اللـهـ كـثـيرـاـ

التهدـيـبـ جـ 6ـ صـ 56ـ بـ 18ـ ذـيلـ حـ 1ـ .

« وقد شقـقـنـ الجـيـوبـ وـلـطـمـنـ الـخـدـودـ الـفـاطـمـيـاتـ عـلـىـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ ، وـعـلـىـ مـثـلـهـ تـلـطـمـ الـخـدـودـ وـتـشـقـ الجـيـوبـ » (6)

التهدـيـبـ جـ 8ـ صـ 325ـ بـ 15ـ ذـيلـ حـ 23ـ .

(وـقـضـيـنـاـ إـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـ - خـرـوجـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ -) اـنـظـرـ الرـجـعـةـ

(وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ -)

انـظـرـ الخـضـابـ

« وـكـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ بـالـحـسـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ سـبـعـيـنـ الـفـ يـصـلـوـنـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ شـعـثـاًـ غـبـرـاًـ وـيـدـعـونـ (1) لـمـنـ زـارـهـ وـيـقـولـونـ : يـاـ رـبـ هـؤـلـاءـ زـوـارـ الـحـسـيـنـ اـفـعـلـ بـهـمـ وـافـعـلـ بـهـمـ » (6)

الـفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 347ـ بـ 217ـ حـ 15ـ .

التـهـدـيـبـ جـ 6ـ صـ 47ـ بـ 16ـ حـ 19ـ .

صـ: 280

1- فيـ التـهـدـيـبـ (يـصـلـوـنـ عـلـيـهـ شـعـثـاًـ غـبـرـاًـ مـنـذـ يـوـمـ قـتـلـ الـىـ مـاـ شـاءـ اللـهـ - يـعـنـيـ بـذـلـكـ قـيـامـ القـائـمـ - وـيـدـعـونـ لـمـنـ زـارـهـ الـخـ) .

« وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة آلاف ملك شعث غبر ي يكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة » (6)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 6 .

(ومن قتل مظلوماً - نزلت في الحسين عليه السلام -) انظر القتل

(ونظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس -)

انظر الاعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ) « هل زرت قبر الحسين عليه السلام؟ قال : لا قال : لزيارتة خير من عشرين حجة » (6)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ذيل ح 3 .

(هل يجوز أن يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام -) انظر التربة

(يا ابا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين -) انظر الحجة

« يا بشير أن المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلم الا قال : وغزوة » (6)

التهذيب ج 6 ص 50 ب 16 ح 30 .

« يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابيطالب عليهمما السلام ان كان ماشيًّا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة ، حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين ، واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتى اذا اراد الانصراف أتاهم ملك فقال له : أنا رسول الله ربكم يقرؤك ويقول لك : استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى » (6)

التهذيب ج 6 ص 43 ب 16 ح 4 .

(يا حسين يخرج من صلبك رجال -)

انظر زيد بن علي

« يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عزوجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 32 .

« يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما اجفاكم ، قال : فتزورونه [\(1\)](#) في كل جمعة؟

1- في الفقيه والتهذيب (قال ما اجفواكم تزوره في كل شهر الخ) .

قلت لا -، قال فتزورونه في كل شهر؟ قلت : لا ، قال : قد يكون ذلك قال : يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت أن لله عزوجل الفي الف (1) ملك شعث غبر ي يكون وي زورون لا يفترون (2) وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة (4) خمس مرات وفي كل يوم مرة (5) ؟ قلت : جعلت فداك أن يبنتا وبينه (6) فراسخ كثيرة فقال لي : اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم أنحو (7) نحو القبر وتقول : «السلام عليك يا ابا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته» تكتب لك زورة والزورة حجة وعمره ، قال : سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة » (6)

الكافي ج 4 ص 589 ك 15 ب 236 ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 361 ب 220 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 116 ب 52 ح 21 .

(يا طوسي من زار قبر أبي عبدالله الحسين -) تقدم تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الصادق الخ)

(يا عبدالله بن طلحة أما تزور -) تقدم تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله فقال يا عبدالله الخ -)

« يا علي بلعني ان اناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والستنان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن أبيطالب عليهما السلام قلت : جعلت فداك اني لا اعرف اناساً كثيراً بهذه الصفة فقال أما والله لحظهم اخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تبعدوا ، قلت : فان اخرج عنه رجالاً يجزي عنه ذلك ؟ قال : نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرأً وخيراً له عند ربها » (6)

ص: 282

1- (فتزوره) .

2- في الفقيه والتهذيب (الف الف) .

3- في الفقيه والتهذيب (ولا يفترون) .

4- في التهذيب (في الجمعة خمس الخ) .

5- في الفقيه (أو في كل يوم مرة) .

6- في التهذيب (بيني وبينه الخ) .

7- في الفقيه (ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع الخ) .

التهذيب ج 6 ص 45 ب 16 ح . 12

« يا فلاـن ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلـي عنده أربع ركعـات ثم تسـأل حاجـتك ، فـان الصـلاة المفروضـة عندـه تعـدـ حـجـة والـصـلاة الـنـافـلـة تعـدـ عـنـدـه عـمـرـة » (5)

الـتـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 7ـ 3ـ بـ 2ـ 2ـ حـ . 10

« يا معاوـية لا تـدعـ زـيـارـة قـبـرـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـانـ منـ تـرـكـهـ رـأـيـ منـ الحـسـرـةـ ماـ يـتـمـنـىـ انـ قـبـرـهـ كـانـ عـنـدـهـ ، اـمـاـ تـحـبـ اـنـ يـرـىـ اللـهـ شـخـصـاـ وـسـوـادـكـ فـيـمـ يـدـعـوـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـلـيـهـ وـفـاطـمـةـ وـالـائـمـةـ وـالـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ . اـمـاـ تـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ مـمـنـ يـنـقـلـبـ بـالـمـغـفـرـةـ لـمـاضـيـ وـيـغـفـرـ لـهـ ذـنـوبـ سـبـعـيـنـ سـنـةـ ، اـمـاـ تـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ غـدـاـ مـمـنـ يـخـرـجـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ ذـنـبـ يـتـبعـ بـهـ اـمـاـ تـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ غـدـاـ مـمـنـ يـصـافـحـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـلـيـهـ ؟ـ !ـ » (6)

الـتـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 4ـ 7ـ بـ 1ـ 6ـ حـ . 18

« يـأـتـونـ قـبـرـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـتـخـذـونـ سـفـرـاـ اـمـاـ اـنـهـ لـوـ اـتـواـ قـبـورـ آـبـائـهـ وـأـمـهـائـهـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ قـلـتـ :ـ فـأـيـ شـيـءـ يـأـكـلـوـنـ ؟ـ قـالـ :ـ الـخـبـزـ وـالـلـبـنـ » (6)

الـتـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 7ـ 7ـ بـ 2ـ 2ـ حـ . 21

الـفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 1ـ 8ـ 4ـ بـ 8ـ 3ـ حـ 1ـ بـ تـفـاوـتـ .

(يـأـخـذـ الـإـنـسـانـ مـنـ طـيـنـ قـبـرـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ -)

انـظـرـ التـرـيـةـ

(يـؤـخـذـ طـيـنـ قـبـرـ الحـسـينـ -) انـظـرـ التـرـيـةـ

(يـدـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـقـعـ بـقـلـبـهـ زـيـارـةـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ -)

انـظـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ

(يـكـوـنـ تـسـعـةـ اـئـمـةـ بـعـدـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ -) انـظـرـ الـحـجـةـ

«الـحـسـينـ بـنـ عـشـمـانـ»

(رـأـيـتـ اـبـاـالـحـسـنـ -) انـظـرـ الـبـنـاءـ

(مـنـ أـئـبـ مؤـمنـاـ -) انـظـرـ الـتـعـيـيرـ

الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ بـلـالـ

(كتبت اليه في -) انظر الليل

الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة

(يا حسين من خرج من منزله ي يريد -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

الحسين بن علي بن كيسان الصناعي

(عن السجود على القطن -)

انظر السجود

الحسين بن علي بن يقطين

(عن اتيان الرجل -) انظر الدبر

(عن خادم عند -) انظر الخادم

ص: 283

(عن الخصيـان -) انظر الطواف

(عن رجل قال لامرأته -) انظر الطواف

(عن الرجل يحل -) انظر الاحلال

(عن الرجل يسجد -) انظر التسبـيع

(عن الرجل يقرأ -) انظر الجمعة

(عن الرعـاف -) انظر النواصـ

(عن المال الذي -) انظر الزكـاة

(عن النافـلة التي -) انظر النوافـل

(لـكم يصلـى عـلـى -) انظر الصـبيان

الحسـين بن عـلـي السـري

(ما تـرى فـي المـقـام -) انظر النـفـر

الحسـين بن عـلـي الصـيرـفي

(عن السـعـي بـيـن -) انظر السـعـي

الحسـين بن عـلـي المـقـتـول بـفـخ

(لـما خـرـج الحـسـين بن عـلـي المـقـتـول بـفـخ -)

انظر الحـجـة

الحسـين بن عـلـي الـوـشا

(ما نـعـلـم شـيـئـاً -) انظر الرـحـم

الحسـين بن عـلـي عـمـارـة

(عن الرـجـل اـشـتـرـى -) انـظـر الـكـفـن

الحسـين بن عـمـر

(ان رجالاً أوصى إلى بشيء -)

انظر الوصية

(ان رجالاً أوصى إلى في سبيل الله -)

انظر الوصية

(ان رجالاً أوصى إلى في السبيل -)

انظر الوصية

الحسين بن عمر بن يزيد

(اذا التاجران -) انظر التاجر

(اشتريت ابلا -) انظر الابل

(الخناب -) انظر الخناب

(دخلت على الرضا عليه السلام وانا يومئذ واقف -) انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(من استشار اخاه -) انظر المؤمن

(من اتهم اخاه -) انظر التهمة

(يغفر الله -) انظر شهر رمضان

الحسين بن قياما

(عن الثوب الملجم -) انظر الثوب

الحسين بن كثير

(خرج امير المؤمنين -) انظر الحدود

(عن اللقطة فقال -) انظر اللقطة

الحسين بن مالك

(رجل زوج ابنته -) انظر التزويج

(رجل مات وترك كل شيء له -)

انظر الوصية

تحت عنوان (رجل مات وجعل - الخ)

ص: 284

(رجل مات وجعل -) انظر الوصية

الحسين بن مالك القمي

(اعلم يا سيدى ان -) انظر الوصية

(رجل مات وجعل -) انظر الوصية

الحسين بن محمد

(أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

الحسين بن محمد الاشعري

(كان احمد بن عبيدة الله بن خاقان -)

انظر الحسن بن علي العسكري

(كان يرد كتاب أبي -) انظر الحجة

(كنت مجاوراً -) انظر الحجة

الحسين بن محمد بن عامر

(من زعم ان الامام -) انظر الامام

الحسين بن محمد الرازى

(الرجل يموت فيوصى -) انظر الوصية

(الرجل يموت ووصي -) انظر الوصية

الحسين بن محمد القمى

(من زار قبر أبي بغداد -)

انظر موسى جعفر عليه السلام

(من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

الحسين بن المختار

(اتقوا شرار النساء -) انظر النساء

(اذا رأيت الهلال فلا -) انظر الهلال

(أرأيتك لو حدثك -) انظر العلم

(أنا نعمل -) انظر القلنسوة

(انى رجل مؤذن -) انظر الاوقات

(انى مؤذن فاذا -) انظر الاوقات

(أحرم الرجل -) انظر الاحرام

(دخل ابو حنيفة -) انظر الارث

(الذاكر لله -) انظر الذكر

(الرجل يكون له الشريك -)

انظر الخيانة

(ضع امر أخيك -) انظر التهمة

(عن رجل فاته -) انظر الجماعة

(عن الميت يخرج -) انظر الغسل

(القصد من ذلك -) انظر الحنوط

(القصد من الكافور -) انظر الحنوط

(كفى بالمرء -) انظر العيب

(لا تخرج في -) انظر شهر رمضان

(لا يكفن الميت -) انظر الكفن

(ملعون ملعون من عبد -) انظر اللعن

(ملعون ملعون من نكح -) انظر البهيمة

(ملعون من نكح -) انظر البهيمة

ص: 285

(من قال اذا اصبح -) انظر الدعاء

(ويوم القيمة -) انظر الحجة

(يا ابا حنيفة -) انظر الارث

(يحرم الرجل في ثوب أسود -)

انظر الثوب

(يحرم الرجل في الثوب -) انظر الاحرام

(يقول احدكم -) انظر الغريب

(يوضع الكافور -) انظر الحنوط

الحسين بن المختار القلansi

(اتخد لى قلسسوة -) انظر القلسسوة

(اتقوا شرار -) انظر النساء

(اذا رايت الهلال -) انظر الهلال

(اعمل لى قلانس -) انظر القلسسوة

(انا اذا دخلنا مكة والمدينة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(انا نعمل القلانس -) انظر القلسسوة

(خرج اليها من -) انظر الحجة

(خرجت اليها -) انظر الحجة

(زاملت ابا جعفر -) انظر الحرم

(ضع أمر أخيك -) انظر التهمة

(القصد من ذلك -) انظر الحنوط

(كنت فيما بين -) انظر تبع الملك

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر المصيبة

(ملعون من -) انظر البهيمة

(وآتيناهم ملكاً -) انظر الحجة

الحسين بن مسلم

(ان رجلا ضرب -) انظر الذبائح

(حدثني عمتي -) انظر الولاء

(ما الفرق ما بين -) انظر المحرم

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

الحسين بن مصعب

(ثلاثة لا عذر فيها -) انظر الثلاثة

(ثلاثة لا عذر لاحد -) انظر الثلاثة

(كنت أبا يع -) انظر البيعة

الحسين بن منذر

(ان الحسين بن منذر روى -)

انظر الذبائح

(ان لكل ثمر -) انظر الثمرة

(انا قوم مختلف -) انظر الذبائح

(انا ستكلرى -) انظر الذبائح

(ثلاثة معذبون -) انظر الثلاثة

(دفعت الى امرأتي -) انظر التجارة

(الذبيحة بالاسم -) انظر الذبائح

(يجئني الرجل فيطلب -) انظر العينة

(يجئني الرجل يطلب -) انظر العينة

ص: 286

الحسين بن موسى

(عن الرجل يشرب -) انظر الشوب

(كان أبو الحسن عليه السلام -) انظر الحناء

(كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام اذا أراد -)

انظر الحناء

(كنا مع أبي الحسن -) انظر الغسل

الحسين بن مهران

(عن امرأة دخل -) انظر الجنين

(عن رجل ظاهر من اربع نسوة -)

انظر الظهار

(عن رجل ظاهر من امرئته وجاريته -)

انظر الظهار

الحسين بن مياح

(ان إبليس -) انظر العلم

(قرأ رجل عند -) انظر الحجة

(من نظر في الله -) انظر التوحيد

الحسين بن ميسر

(عن جنة آدم -) انظر الجنة

الحسين بن النظر الارمني

(عن القوم يكونون -) انظر الغسل

(القوم يكونون -) انظر الغسل

الحسين بن نعمان

(سألت ابا عبدالله عليه السلام عما زادوا -)

انظر مسجد الحرام

الحسين بن نعيم

(اشتكي بعض -) انظر الدعاء

(عن رجل جعل -) انظر السكنى

الحسين بن نعيم الصحاف

(اتحب اخوانك يا حسين -)

انظر اطعام المؤمن

(ان أم ولد لي -) انظر الحيض

(ان ام ولدي ترى -) انظر الحيض

(سألت ابا عبدالله عما زادوا في المسجد -)

انظر مسجد الحرام

(عن رجل جعل -) انظر السكنى

(فمنكم كافر -) انظر الحجة

(فمنكم مؤمن -) انظر الحجة

(كنت انا وهشام -) انظر الحجة

(لم يكون الرجل -) انظر الايمان

الحسين بن هاشم

(عن رجل طلق امرأته حتى - الى ان قال - وذكر الحسين بن هاشم -) انظر الطلاق

الحسين بن يحيى

(في رجال اعطى -) انظر النيابة

الحسين بن يزيد

(ان على بن الحسين -) انظر الغالية

ص: 287

(عجب الناس -) انظر المماكسة

(كان امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الصالة

الحسين بن يسار

(عن رجل صلی -) انظر الجماعة

(فی رجل يدل -) انظر الجعل

الحسين بن يسار المدايني

(عن رجل صلی -) انظر الجماعة

الحسين بن يونس

(عن رجل له جارية -) انظر الحلف

الحسين الجمال

(ربنا ارنا -) انظر الحجة

(شهدت اسحاق -) انظر الرزق

الحسين الخراساني

(شكوت إلى أبي -) انظر الدعاء

الحسين الرزاز

(امرت من يسأل -) انظر الارث

الحسين الشيباني

(ان رجلان من مواليك -) انظر الامانة

(رجل من مواليك -) انظر الامانة

الحسين الصحاف

(يا حسين ما ظاهر -) انظر النعمة

الحسين الصيقل

(لا يقبل الله عملا -) انظر العلم

الحسين العامري

(عن رجل اجنب -) انظر التيمم

الحسين القلansi

(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع

(للعبد ان يستثنى -) انظر اليمين

الحاء والشين

حشا

(اياك ان تتحشو مسامعه -) انظر الغسل

(ايصلح مكان الحشى -) انظر المسجد

(عن بيت قد كان حشا زماناً -)

انظر المسجد

(عن المسجد يكون فى الدار - الى ان قال - فالمكان يكون حشا -) انظر المسجد

(عن المكان يكون حشا -)

انظر المسجد

(فيصلح المكان الذى كان حشا -)

انظر المسجد

الحشر

(ان الله يحشر الناس على نياتهم -)

انظر الجهاد

تحت عنوان (أني كنت أكثر الخ)

ص: 288

(حشر عليهم الصيد -)

يأتى فى المحرم تحت عنوان (ليبلونكم الخ)

(حشر لرسول الله صلى الله عليه وآله -)

يأتى فى المحرم تحت عنوان (ليبلونكم الخ)

(عن رجل له مال - الى ان قال - ونحشره يوم القيمة اعمى -) انظر الحج

(من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله -) انظر السلطان

(من غش المسلمين حشر مع اليهود -)

انظر الغش

(من مات وهو صحيح - الى ان قال - ونحشره يوم القيمة اعمى -) انظر الحج

(ومن أعرض - الى ان قال - ونحشره يوم القيمة اعمى -) انظر الحجة

(يحشر عبد المطلب -) انظر الحجة

(يحشر العبد يوم القيمة -)

انظر الاذاعة

(يوم نحشر المتقين -) انظر الجنة

الحشفة

(ان عليا عليه السلام ضمن ختاننا قطع حشفة -)

انظر الضمان

(انه يجزى - الى ان قال - اذا كان على رأس الحشفة وغيره -) انظر الاستنجاء

(السحور بركة - الى ان قال - ولو على حشفة -) انظر السحور

(عفى عما بين الاليتين والحفنة -)

انظر الاستنجاء

(عن الرجل يجامع - الى ان قال - التقاء الختانين هو غيبة الحشمة -) انظر الغسل

(في الذكر اذا قطع من موضع الحشمة الدية -) انظر الدية

(في الذكر اذا قطعت الحشمة -)

انظر الدية

(كم يجزى - الى ان قال - بمثلى ما على الحشمة -) انظر الاستجاء

الحشم

(اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له حشم -) انظر الرؤيا

الحشمة

(أتينا - الى ان قال - وقد ذهبت الحشمة -)

انظر الاكل

(ان الزائر اذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة -) انظر الضيف

(لا تذهب الحشمة -) انظر العشرة

ص: 289

الحشو

(عن ثوب حشوه -) انظر الثوب

(عن الثوب - الى ان قال - وعن الفرو وما فيه من الحشو -) انظر البول

(عن الصلاة في ثوب حشوه -)

انظر الصلاة

الحشيش

(رأني على بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش -) انظر المحرم

(عن بين الكلاء - الى ان قال - فيسقيه الحشيش -) انظر البير

(عن الحشيش النابت -) انظر السجود

(عن الحنطة - الى ان قال - وهو حشيش -)

انظر الزرع

(عن رجل قطع عليه - الى ان قال - ان اصاب حشيشا -) انظر الصلاة

(عن الصلاة على الحشيش -)

انظر السجود

(في زرع بيع وهو حشيش -) انظر الزرع

(لا بأس بان تشتري - الى ان قال - وهو حشيش -) انظر الزرع

(لا بأس بان تشتري - الى ان قال - فبעה حشيشا -) انظر الزرع

(المحرم ينزع الحشيش -) انظر المحرم

الحاء والصاد

الحصى

(اذا قمت الى الصلاة - الى ان قال - ولا تعثث بالحصى -) انظر الصلاة

(التقط الحصى -) انظر الجamar

(ان حل الازار فى الصلاة والخذف بالحصى -) انظر الصلاة

(ان علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى -)

انظر السجود

(ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ أبـصـرـ رـجـلـاـ يـخـنـفـ بـحـصـاـةـ -)

انظر المسجد

(حصى الجamar ان أخذته -) انظر الجamar

(حصى الجamar يكون مثل الانملة -)

انظر الجamar

(خذ حصى الجamar بيده -) انظر الجamar

(خذ حصى الجamar ثم -) انظر الجamar

(خذ حصى الجamar من -) انظر الجamar

(دعا أبي بخرمة فابتطلت عليه فاخذ كفـاـ من حصـىـ -) انظر السجود

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام سوى الحصى -)

ص: 290

انظر السجود

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يسوى الحصى -)

انظر السجود

(رأيت جعفر بن محمد كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى -) انظر السجود

(شكوت - الى ان قال - احص صلاتك بالحصى -) انظر السهو

(عن الحصى التي -) انظر الجمار

(عن الرجل يسجد على الحصى -)

انظر السجود

(في حصى الجمار -) انظر الجمار

(كنت مجاوراً - الى ان قال - فأخذت الحصا الذي يطا عليه -) انظر الحجة

(لا يأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصا -) انظر السهو

(لا ترمي الجمار الا بالحصى -)

انظر الجمار

(من اين ينبغي أخذ حصى -)

انظر الجمار

(ولا تأخذ من حصى الجمار -)

انظر الرمي

(يجزيك أن تأخذ حصى الجمار -)

انظر الجمار

(يجوز اخذ حصى الجمار -)

انظر الجمار

الحصاد

(احدروا - الى ان قال - وحصائد المستهم -) انظر اتباع الهوى

(عن بيع حصائد الحنطة -) انظر البيع

الحصاد

*[الحصاد\(1\)](#)

(اي المال - الى ان قال - وادى حقه يوم حصاده -) انظر الزراعة

« عن قول الله عزوجل « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » فقال : كان فلان بن فلان الانصارى سماه وكان له حرف وكان اذا أخذ يصدق به ويقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزوجل ذلك سرقاً » (6)

الكافى ج 4 ص 55 ك 13 ب 87 ح 5 .

« عن قول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الاسراف في الحصاد والجداد [\(2\)](#) .

ص: 291

1- الحصاد : بالفتح والكسر قطع الزرع (المجمع) .

2- الجداد : بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (المجمع) .

أن يتصدق الرجل بكفيه جمِيعاً، وكان ألى إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغط (١) بعد الضغث من السنبل » (٨)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٦ .

« في الزرع حقان : حق تؤخذ به ، وحق تعطيه ، قلت : وما الذي اخذ به ، وما الذي اعطيه ؟ قال : أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، واما الذي تعطيه فقول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصتك الشيء بعد الشيء - ولا اعلم الا قال : - الضغث ثم الضغث حتى يفرغ » (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٤ ك ١٣ ب ٤٥ ح ١ .

« في قول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال ابو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد (٢) الحنفة (٣) بعد الحنفة حتى يفرغ ويعطى الحراس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وام جعرور (٤) ويترك للحراس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه »

الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٢ .

التهذيب ج ٤ ص ١٠٦ ب ٢٩ ح ٣٧ .

« في قول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر » (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٤ .

« قال الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » وهو ان تأخذ بيديك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه ، وعند الصرام الحنفة بعد الحنفة حتى تفرغ منه ، ومن الجذاد الحنفة بعد الحنفة حتى تفرغ منه ، ويترك للحراس يكون في الحائط أجراً معلوماً ، ويترك من النخلة معافارة وام جعرور ويترك للحراس العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له واما

ص: 292

1- الضغث : قبضة الحشيش المختلط رطبها ويابسها (المجمع) .

2- الجداد : صرام النخل وهو قطع ثمرتها (المجمع) . وفي التهذيب (الجذاد) وهو بمعناه .

3- الحنفة : ملا الكفين من طعام (المجمع) .

4- قال في المجمع : في مادة (عفر) معافارة ، وام جعرور ضربان رديان من أردى التمر .

قوله : « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » فالاسراف ان تعطي بيديك جميعاً » (غ)

الفقيه ج 2 ص 24 ب 8 ح 0 .

« كنت مع ابى عبدالله عليه السلام ففي ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة ، فان اعطيتم فلكم [\(1\)](#) وان امسكتم فلكم »

الكافي ج 3 ص 566 ك 13 ب 45 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 25 ب 8 ح 2 .

« لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضخ بالليل فانك ان فعلت لم يأتوك القانع والمعتر قلت : وما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يمر بك فيسئلوك وان حصدت بالليل لم يأتوك السؤال وهو قول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد الحفنة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد » (6)

التهذيب ج 4 ص 106 ب 29 ح 38 .

الكافي ج 3 ص 565 ك 13 ب 45 ح 3 بتفاوت .

« لا تحصد بالليل ، ولا تصرم بالليل ، ولا تجذ بالليل ، ولا تبذر بالليل ، لانك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد ، ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر » (6)

الفقيه ج 2 ص 25 ب 8 ح 1 .

« لا تصرم بالليل ، ولا تحصد بالليل ولا تضخ بالليل ، ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتوك القانع والمعتر ، فقلت ما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يمر بك فيسئلوك وان حصدت بالليل لم يأتوك السؤال وهو قول الله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد الحفنة اذا حصدته ، واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد » (6)

ص: 293

1- في الفقيه (فان اعطيتم بعد ذلك فلكم الخ) .

الكافي ج 3 ص 565 ك 13 ب 45 ح 3 .

التهذيب ج 4 ص 106 ب 29 ح 38 بتفاوت .

(من زرع العداوة حصى ما بذر -)

انظر المرأة

الحصار

(من لا أقتدي به - الى أن قال - فانك في حصار -) انظر الجماعة

الحصاة

(اخرج من المسجد حصاة -)

انظر المسجد

(اخرج من المسجد في ثوبى حصاة -)

انظر المسجد

(اخرج من المسجد وفي ثوبى حصاة -)

انظر المسجد

(اذا اخرج أحدكم الحصاة -)

انظر المسجد

(ان النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يخالف بحصاة -)

انظر الخذف

(انى قد اشفقت - الى أن قال - انما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة الحصاة -)

انظر المؤمن

(ايوني بتلك الحصاة -) انظر الحجة

تحت عنوان (رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في الخ)

(جائت أَمْ أَسْلَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ إِلَى حِصَّةِهِ -) انْظُرْ الْحِجَةَ

(فَإِنْ رَمَيْتَ بِحِصَّةِهِ -) انْظُرْ الرَّوْمَى

(فِي رَجُلٍ أَخْذَ أَحَدِي وَعِشْرِينَ حِصَّةً -)

انْظُرْ الرَّوْمَى

(كَانَ لَيْ ابنٌ وَكَانَ تَصْبِيهُ الْحِصَّةَ -)

انْظُرْ الْطَّبَ

(كُنْتَ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدَ - صَاحِبَةِ الْحِصَّةِ -)

انْظُرْ الْحِجَةَ

(وَانْ رَمَيْتَ بِحِصَّةِهِ -) يَأْتِي فِي الرَّوْمَى تَحْتَ عَنْوَانِ (فِي رَجُلٍ أَخْذَ أَخَاهُ)

(وَكَبَرَ مَعَ كُلِّ حِصَّةِهِ -) يَأْتِي فِي الصَّفَا تَحْتَ عَنْوَانِ (إِنَّ اللَّهَ لَمَا أَصَابَ النَّاسَ)

الْحَصَبَاءُ

(قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَصَبَ حَصَبَاءُ حَمْرَاءَ -) انْظُرْ الْقَبُورَ

الْحَصَبَاءُ

*الْحَصَبَاءُ⁽¹⁾

ص: 294

1- الحصباء : واحدة من الحصباء ، وهي موضع الجمار كما عن اهل اللغة او بمعنى البطحاء كما يأتي في الحديث وهو المسيل الواسع فيه دقاق الحصبي كما في المراصد وخلاصه أنه حصبة مكانى است ریگزار و مستحب است که حاجیان در نفر آخر آنجا کمی استراحت کنند چون پیغمبر اکرم صلی الله علیه وآلہ در آن مکان این عمل را انجام داده و معلوم می شود آنجا مسجدی هم بوده اگر چه فعلًا اثری از آن نمانده .

« اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشتئ ان تنزل قليلا فان ابا عبدالله عليه السلام قال ان ابى عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله انما نزلها حيث بعث بعاشرة مع أخيها عبدالرحمن الى التعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه » (6)

التهذيب ج 5 ص 275 ب 20 ح 16 .

الكافي ج 4 ص 520 ك 15 ب 198 ذيل ح 3 .

(صيام ثلاثة - الى أن قال - فليتسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

« عن الحصبة فقال : كان أبى ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت (1) من غير أن ينام بالابطح ، فقلت له : أرأيت تعجل في يومين ان كان من اهل اليمين عليه (2) ان يحصل ؟ قال : لا » (6)

الكافي ج 4 ص 523 ك 15 ب 199 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 289 ب 195 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 275 ب 20 ح 17 .

(عن ممتنع لم يجد - الى أن قال - فليتسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

(عن ممتنع يدخل - الى أن قال - ويتسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

(عن الممتنع لا يجد الهدي - الى أن قال - يصوم يوم الحصبة -) انظر الصوم

« كان أبى عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خط وحرمان (3) » (6)

الفقيه ج 2 ص 289 ب 195 ح 2 .

(ما الحصبة قال يوم النفر -)

يأتي في الصوم تحت عنوان « عن الممتنع لا يجد الهدي الخ)

الحصر

(أو جاءكم حُصرت صدورهم -)

انظر بنو مدلنج

الحصر

(عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر -) انظر السفينة

ص: 295

-
- 1- في الفقيه (قليلا ثم يدخل البيوت) وفي التهذيب (قليلا ثم يجبىء فيدخل البيوت).
 - 2- في التهذيب (أعليه).
 - 3- دون خطط وحرمان: وهمما اسماء موضعين (المجمع).
 - 4- الحصر: جمع حصير الذى يبسط فى البيوت (لسان العرب).

(عن السجود على الحصر -)

انظر السجود

الحصص

(ان علياً عليه السلام كان يفلس - الى أن قال - فيقسم ماله بينهم بالحصص -) انظر الدين

(عن رجل أفلس - الى أن قال - على أرباب الدين بالحصص -) انظر الرهن

(عن رجل مات وترك عليه ديناً - الى أن قال - ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص -)

انظر الدين

(في جارية كانت - الى أن قال - اخدمت بالحصص -) انظر العتق

(في رجل قتل ولد اولاد - الى أن قال - يجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم -)

انظر القتل

(في رجل مات وعليه دين - الى أن قال - يوزعون بينهم بالحصص -) انظر الرهن

(في الرجل يلتوي - الى ان قال - فيقسم ماله بين غرمايه بالحصص -) انظر الحبس

(في مكاتب مات وقد - الى أن قال - يجعل ماله بينهم بالحصص -) انظر الارث

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس - الى أن قال - فيقسم ماله بينهم بالحصص -)

انظر الدين

الحسن

(أتى رسول الله صلى الله عليه وآلله برجل - ولم يكن احسن -) انظر الحدود

(اذا زنا الشيخ - اذا كان قد احسن -)

انظر الحدود

(الذي لم يحسن -) انظر الحدود

(الرجل تكون له الجارية اتحضنه -)

انظر الزنا

(عن الحر أتحصنه -) انظر الزنا

(عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن -) انظر الزنا

(فإذا أحصن قال -) انظر الحدود

(في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه -)

انظر الزنا

(كنت عند أبي جعفر - ان أحصن رجم -)

انظر الحدود

(لا يحصن الحر -) انظر الزنا

الحصون

(ان علياً عليه السلام اجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون -) انظر الامان

(العلماء أمناء والاتقياء حصون -)

انظر العلم

ص: 296

الحصة

(عن رجل باع من رجل - الى أن قال - يأخذ بحصته -) انظر الدين

(عن رجلين بينهما مال - الى أن قال - واحتال لكل واحد منهمما بحصته -)

انظر الحوالة

(في رجل مات فأقر - الى أن قال - ذلك في حصته -) انظر الاقرار

(في رجل مات واقر - الى أن قال - يلزمـه ذلك في حصته -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (في رجل مات فأقر الخ)

(في رجل مات وترك - الى أن قال - ذلك في حصته -) انظر الدين

(من كان شريكا - الى أن قال - فاعتق حصته وله سعة -) انظر العتق

(يدرأ عنه من الحد بقدر حصته -)

انظر الحدود

الحصيات

(ان الله عزوجل لما اصاب - الى أن قال - وامرـه ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة -) انظر الصفا

(ذهبـت أرمـي فإذا في يدي ست حصيات -)

انظر الرمي

(رجل رمى الجمرة بست حصيات -)

انظر الرمي

(وارمه بسبع حصيات -)

يأتيـ في الصفا تحت عنوان (ان الله عزوجل لما اصابـ الخ)

الحصير

(دخلـت على ابي جعـفر عليه السلام في بيت - الى أن قال - ليس فيه الا حـصير -)

انظر الفراش

(عن الرجل يكون في السفينة -)

انظر السفينة

الحسين

(اذا كان شهر -) انظر شهر رمضان

(عليكم في شهر -) انظر شهر رمضان

(من زار اخاه -) انظر زيارة الاخوان

الحسين بن أبي الحسين

(جعلت فداك اختلف مواليك -)

انظر الفجر

الحاء والضاد

الحضر

(اني جعلت على نفسي - الى أن قال -

ص: 297

اصليةما في السفر والحضر -) انظر النذر

(التواصل بين الاخوان في الحضر -)

انظر التكاثب

(الصلاة في الحضر -) انظر الصلاة

(عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر -)

انظر الاقامة

(عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها -) انظر الصلاة

(عن صلاة النافلة في الحضر -)

انظر النوافل

(عن الصوم في الحضر -) انظر الصوم

(لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر -) انظر النوافل

(نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر -)

انظر المغرب

حضر موت

* حضر موت [\(1\)](#)

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل - الى أن قال - وحضر موت خير -)

انظر الخيل

(شرماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضر موت -) انظر برهوت

(شرماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضر موت -) انظر برهوت

(شر اليهود - الى أن قال - وهو واد بحضر موت -) انظر برهوت

(وارسل عليهم - الى أن قال - فلذلك سمي حضر موت -) انظر سورة الفيل

الحضرمى

(ان علياً عليه السلام حين سار الى الكوفة -)

انظر الحجة

الحضره

(ان رجلا سب مجوسياً بحضره -)

انظر المجرم

(اوصي رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - لا يظلم الفلاحون بحضرتك -)

انظر الارض

(ربما اشتريت الشيء بحضره أبى -)

انظر البيع

(عن رجل لم يكن بحضرته -)

انظر الذبائح

(في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره -) انظر الشهادة

ص: 298

1- حضر موت اسمان مرکبان : ناحية واسعة في شرقى عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالاحقاف وقيل : هو مخالف باليمن (المراصد) .

الحضري

(لا يوم الحضري -) انظر الجماعة

الحضور

(اذا حضر الامام -) انظر الجنائزه

(اذا حضر سلطان -) انظر الجنائزه

(اذا حضر شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(اذا حضر الميت اربعون -) انظر الميت

(اذا حضر ولادة المرأة -) انظر الولادة

(اذا حضرت الصلاة على -)

انظر الجنائزه

(اذا حضرت لك حاجة -) انظر الحاجة

(اذا حضرت المائدة -) انظر المائدة

(اذا حضرت المكتوبه -) انظر المكتوبه

(اذا حضرت الميت -) انظر التلقين

(اذا حضرت ولادة المرأة -)

انظر الولادة

(اذا حضرتم ميتا -) انظر التلقين

(اذا لم يحضر الرجال -)

انظر الصلاة على الميت

(اذا لم يحضر الرجل -)

انظر الصلاة على الميت

(اكون في السفر فتحضر الصلاة -)

انظر السجود

(اكون في السفر وتحضر الصلاة -)

انظر التيمم

(ان آية المؤمن اذا حضره الموت -)

انظر المؤمن

(ان أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة -) انظر جعفر بن محمد

(ان أبي حضره الموت -) انظر الوصية

(ان أمير المؤمنين كان اذا حضر الحرب -)

انظر الجهاد

(ان أمير المؤمنين لما حضره الذي -)

انظر الحجة

(ان الحسين بن علي لما حضره -)

انظر الحجة

(ان رجلا حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(ان رسول الله حضره -) انظر الحجة

(ان رسول الله دعا بصحيفة حين حضره -)

انظر الولادة

(ان الغريب اذا حضره الموت -)

انظر الغريب

(ان الغلام اذا حضره الموت -)

انظر الوصية

(ان المؤمن اذا حضره الموت -)

ص: 299

انظر المؤمن

(ان الميت اذا حضره الموت -)

انظر الميت

(ان هؤلاء ربما حضرت -) انظر النبيذ

(انه حضر احد ابني سابور -)

انظر الاحتصار

(انه كان يحضر الرمي والرهان -)

انظر السبق والرمي

(انه لما احضر ابى قال -) انظر الصلاة

(انه لما حضر ابى الوفاة -) انظر الصلاة

(انهم حضروا -) انظر الحجة

(انى احضر المساجد -) انظر الجماعة

(انى دخلت البيت ولم يحضرني شيء -)

انظر الصلاة على النبى صلى الله عليه وآلہ

(تحضر صلاة الظهر -) انظر الجماعة

(تحضر الصلاة -) انظر البيداء

(حدثني من حضر -) انظر الباذروج

(حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة -)

انظر الجنازة

(حضر رجالا الموت -) انظر التلقين

(حضر رسول الله صلی الله علیه وآلہ رجالا من الانصار -)

انظر الاحضار

(حضرت ابا جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل من الخوارج -) انظر التوحيد

(حضرت ابا الحسن -) انظر السكوت

(حضرت ابا الحسن الاول -)

انظر المدينة

(حضرت ابا عبدالله عليه السلام وقال له رجل -)

انظر الحجة

(حضرت ابا وابو شبل -) انظر الدية

(حضرت الصلاة المكتوبة -)

انظر الصلاة

(حضرت عشاء -) انظر الحار

(حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوماً -)

انظر السؤال

(حضرت موت -) انظر الاحضار

(حضرت يونس الشيباني -) انظر الديمة

(دعاني أبي حين حضرته الوفاة -)

انظر الوصية

(ربما حضرنى من اخافه -)

انظر الجريدة

(رجل كان له قطاع ارضين فحضره -)

انظر الشهادة

(رجل لم يصب الماء وحضرت -)

انظر التيمم

(الرجل يكون عليه دين ويحضره -)

ص: 300

انظر الحج

(عن امرأة استودعت رجالاً مالاً فلما حضرتها -) انظر الاقرار

(عن امرأة حضرها -) انظر الشهادة

(عن رجل اعتذر في شهر رمضان ثم حضر -) انظر العمرة

(عن رجل تحضره الوفاة -)

انظر الوصية

(عن رجل حضره الموت فأعتقد -)

انظر الوصية

(عن رجل حضره الموت فأوصى -)

انظر الوصية

(عن رجل عريان وحضرت الصلاة -)

انظر الثوب

(عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة -) انظر الارث

(عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(عن رجل مسافر حضره -) انظر الاقرار

(عن رجل يحضره الموت فيطلق -)

انظر الارث

(عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك -)

انظر الوصية

(عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلاة -) انظر الخوف

(عن الرجل يحضر حساب -)

انظر الشهادة

(عن الرجل يحضره الموت فيطلق -)

انظر الارث

(عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر -)

انظر المغرب

(عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة -) انظر الخوف

(عن الرجل يلقاء السبع وقد حضرت الصلاة -) انظر الخوف

(عن سلمى - الى أن قال - كنت عند أبي عبدالله حين حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(عن صلاة المغرب اذا حضرت -)

انظر المغرب

(عن الصلاة تحضر -) انظر الطعام

(عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم -)

انظر المواكلة

(عن المرأة يحضرها -) انظر الشهادة

(عن المملوك يحضره الموت -)

انظر العتق

(في رجل اعتقد مملوكاً له وقد حضره

الموت -) انظر العتق

(فى رجل حضره الموت فأعتق -)

انظر الوصية

(فى رجل كانت له قطاع ارضين فحضره -)

انظر الشهادة

(فى رجل لم يصب الماء وحضرت -)

انظر التيمم

(فى رجل يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر -) انظر الختان

(فى الرجل الذى يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج -) انظر الختان

(فى الرجل يسلم في يريد أن يحج وقد حضر -) انظر الختان

(فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت -) انظر الدين

(فى شهادة امرأة حضرت -)

انظر الوصية

(فى الطامث اذا حضرت -) انظر الجنازة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لقوم لتحضـرن المسـجد -) انظر الجـمـاعـة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما حضر شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احداً -)

انظر التلقين

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة -) انظر الولادة

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا حضرت -)

انظر الولادة

(كنت عند ابى عبدالله حين حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(كنت مع ابى عبدالله فحضر وقت -)

انظر المائدة

(كنت مع ابى عبدالله فى حائط له فحضرت الصلاة -) انظر البئر

(لا تحضر الحائض -) انظر التلقين

(لا يجوز أن يحضر -) انظر التلقين

(لان ادع شهود حضور -) انظر الجمعة

(لما احتضر الحسن بن على -)

انظر الحجة

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآلـه حضرت الصلاة -) انظر الاذان

(لما حضر الحسن بن على -)

انظر الحجة

(لما حضر الحسين عليه السلام ما -)

انظر الحجة

ص: 302

(لما حضر رسول الله -) انظر الحجة

(لما حضر شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(لما حضر على بن الحسين الوفاة اغمى عليه -) انظر على بن الحسين

(لما حضر على بن الحسين الوفاة ضمئي -) انظر الظلم

(لما حضر على بن الحسين الوفاة قبل ذلك -) انظر الحجة

(لما حضر محمد بن اسامه الموت -)

انظر الحجة

(لما حضرت أبي على ابن الحسين عليه السلام الوفاة -) انظر الصبر

(لما حضرت أبي الوفاة ضمئي -)

انظر الصبر

(لما حضرت أبي عليه السلام الوفاة قال -)

انظر جعفر بن محمد صلی الله عليه وآلہ

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة -)

انظر الحجة

(لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة بكى -)

انظر الحجة

(لما حضرت رسول الله صلی الله عليه وآلہ الوفاة دعا العباس -) انظر الحجة

(لما حضرت النبي صلی الله عليه وآلہ الوفاة -)

انظر القصاص

(ليس شيء تحضره الملائكة -)

انظر السبق والرمایة

(مات لبعض اصحاب ابی عبدالله ولد فحضر -) انظر القبور

(ما من أحد يحضره الموت الا مثل له -)

انظر الموت

(ما من أحد يحضره الموت الا وكل به -)

انظر التلقين

(ما من صائم يحضر قوماً -) انظر الصوم

(ما من صلاة يحضر وقتها -)

انظر الصلاة

(ما من ميت تحضره الوفاة -)

انظر الوصية

(واجلت ام سلمة - الى أن قال - يا رسول الله يحضر الاضحى -) انظر الاضحية

(ومن حضر مع قوم -)

انظر الصلاة على الميت

(يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر -) انظر الوصية

ص: 303

الحاء والطاء

الخط

(زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا -)

انظر المصفحة

الخطابون

(ان الخطابين -) انظر مكة

الخطابة

(ان الخطابة -) انظر مكة

الخطب

(الایدي - الى أن قال - ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحطلب -) انظر السؤال

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه أتوا بحطب -) انظر الذنب

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآلـه - الى أن قال - فان اكثـر كن حطب جهنـم -) انظر النساء

(رأيت الرضا عليه السلام واقفاً على باب بيت الخطب -) انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يحطلب -)

انظر عمل الرجل فى بيته

(كان على عليه السلام يستقى ويحطلب -)

انظر عمل الرجل فى بيته

خطمية

*خطمية(1)

(زوج رسول الله - الى أن قال - على درع خطمية -) انظر المهر

(كان صداق فاطمة - الى أن قال - ودرع خطمية) انظر المهر

*[الحطيم \(2\)](#)

« ان تهيا لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فأنه أفضل بقعة على وجه الارض ، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود ، وهو الموضع الذي فيه تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيرها الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل

ص: 304

-
- 1- درع حطمية : قيل : سميت بذلك لأنها تحطم السيوف أي تكسرها ، وقيل هي العريضة الثقيلة (المجمع) .
 - 2- حطم الشيء حطماً من باب تعب اذا انكسر (المجمع) .

الله عزوجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصلحها الى ان يموت والصلاحة فيه بمائة الف صلاة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل ان اردتم ان ارضي فقد رضيت «(6)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 29 .

«عن أفضل موضع في المسجد يصلح فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذى يلى ذلك في الفضل ، فذكر أنه عند مقام ابراهيم عليه السلام ، قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر قلت : ثم الذي يلى ذلك ؟ قال كلما دنى من البيت » (8)

الكافي ج 4 ص 525 ك 15 ب 201 ح 1 .

«عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم ، فقال : لأن الناس يحطّم بعضهم بعضاً هناك » (6)

الكافي ج 4 ص 527 ك 15 ب 201 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 451 ب 26 ح 221 .

(عن الرجل يصلح بمكة - إلى أن قال - وأفضلهم الحطيم -) انظر مكة

« لم سمي الحطيم ؟ فقال : لأن الناس يحطّم بعضهم بعضاً هناك » (6)

الكافي ج 4 ص 527 ك 15 ب 201 ذيل ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 451 ب 26 ذيل ح 221 .

الفقيه ج 2 ص 125 ب 16 ذيل ح 3 .

« المكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين البيت والحجر الاسود ، - » (5)

الفقيه ج 2 ص 148 ب 63 ذيل ح 1 .

« والحطيم حداء الباب » (غ)

الكافي ج 4 ص 526 ك 15 ب 201 ذيل ح 9 .

« والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام ، - » (6)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ذيل ح 29 .

« وسمى الحطيم حطيمًا [\(1\)](#) لأن الناس يحطّم بعضهم بعضاً هناك - »

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ذيل ح 3 .

الكافي ج 4 ص 527 ك 15 ب 201 ذيل ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 451 ب 26 ذيل ح 221 .

ص: 305

1- في الكافي والتهذيب (لم سمى الحطيم الخ) وتقديم تحت عنوانه .

الحاء والظاء

الحظ

*الحظ(1)

(ان من اغبط اوليائي - الى ان قال - ذا حظ من -) انظر الكفاف

(ايما اهل بيت اعطوا حظهم -)

انظر الرفق

(تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امر مسلم -)

انظر التزويج

(عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه -) انظر الصوم

(في اربعة - الى أن قال - فذهب حظهم بحظه -) انظر الضمان

(في رجل توفى - الى أن قال - وامه من حظه -) انظر الرضاع

(في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه -) انظر الرضاع

(لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الاثنين -) انظر الارث

(ما من أحد الا وهو يصيب حظاً من الزنا -)

انظر الزنا

(ما من جبار - الى أن قال - وهو أقلهم حظاً في الآخرة -) انظر السلطان

الحظر

(من آجر نفسه فقد حظر -) انظر الاجارة

الحظيرة

*الحظيرة(2)

(عن حظيرة بين -) انظر الحريم

(عن الحظيرة من القصب -)

انظر السmek

(في المولى - ألى أن قال - يجعل له حظيرة -) انظر الآيات

(كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا ألى المولى ان يطلق جعل له حظيرة -) انظر الآيات

الحاء والفاء

الحف

*الحف (3)

(اذا وضعت المائدة حفتها -)

انظر المائدة

ص: 306

1- الحظ هو النصيب (المجمع) .

2- الحظيرة : وهى فى الاصل الموضع الذى يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح (لسان العرب) .

3- حف القوم الرجل وبه وحوله : احدقوا واستداروا به (المجمع) .

(اذا وضعت المائدة حفها -)

انظر المائدة

(حفوا الشوارب -) انظر الشارب

(لما ضرب امير المؤمنين عليه السلام حف به -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(من قال هذا حين يمسى حف بجناح -)

انظر الدعاء

الحفارون

(هلك رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآلـه فـأـتـيـ الحـفـارـوـنـ -) انظر حسن الخلق

الحفظ

(حرض - الى أن قال - واعلموا أن أهل الحفاظ -) انظر الجهاد

الحفدة

(يقتل حفدي بارض خراسان -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

الحفر

(رجل حفر بئراً في غير ملكه -)

انظر الديمة

(عن رجل قبل رجلاً أن يحفر -)

انظر البئر

(عن رجل قبل رجلاً عن حفر -)

انظر البئر

(عن رجل قبل رجلاً يحفر له -)

انظر البئر

(عن رجل قطع رأس رجل ميت - الى أن قال - فان أراد أن يحفر له ليغسله -)

انظر الدية

(عن الرجل يحفر البئر -) انظر البئر

(فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله -)

يأتي في الدية تحت عنوان (انا روينا الخ) وتحت عنوان (عن رجل قطع رأس رجل الخ)

(في رجل احتفر قناء وأتي لذلك سنة ثم ان رجلاً حفر -) انظر الحرير

(قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انامت فاحفروا لي -) انظر اللحد

(كل من حفر في غير ملكه -) انظر الدية

تحت عنوان (رجل حفر الخ)

(لما حفر رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق -)

انظر الحجة

(لو أن رجلاً حفر بئراً -) انظر الدية

(من حفر لأخيه -) انظر الاخ

(من حفر لمؤمن قبراً -) انظر القبور

(من حفر لميت -) انظر القبور

(من غرس شجراً أو حفر -) انظر الارض

(من غرس شجراً نديأً أو حفر -)

انظر الارض

الحفرة

(اخبرنى عن المحسن اذا هو هرب عن الحفرة -) انظر الرجم

(اذا اغسل الرجل فى حفرة -)

انظر الغسل

(استاذت - الى أن قال - وارحم تلك الخدوذ التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملأ - الى أن قال - حتى جلس في الحفرة -) انظر اللواط

(العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة -) انظر العريان

(فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته -) انظر الميت

(وكتتم على شفا حفرة -) انظر الحجة

(يدعى للميت حين يدخل حفرته -)

انظر القبور

حفص

(أتحب البقاء -) انظر القرآن

(اخبرنى عن النساء -) انظر الجزية

(اشتدت مؤونة الدنيا -) انظر المؤونة

(ان أبا عبدالله عليه السلام كان يطلى ابطه -)

انظر الابط

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلله كان في الصلاة -)

انظر الافتتاح

(انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود

(انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود

(انه دخل نسوة -) انظر الحدود

(حلق الرأس -) انظر الحلق

(رأيت أبا عبدالله عليه السلام يتخلل -)

انظر النخل

(عن رجل نذر أن يمشي إلى بيته -)

انظر النذر

(عن الرجل يقسم -) انظر الحلف

(عن المغمى عليه -) انظر المغمى عليه

(في الأمة تكون -) انظر الاستبراء

(في الحمامات درهم -) انظر الحمام

(في المجاورة بمكة -) انظر التمتمع

(في محرم يقصّر -) انظر المحرم

(كتب إلى بعض أخوانى -) انظر الجزية

(لا سبق إلا -) انظر السبق والرمائية

(ما من مؤمن -) انظر الاستغفار

(ما يأمن الذين -) انظر النظر

(مثل الناس -) انظر القيامة

ص: 308

(من كان مسافراً -) انظر السبب

(من مات في -) انظر الموت

(يا حفص الحب -) انظر الحب

(يا حفص كن ذنباً -) انظر الرئاسة

(يا حفص يغفر -) انظر العلم

(يقضى صلاة يوم -) انظر المغمى عليه

(يقضى الصلاة -) انظر المغمى عليه

(يقضى المغمى عليه -)

انظر المغمى عليه

(ينبغي للضرورة -) انظر الحلق

حفص الاعور

(اذا اصاب المحرم -) انظر المحرم

(أعلمك دعاء -) انظر الدعاء

(ان السلطان -) انظر السلطان

(انى آخذ الركوة -) انظر الخمر

(الدن تكون -) انظر الخمر

(سأل حفص الاعور -) انظر المفقود

(عن خضاب -) انظر الخضاب

(كان على عليه السلام اذا -) انظر السجود

(كان لابي أجير -) انظر المفقود

(كتب حفص الاعور -) انظر الصوم

حفص بن أبي عاشرة

(بعث ابو عبدالله -) انظر الحلم

حفص بن أبي عيسى

(اني وطنت -) انظر الخف

حفص بن البختري

(ابطلت عن الحج -) انظر الكفالۃ

(أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل -)

انظر الحدود

(أخذ الشارب -) انظر الشارب

(اذا أقام الرجل -) انظر الطواف

(اذا التقى -) انظر المهر

(اذا بقى عليه -) انظر المتعة

(اذا شككت في المغرب -)

انظر الشکوك

(اذا صليت -) انظر التلبية

(اذا غاصب -) انظر الاياء

(اذا كان للرجل امة -) انظر الطلاق

(اذا كانت لرجل امة -) انظر الطلاق

(اذا كانت للرجل امة -) انظر الطلاق

(اذا ملك المملوك -) انظر المملوك

(استقرض قهرمان -) انظر القرض

(افضل سحوركم -) انظر السحور

(ان ابا عبدالله عليه السلام كان يطلی -)

انظر الابط

(ان اصل حمام الحرم -) انظر الحمام

ص: 309

(ان جبرئيل كرى -) انظر الخمس

(ان الرجل ليجكم -) انظر الحب

(ان العبد اذا -) انظر الدعاء

(ان فى هذا الموضع -) انظر الركن

(ان الكافر يزور -) انظر القبور

(ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع -)

انظر الاستسقاء

(ان المؤمن يزور -) انظر القبور

(ان نساء النبي -) انظر الصوم

(الانفال مالم -) انظر الانفال

(انكم تلقون -) انظر التقين

(انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود

(انه دخل نسوة -) انظر الحدود

(انه صلى ركعتين -) انظر الاحرام

(انه كان يحضر -) انظر السبق والرمادية

(اياكم والمزاح -) انظر الدعاية

(اياكم والمطلقات -) انظر الطلاق

(أيماء افضل -) انظر الحرم

(باى شيئء يعرف -) انظر الامام

(حد النباش -) انظر النباش

(خذ مال الناصب -) انظر الخمس

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة -)

انظر الحيض

(رجل ساق الهدى -) انظر الهدى

(رّحوا أنفسكم -) انظر العلم

(سمعته يقول في المغمى عليه -)

انظر المغمى عليه

(الشطرينج -) انظر القمار

(الصلح جائز -) انظر الصلح

(عن رجل ضرب على -) انظر الديبة

(عن الرجل تكون له الجارية أفتحل -)

انظر الجارية

(عن المرأة يستمر -) انظر الحيض

(في تعجيل الطواف -) انظر الطواف

(في الحمامدة درهم -) انظر الحمامدة

(في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى -)

انظر المهر

(في رجل طلق امرأته ثلاثة -)

انظر الطلاق

(في رجل قضي -) انظر المتعة

(في رجل كان له عشر جوار -)

انظر الظهار

(فِي رَجُلٍ يَبْيَعُ -) انْظُرْ إِلَى سَبَرَاء

(فِي رَجُلٍ يَحْلِقُ -) انْظُرْ إِلَى حَلْقَةِ

(فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ الْأُمَّةَ -) انْظُرْ إِلَى سَبَرَاء

(فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ الْأُمَّةَ -) انْظُرْ إِلَى سَبَرَاء

ص: 310

(في الرجل يتزوج بغير -) انظر التزويج

(في الرجل يتزوج البكر -) انظر المتعة

(في الرجل يتزوج المتعة أحصنه -)

انظر الزنا

(في الرجل يحلق راسه بمكه -)

انظر الحلق

(في الرجل يخرج في الحاجة -)

انظر الحرم

(في الرجل يشتري الامة -)

انظر الاستبراء

(في الرجل يصلى الصلاة وحده -)

انظر الجماعة

(في الرجل يطلق امرأته ايمتعها -)

انظر الطلاق

(في الرجل يطوف -) انظر الطواف

(في الرجل يعتق -) انظر العتق

(في الرجل يقول -) انظر الاحلال

(في الرجل يموت -) انظر القضاء

(في زيارة القبور -) انظر القبور

(في العجين -) انظر العجين

(في المجاور -) انظر التمتع

(فى محرم يقصر -) انظر المحرم

(فى المرأة تطوف -) انظر الطواف

(فى المرأة تموت -) انظر الجنازة

(فيمن أصاب -) انظر الحرم

(فيمن عقد -) انظر الاحرام

(فيمن كان يطوف -) انظر الطواف

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا أخذ -)

انظر على بن الحسين

(كان من دعاء -) انظر الدعاء

(كان الناس لا يشيبون -) انظر الشيبة

(كان نوح عليه السلام يقول اذا أصبح -)

انظر الدعاء

(كان نوح عليه السلام يقول ذلك -) انظر الشكر

(كانت في دار -) انظر الفاختة

(كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهم -)

انظر الصوم

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخل عليه رجل -) انظر المؤمن

(لا بأس بأن ينظر -) انظر التزويج

(لا بأس بتعجيل -) انظر الطواف

(لا تشرب من -) انظر الجلال

(لا تكروهوا الى -) انظر العبادة

(لا يشرب من -) انظر الجلال

(لا ينبغي للمرأة -) انظر المرأة

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله -)

ص: 311

انظر الاذان

(لما مات أبي على بن الحسين عليه السلام -)

انظر على بن الحسين عليه السلام

(لوان الناس -) انظر الحج

(ليس على الامام -) انظر السهو

(ليس ينبغي -) انظر مكة

(ما احب من -) انظر النساء

(المتعة والله -) انظر المتعة

(مثل المرأة -) انظر المرأة

(المغمى عليه يقضى -)

انظر المغمى عليه

(من أوصى بالثلث فقد -) انظر الوصية

(من أوصى بالثلث فلم -) انظر الوصية

(من خرج من مكة -) انظر الجمعة

(من قبل الله منه -) انظر الصلاة

(المواصل -) انظر الصوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه -) انظر الهدى

(هل سعيت -) انظر وادي محسر

(هو الذى أنزل -) انظر الايمان

(يا على اذا أنا -) انظر الغسل

(يحسب لك -) انظر الجماعة

(يستحب ان -) انظر الزمز

(يشق الكفن -) انظر القبور

(يكره للرجل -) انظر القبور

(يكره للمحرم -) انظر المحرم

(يمحو الله ما يشاء -) انظر البداء

(ينبغي للامام ان يجلس -)

انظر الجماعة

(ينبغي للامام ان يسمع -) انظر الجماعة

(ينبغي للحجاج -) انظر الحج

(ينبغي للممتنع -) انظر الممتنع

حفص بن سالم

(اذا قال المؤذن -) انظر الجماعة

(كنت قاعداً - الى أن قال - وحفص بن سالم -) انظر الغنيمة

حفص بن سوقة

(عن رجل يأتي أهله -) انظر الغسل

(في الرجل يلاعب -) انظر القضاء

حفص بن عمر

(اذا رأيتم -) انظر الشكر

(رأيت على أبي عبدالله -) انظر الخز

(غلاء السعر -) انظر السعر

(كيلوا طعامكم -) انظر الكيل

(لا ترد السائل -) انظر السؤال

(ما كفارة الاغتياب -) انظر الكفارة

ص: 312

(من خاف القصاص -) انظر الظلم

حفص بن عمر البجلي

(شكوت الى -) انظر اطعام الطعام

حفص بن عون

(ساعة من -) انظر الحدود

حفص بن عيسى الكناسى

(ولله على الناس -) انظر الاستطاعة

حفص بن غالب الاسدي

(بينما رجلان -) انظر الحيل في الاحكام

حفص بن غياث

(اخبرني عن الجيش -) انظر الغنيمة

(اذا أراد أحدكم أن لا يسئل ربه -)

انظر الاستغفاء

(اذارأيتم العالم -) انظر العلم

(الاذان الثالث -) انظر الاذان

(أرأيت اذا -) انظر الشهادة

(أشتدت مؤنة الدنيا -) انظر المؤنة

(أن سليمان -) انظر الاستسقاء

(أن شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(أن علياً كان اذا صلى على جنازة -)

انظر الصلاة على الميت

(أن قدرت -) انظر محاسبة العمل

(أن قدرتم -) انظر محاسبة العمل

(أيكره أن يكتب -) انظر الخاتم

(جعل الخبر -) انظر الدنيا

(سئل رجل أبي -) انظر الجهاد

(السنة على -) انظر الاعياد

(شهر رمضان -) انظر القرآن

(على الرجال -) انظر أيام التشريق

(عن الاسير -) انظر التزويج

(الجهاد أسنة -) انظر الجهاد

(عن رجل طلق -) انظر الولد

(عن رجل من المسلمين -)

انظر الوديعة

(عن الرجل من اهل الحرب -)

انظر الحرب

(عن سرية -) انظر الغنيمة

(عن طائفتين -) انظر الارث

(عن الطائفتين من المؤمنين -)

انظر أهل البغي

(عن قسم -) انظر الغنيمة

(عن كفارة النذور -) انظر الكفارة

(عن مدينة -) انظر الجهاد

(عن النساء -) انظر الجزية

(عن الورع -) انظر الورع

ص: 313

(فى رجل ادرك -) انظر الجمعة

(قال عيسى -) انظر الدنيا

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه -) انظر السيل

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه -) انظر عاشوراء

(كتب الى بعض -) انظر الغنيةمة

(كم من مغرور -) انظر الاستدرج

(لا يفسد الماء -) انظر الماء

(لولم يجز -) انظر السوق

(ليس على اهل القرى -) انظر الجمعة

(ما أبالي ببول -) انظر البول

(مثل الناس -) انظر القيامة

(من اراد الحديث -) انظر العلم

(من اراد سفراً -) انظر السبت

(من تعلم -) انظر العلم

(من كان مسافراً -) انظر السبت

(من يقيم الحدود -) انظر الحدود

(النفسياء تقدعاً -) انظر النفاس

(ويل للعلماء -) انظر العلم

(يا حفص ان -) انظر الصبر

(يا حفص يغفر -) انظر العلم

(يا موسى اذا -) انظر الفقر

(يا موسى ان -) انظر الدنيا

حفص بن القاسم

(ان على ذروة -) انظر الجسر

حفص بن قرط

(امرأة بالمدينة -) انظر الامانة

(من زعم ان الله -) انظر التوحيد

(من كثر اشتباكه -) انظر الدنيا

حفص الجوهري

(صلی بنا -) انظر سجدة الشكر

حفص الكلبي

(اكون خلف -) انظر الجماعة

حفص الكناسى

(أتاني عمر بن يزيد - الى أن قال - حتى أتينا منزل حفص الكناسى -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(الصبى اذا -) انظر العقيقة

(ما من عبد يرى -) انظر الشكر

(مروا القابلة -) انظر الولادة

(المولود اذا -) انظر العقيقة

(ولله على الناس حج البيت -)

انظر الاستطاعة

حفص المؤذن

(انه كتب بهذه -) انظر الرسالة

ص: 314

(حج اسماعيل -) انظر الحج

حصة

(استاذن ابن ام مكتوم - الى أن قال - وعنه عائشة وحفصة -) انظر النظر

(ان رسول الله - الى أن قال - فلما نظرت اليها عائشة وحفصة -) انظر النكاح

(ان زينب - الى أن قال - وقالت حصة ان طلقنا -) انظر الطلاق

(جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وهو في منزل حصة -)

انظر التزويج والنكاح

(في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآلها ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة -)

انظر نساء النبي صلى الله عليه وآلها

الحفظ

(احفظوا بكتبكم -) انظر العلم

(احفظ لسانك -) يأتي في السكوت

تحت عنوان (جاء رجل الخ) وتحت عنوان (حضرت الخ) وتحت عنوان (شهدت الخ)

(احفظني واحفظ ما معى -) انظر الدعاء

تحت عنوان (اذا اردت السفر الخ)

(اذا حفظت الركوع والسجود -)

انظر السهو

تحت عنوان (اسهو عن القراءة الخ)

(اذا ركب الرجل الدابة فسمى رده ملك يحفظه -) انظر الدابة

(اذا لم تحفظ -) انظر السهو

(استقبل شاب - الى أن قال - ويحفظوا فروجهم -) انظر النظر

(اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى -)

انظر العلم

(الا اخبركم - الى ان قال - اللهم احفظني -) انظر الدعاء

(اللهم احفظنى واحفظ ما معى -)

يأتى فى السفر تحت عنوان (لو كان الرجل الخ)

(اللهم انك حفظت -) انظر الدعاء

(ان امير المؤمنين تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه -) انظر الحجة

(ان الصلاة اذا ارتفعت - الى أن قال - حفظتني حفظك الله -) انظر الصلاة

(ان على صاحب الحرف ان يحفظ الحرف بالنهار -) تقدم فى الحرف تحت عنوان (وداود الخ)

(ان الله جل ذكره ليحفظ -) انظر الصديق

(ان الذى يعالج القرآن ويحفظه -)

انظر القرآن

(ان مما حفظ من خطب النبي صلى الله عليه وآله -)

ص: 315

انظر الخوف والرجاء

(انا اذا قدمنا - الى أن قال - ويتركونى احفظ متابعهم -) انظر الطواف

(انه كان يقول - الى أن قال - اللهم احفظني -) انظر الفراش

(انى احفظ القرآن -) انظر القرآن

(انى رجل كثير السهو فما احفظ -)

انظر السهو

(اين حفظكم يا اهل الكوفة -)

يأتى فى الذبائح تحت عنوان (حدثنى حديثاً الخ)

(ثلاث يذهبن البلغم ويزدن فى الحفظ -)

انظر الثلاثة

(حفظت عن -) انظر الارث

(حفظتني حفظك الله -) يأتي فى الصلاة تحت عنوان (ان الصلاة اذا الخ) وتحت عنوان (ان العبد اذا الخ)

(ذكر ابو الخطاب فلعنہ ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئاً -) انظر المغرب

(عمن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايامه -) انظر القضاء

(عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ -)

انظر الوصية

(عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ -) انظر التواضُع

(عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ -) انظر السهو

(عن السهو فقال من يحفظ -)

انظر السهو

(عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ -) انظر السهو

(فان آنستم منهم رشد - الى أن قال - ايناس الرشد حفظ المال -) انظر اليتيم

(فان من تمام الحج والعمره ان يحفظ المرء لسانه -) يأتي في المحرم

تحت عنوان (اذا احرمت فعليك الخ)

(قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن -) انظر الثلاثة

(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا -) انظر الفروج

(كان امير المؤمنين - الى أن قال - واحتفظوا بهذه الحروف -) انظر طلب الرزق

(كان على عهد امير المؤمنين - الى أن قال - وأوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له -) انظر القذف

(كان علي بن الحسين يقول - الى أن قال - اللهم احفظني بحفظ الایمان -)

انظر الدعاء

(لابد للناس من حفظ -) انظر الصلاة

(ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه

ص: 316

من خلفه -) انظر السهو

(ما للناس بد من حفظ -) انظر الصلاة

(من باع واسترى فليحفظ -)

انظر التجارة

(من حفظ سهوه -) انظر السهو

(من حفظ من احاديثنا -) انظر العلم

(من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه -) انظر الدعاء

(من قرأ قل هو الله - الى أن قال - لم يزل في حفظ الله -) انظر الدعاء

(من قوة المسافر حفظ -) انظر المسافر

(مياسير شيعتنا امناؤنا على محاويتهم فاحفظونا فيهم -) انظر الفقراء

(نجاة المؤمن في حفظ لسانه -)

انظر السكوت

(ومن كان مع قوم وحفظ -) انظر الطواف

(يا ابا ذر احفظ -) انظر الليل

(يا سالم احفظ لسانك -) يأتي في السكوت تحت عنوان (شهدت الخ)

(يا عبدالله احفظ عزك -) انظر التجارة

(يا على اوصيك بوصية فاحفظها -)

انظر الوصية

(يا على اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها -) انظر الوصية

(يا على ثلاثة يزدن في الحفظ -)

انظر الثلاثة

الحفظة

(افتحوا نهاركم بخير وأملوا على حفظكم -) انظر الخير

الحفنات

انظر الحفنة

الحفلة

[*الحفلة\(1\)](#)

(عن الحائض تغسل - الى أن قال - ثلاث حفنات على -) انظر الحيض

(في قول الله عزوجل - الى أن قال - ومن الجداد الحفلة بعد الحفلة -)

انظر الحصاد

(في كفارة اليمين مدد من حنطة وحفلة -)

انظر الكفاراة

(في كفارة اليمين مدد وحفلة -)

انظر الكفاراة

ص: 317

1- الحفلة : ملا الكفين من طعام ، والجمع حفنات كسجدة وسجدات ، وحفت لفلان حفلة من باب ضرب : اعطيته قليلا (المجمع) .
وفي لسان العرب : الحفن : اخذك الشيء ، براحة كفك والاصابع مضمومة وقد حفن له بيده حفلة وحفت لفلان حفلة : اعطيته قليلا وملأ كل كف حفلة .

(فى كفارة اليمين يطعم - الى أن قال - وحفنة -) انظر الكفارة

(قال الله عزوجل - الى أن قال - وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة -) انظر الحصاد

(لا تجذباليل - الى أن قال - واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة -) انظر الحصاد

الحروف

*الحروف(1)

(ان التفت حفوف الرجل -) انظر التفت

(ثم ليقضوا تقشهم حفوف الرجل -)

انظر التفت

الحفياء

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء -) انظر الخيل

الحفيـرة

(اتى قوم - الى أن قال - فحفر لهم حـفـيرـة -)

انظر الارتداد

(اخبرنى عن المحسن اذا هو هرب من الحـفـيرـة -) انظر الرجم

(حدثني محمد بن على - الى أن قال - واحـفـرـ حـفـيرـة -) انظر الحديث

(خـرـجـ بـىـ دـمـلـ - الى أن قال - اـحـفـرـ حـفـيرـةـ -)

انظر السجود

(المرجوـمـ يـفـرـ مـنـ الحـفـيرـةـ -) انظر الرجم

الحـفـيـظـةـ

*الحـفـيـظـةـ(2)

« الحـفـيـظـةـ عـلـىـ اـرـبـعـ شـعـبـ : عـلـىـ الـكـبـرـ ، وـالـفـخـرـ ، وـالـحـمـيـةـ وـالـعـصـيـةـ فـمـنـ اـسـتـكـبـرـ أـدـبـرـ عـنـ الـحـقـ ، وـمـنـ فـخـرـ فـجـرـ ، وـمـنـ حـمـىـ أـصـرـ عـلـىـ

الذنوب ، ومن أخذته العصبية جار ، فبئس الامر أمر بين ادباء وفجور واصرار وجور على الصراط - «(1)

الكافي ج 2 ص 394 ك 5 ذيل ب 168 ح 0 .

الحفي

*الحفي(3)

(ان حفي -) انظر الحمام

الى هنا نختتم هذا الجزء ولله الحمد والشكر وليله الجزء العاشر من الحاء والقاف انشاء الله .

ص: 318

-
- 1- قال في النهاية : الحفف : الضيق وقلة المعيشة يقال : اصابه حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها الخ وقال في المجمع : حف رأسه يحف بالكسر حفوفاً اذا بعد عهده بالدهن .
 - 2- الحفيظة : الغضب والحمية (المجمع) .
 - 3- حفي الشجر دوي ورقة ومثله حفي جناح الطير (المجمع) .

المحتويات

الحاء والذال

الحدّ 5

الحداء 5

الحداثة 5

الحداد 5

الحدث 7

الحدود 8

الحدبية 103

الحديث 107

حاديث النفس 115

حديد(5) 115

حديد بن الحكم(1) 115

حديد بن حكيم(8) 115

حديد بن حكيم الازرى(1) 115

الحديد 115

الحديد الصيني 118

الحديدة 118

الحاء والذال

الحداء 118

الحدر 119

الحدو 119

حذيفة(2) 119

حذيفة بن منصور(30) 120

الحاء والراء

الحرّ 121

الحرّ 121

الحرائر 124

الحراث 124

الحرار 124

الحرارة 125

الحرام 125

الحران 129

الحرب 129

الحرية 132

الحرتان 132

الحرث 132

الحرث النصري 134

الحج 134

ص: 319

الحرز 135

الحرس 135

الحرص 135

الحرصة 135

الحرف 135

الحرفان 136

الحرفة 136

الحرق 137

الحركة 137

الحرم 137

الحرمان 161

الحرمان 162

الحرمة 162

الحروب 163

الحروري 163

الحرورية 163

الحروف 164

الحرون 164

الحرة 164

الحرير 168

حريز 169

حريز بن عبدالله 169

حريز بن عبدالله السجستاني (179) 169

الحريرص 174

الحريف 174

الحريم 174

الحرية 180

الحاء والزاء

الحزر 184

الحزم 184

الحزمة 184

الحزن 184

الحذورة 185

الحزونة 185

حزيران 185

الحزين 185

الحاء والسين

الحساء 186

الحساب 186

حساب الجمل 188

الحساب 188

الحسام 188

الحسان 188

حسان أبي علي (1) 189

حسان بن ثابت 189

حسان بن المختار (1) 189

حسان بن المعلم (2) 189

حسان بن مهران (3) 189

ص: 320

حسان الجمال(2) 189

الحسب 189

حسبان 190

الحسد 190

الحس 192

الحسرات 192

الحسرة 192

الحسن(7) 192

الحسن الاحمسي(1) 193

الحسن البزار(2) 193

الحسن البصري(1) 193

الحسن بن ابراهيم(1) 193

الحسن بن أبي الحسن الفارسي(1) 193

الحسن بن أبي حمزة(1) 193

الحسن بن أبي سارة(4) 193

الحسن بن أشيم(1) 194

الحسن بن بسام الجمال(2) 194

الحسن بن الجهم(44) 194

الحسن بن الحسن الافطس(1) 195

الحسن بن الحسين(1) 195

الحسن بن الحسين الانباري(1) 195

الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين 195

الحسن بن الحسين العلوي(2) 195

الحسن بن الحسين الكندي(1) 196

الحسن بن الحسين اللؤلؤي(2) 196

الحسن بن الحكم(1) 196

الحسن بن حماد(1) 196

الحسن بن حى(2) 196

الحسن بن خالد(1) 196

الحسن بن خفيف(1) 196

الحسن بن خنيس(1) 196

الحسن بن داود الرقي(1) 196

الحسن بن راشد(22) 196

الحسن بن رباط(1) 197

الحسن بن زراره(1) 197

الحسن بن زياد(23) 197

الحسن بن زياد الصيقيل(6) 197

الحسن بن زياد الطائي(1) 198

الحسن بن زياد العطار(1) 198

الحسن بن زيد(5) 198

الحسن بن السري(9) 198

الحسن بن سعيد(2) 198

الحسن بن سعيد اللخمي(1) 198

الحسن بن سماعة 198

الحسن بن سيف(1) 198

الحسن بن شاذان(1) 198

الحسن بن شاذان الواسطي(1) 198

الحسن بن شهاب(5) 199

الحسن بن صالح(17) 199

ص: 321

الحسن بن صالح بن حى(1) 199

الحسن بن صالح الثوري(7) 199

الحسن بن صدقة(4) 199

الحسن بن الصيقل(1) 200

الحسن بن ظريف(2) 200

الحسن بن العباس بن الحرishi(3) 200

الحسن بن العباس الحرishi(2) 200

الحسن بن عباس المعروفي 200

الحسن بن عبدالحميد(1) 200

الحسن بن عبدالرحمن(1) 200

الحسن بن عبدالرحمن الحمانى(1) 200

الحسن بن عبدالله(5) 200

الحسن بن عبدالله الارجاني(1) 200

الحسن بن عروة(1) 200

الحسن بن العطار(1) 200

الحسن بن عطية(4) 200

الحسن بن علي(18) 201

الحسن بن علي الاحمرى(1) 201

الحسن بن علي بن ابي حمزة(3) 201

الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام 201

الحسن بن علي بن ابي حمزة 206

الحسن بن علي بن أبي المغيرة(1) 207

الحسن بن علي بن بنت الياس(3) 207

الحسن بن علي بن الحسين 207

الحسن بن علي بن رباط(2) 207

الحسن بن علي بن زيادالخجاز(1) 207

الحسن بن علي بن زيادالوشاء(2) 207

الحسن بن علي بن سليمان(1) 207

الحسن بن علي بن شعيب(1) 207

الحسن بن علي بن فضال(15) 207

الحسن بن علي بن كيسان(2) 207

الحسن بن علي بن محمد(1) 208

الحسن بن علي بن مهران(1) 208

الحسن بن علي بن النعمان(2) 208

الحسن بن علي بن يقطين(4) 208

الحسن بن علي بن يوسف(1) 208

الحسن بن علي الجرجاني(1) 208

الحسن بن علي الصرفي(1) 208

الحسن بن علي العسكري 208

الحسن بن علي العلوي(1) 216

الحسن بن علي الوشاء(33) 216

الحسن بن علي الوليد(1) 217

الحسن بن عمار(1) 217

الحسن بن عمارة(2) 217

الحسن بن عيسى العريضي ابو محمد(1) 217

الحسن بن الفضل بن زياد اليماني(1) 217

الحسن بن قارن(1) 217

الحسن بن كثير(2) 217

الحسن بن كلية(1) 217

الحسن بن مالك(2) 217

ص: 322

الحسن بن محبوب(16) 217

الحسن بن محمد(1) 218

الحسن بن محمد بن بشار(1) 218

الحسن بن محمد القمي(1) 218

الحسن بن محمد المدائني(1) 218

الحسن بن مسلم(3) 218

الحسن بن معاوية بن وهب(1) 218

الحسن بن المغيرة(1) 218

الحسن بن منذر(2) 218

الحسن بن منصور(1) 218

الحسن بن موسى(1) 219

الحسن بن موسى الحناط(1) 219

الحسن بن موسى الخشاب(1) 219

الحسن بن مياح(1) 219

الحسن بن النصر 219

الحسن بن النصر الارمني(1) 219

الحسن بن نعمان(1) 219

الحسن بن نعيم الصحاف(1) 219

الحسن بن هارون(6) 219

الحسن بن هارون بیاع الانماط(1) 219

الحسن التفليسي(3) 219

الحسن الجهم(1) 219

الحسن الحضرمي(1) 219

الحسن الزيات(4) 219

الحسن الصيقل(35) 219

الحسن العطار(4) 220

الحسن 221

حسن البشر 222

حسن الجوار 222

حسن الخلق 222

حسن الظن بالله 226

حسن المعيشة 227

حسن النية 227

الحسنى 227

الحسناء 227

الحسنات 228

الحسنة 228

الحسني 230

الحسنيون 230

الحسو 230

الحسود 230

الحسوة 230

الحسين 230

الحسين (11) 230

الحسين الاحمسي (6) 231

الحسين الباز (1) 231

الحسين بن ابان (1) 231

الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمданى (1) 231

الحسين بن ابراهيم الهمدانى (1) 231

ص: 323

الحسين بن أبي حمزة(2) 231

الحسين بن أبي حمزةالشمالي(1) 231

الحسين بن أبي سعيدالمكاري(2) 231

الحسين بن أبي العلي(61) 231

الحسين بن أبي غندر(1) 233

الحسين بن أبي نعيم(1) 233

الحسين بن أحمد 233

الحسين بن احمد الحلبي(2) 233

الحسين بن احمد المنقري(4) 233

الحسين بن اسلم(2) 233

الحسين بن اسماعيل الصيمرى(1) 233

الحسين بن اشكيب 233

الحسين بن أعين(1) 233

الحسين بن أمين(1) 233

الحسين بن أيمن(1) 234

الحسين بن بشار(6) 234

الحسين بن بشار الواسطي(2) 234

الحسين بن بشر(2) 234

الحسين بن بشير(1) 234

الحسين بن ثوير(5) 234

الحسين بن ثويربن أبي فاختة(3) 234

الحسين بن الحسن(1) 234

الحسين بن الحسن بن عاصم(2) 235

الحسين بن الحسن العلوى(1) 235

الحسين بن الحسن الكندى(1) 235

الحسين بن الحكم(2) 235

الحسين بن حماد(8) 235

الحسين بن حنظلة(2) 235

الحسين بن خالد(25) 235

الحسين بن خالدالصيرفى(3) 236

الحسين بن راشد(3) 236

الحسين بن روح(1) 236

الحسين بن زرارة(11) 236

الحسين بن زياد(6) 236

الحسين بن زياد الصيقى(1) 236

الحسين بن زيد(9) 237

الحسين بن زيد الهاشمى(1) 237

الحسين بن سالم(2) 237

الحسين بن سدير(1) 237

الحسين بن سعيد(20) 237

الحسين بن سيف(1) 238

الحسين بن شاذان(1) 238

الحسين بن شهاب(1) 238

الحسين بن صالح(1) 238

الحسين بن ضمرةبن أبي ضمرة(1) 238

الحسين بن عاصم بن يونس(1) 238

الحسين بن عبدالله(5) 238

الحسين بن عبدالله الارجاني(2) 238

الحسين بن عبدالله بن ضمرة(1) 238

الحسين بن عبدالله النيسابوري 238

ص: 324

الحسين بن عبدالملك الاحول(1) 238

الحسين بن عبيد(2) 238

الحسين بن عبيدالله(1) 238

الحسين بن عثمان(14) 238

الحسين بن عطية(1) 239

الحسين بن علوان(5) 239

الحسين بن علي(2) 239

الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام 239

الحسين بن علي بن بلال(1) 283

الحسين بن علي بن ثويربن أبي فاختة(1) 283

الحسين بن علي بن كيسان الصنعتي(1) 283

الحسين بن علي بن يقطين(11) 283

الحسين بن علي السري(1) 284

الحسين بن علي الصيرفي(1) 284

الحسين بن علي المقتول بفخ 284

الحسين بن علي الوشا 284

الحسين بن عمارة(1) 284

الحسين بن عمر(2) 284

الحسين بن عمر بن يزيد(6) 284

الحسين بن قياما(1) 284

الحسين بن كثير(2) 284

الحسين بن مالك(2) 284

الحسين بن مالك القمي(2) 285

الحسين بن محمد(1) 285

الحسين بن محمدالأشعري(3) 285

الحسين بن محمد بن عامر(1) 285

الحسين بن محمد الرازي(2) 285

الحسين بن محمد القمي(2) 285

الحسين بن المختار(25) 285

الحسين بن المختارالقلانسي(15) 286

الحسين بن مسلم(4) 286

الحسين بن مصعب(3) 286

الحسين بن منذر(8) 286

الحسين بن موسى(4) 287

الحسين بن مهران(3) 287

الحسين بن مياح(3) 287

الحسين بن ميسر(1) 287

الحسين بن النظر الارمني(2) 287

الحسين بن نعمان(1) 287

الحسين بن نعيم(2) 287

الحسين بن نعيم الصحاف(9) 287

الحسين بن هاشم 287

الحسين بن يحيى(1) 287

الحسين بن يزيد(3) 287

الحسين بن يسار(2) 288

الحسين بن يسار المدايني(1) 288

الحسين بن يونس(1) 288

الحسين الجمال(2) 288

الحسين الخراساني(1) 288

ص: 325

الحسين الرزا(1) 288

الحسين الشيباني(2) 288

الحسين الصحاف(1) 288

الحسين الصيقل(1) 288

الحسين العامري(1) 288

الحسين القلانسى(2) 288

الحاء والشين

حشا 288

الحشر 288

الحشفة 289

الحشم 289

الحشمة 289

الحشو 290

الحشيش 290

الحاء والصاد

الحصى 290

الحصائد 291

الحصاد 291

الحصار 294

الحصاة 294

الحصباء 294

الحصبة 294

الحَصْر 295

الحَصْر 295

الحَصْن 296

الحَصْن 296

الحَصُون 296

الحَصَّة 297

الحَصَبَيَات 297

الحَصَبَير 297

الحَصَبَين (3) 297

الحَصَبَين بْن أَبِي الْحَصَبَين (1) 297

الحَاء وَالضَّاد

الحَضَر 297

حَضَر مَوْت 298

الحَضَرْمَى (1) 298

الحَضَرَة 298

الحَضْرِى 299

الحَضُور 299

الحَاء وَالطَّاء

الحَطَط 304

الحَطَابُون 304

الخطابة 304

الخطب 304

خطمية 304

الخطيم 304

ص: 326

الحاء والظاء

الحظ 306

الحضر 306

الحظيرة 306

الحاء والفاء

الحف 306

الحفارون 307

الحفظ 307

الحفدة 307

الحفر 307

الحفرة 308

حفص (29) 308

حفص الاعور (9) 309

حفص بن أبي عايشة (1) 309

حفص بن أبي عيسى (1) 309

حفص بن البختري (113) 309

حفص بن سالم (1) 312

حفص بن سوقة (2) 312

حفص بن عمر (7) 312

حفص بن عمر البجلي (1) 313

حفص بن عون (1) 313

حفص بن عيسى الكناسى(1) 313

حفص بن غالب الاسدي(1) 313

حفص بن غياث(51) 313

حفص بن القاسم(1) 314

حفص بن قرط(3) 314

حفص الجوهري(1) 314

حفص الكلبي(1) 314

حفص الكناسى(6) 314

حفص المؤذن(2) 314

حفصة 315

الحفظ 315

الحفظة 317

الحفنات 317

الحفنة 317

الحروف 318

الحفياء 318

الحفيرة 318

الحفيظة 318

الحفييف 318

ص: 326

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

